

رقم  
جولان رقم الكتاب  
رقم الكتاب رقم المجلد

# أقبل أجمع عن الأئمة والفقهاء

وأشار الاختلاف فيه

مؤلفه  
الشيخ العلامة الفقيه الميرزا محمد باقر

الأستاذ الشارح  
بمجلس الإمام محمد بن معز الإلهي  
كما ترجمه بالبرهان  
في سنة 1285

مكتبة الرشيد  
بالياسين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الكريم بن علي  
أسكن الله الفردوس

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده رسوله.

الحمد لله حمد الشاكرين على ما أسدى من نعم ووفق إليه من خير، بين لنا طريق الخير والنجاة في القدوة برسوله الكريم.

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين الذي حدد لنا طريق الحق والهدى.

وعلى أصحابه الأبرار الأطهار الذين اتخذوا الكتاب والسنة منارا يهتدون بهما ويسيروا على نهجهما في شؤون حياتهم الخاصة والعامة فنالوا بذلك سعادة الدنيا والآخرة.

أما بعد : فإن هذه الشريعة تحمل في أصولها ما به يصح الاعتقاد، وما يرسي قواعد العدل في الأرض ويحقق المصلحة في التشريع للبشر جميعا .

لذلك بنى علماء الإسلام الفروع الفقهية المنتشرة في كتب الفقه على قواعد أصولية منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيها .

ومما اختلف فيه من ذلك : « أقل الجمع ما هو ؟ » وقد تروى على أن الخلاف اختلفهم في بعض الفروع الفقهية .

فعمت على أن أتكلّم عن هذا الموضوع بكلام يفتي عن غيره إن شاء الله .  
والذي جعلني أختار هذا الموضوع للكلام عنه أسباب من أهمها :-

الأول : - أنه من مهمات الموضوعات والمسائل كما نص على ذلك العلائي

□ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

○ الطبعة الأولى ○

□ عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٢٥٠ الفلة، عبد الكريم بن علي

٢٧٤٢٧ أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه

تأليف ٢ / عبد الكريم بن علي بن محمد الفلة ... - الرياض

ع . ع . الفلة ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م

... ص ؛ سم

ردمك ٢ - ٤٤ - ٧٣٨ - ٩٩٦٠

١ - أصول الفقه ٢ - الفقه الإسلامي - مذاهب

أ . الضوان

رقم الإيداع : ١٤ / ٢٤٦

ردمك ٢ - ٤٤ - ٧٣٨ - ٩٩٦٠

في « تلقيح الفهوم »<sup>(١)</sup>

الثاني :- أن أقل الجمع قد اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً كما نص على

ذلك ابن العربي في « المحصول »<sup>(٢)</sup>

الثالث :- حصول الاضطراب في آراء العلماء فيه كما نص على ذلك إمام

الحرمين في « البرهان »<sup>(٣)</sup>

الرابع :- أن محل النزاع في هذا الموضوع وقع فيه إشكال حيث إن بعض

المتكلمين في هذا الموضوع لم يتصور الموضوع لذلك وجدناه يستدل بما هو محل

النزاع فلزم توضيح ذلك .

الخامس :- أن بعض العلماء يلقون لفظ « أقل الجمع » مع أن هناك فرقاً

بين جمع القلة وجمع الكثرة عند النحاة والأصوليين، فالكلام عند النحاة يختلف

عنه عند الأصوليين، فلا بد من بيان ذلك .

السادس :- أن بعض الصحابة اختلف في مذهبهم في هذه المسألة كعثمان

بن عفان، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - فأردت أن أبين الحق في ذلك .

السابع :- أن بعض الأصوليين والفقهاء اختلف في مذهبهم في هذه المسألة

كالإمام مالك، وأبي يوسف، والاستاذ أبي إسحاق، وإمام الحرمين، وأبي حامد

الغزالي، وابن الحاجب، وأبي بكر الففال الشاشي، وسيبويه، والقاضي أبي بكر

الباقلاني، ومحمد بن شجاع الثلجي، فأردت أن أحقق ذلك .

الثامن :- أن بعض الأصوليين نسب القول بأن أقل الجمع إثنان لجميع

الشافعية، وبعضهم نسب القول بأن أقل الجمع ثلاثة إلى جميع الحنابلة وبعضهم

(١) (ص ٣٥٠).

(٢) (٢ / ١٣٧).

(٣) (١ / ٣٤٨).

نسبه إلى جميع الأشاعرة، فلزم تبين الحق في ذلك .

التاسع :- أنه اشتهر أن المذاهب في أقل الجمع تحصر في مذهبين هما : أن

أقله ثلاثة وأن أقله إثنان، وهذا ليس بصحيح، بل في المسألة ثمانية مذاهب .

العاشر :- أن بعض الأصوليين جعل الكلام في مسألة الجمع المنكر يتفرع

على الكلام في مسألة أقل الجمع وأكثرهم جعل الكلام عن أقل الجمع يتفرع عن

الكلام عن مسألة الجمع المنكر، فأردت أن أبين ذلك، وأحقق فيه .

الحادي عشر :- أن بعض الأصوليين جعل « التوقف » مذهباً ونسبه إلى

الأمدي ورفيق آخر نسب القول بأن أقل الجمع واحد إلى إمام الحرمين فأردت بهذه

الدراسة - أن أبين الحق في ذلك .

الثاني عشر :- أن هذا الموضوع وهو « بيان أقل الجمع ماهو » يحتاج إليه

الناس في معاملاتهم الخاصة والعامة وذلك لدخوله دخولاً مباشراً في حياتهم العملية

فإليه يرجع التحاكم في كثير من تعبيرات الناس بصيغة الجمع في النذور والوصايا،

والأيمان والطلاق، والعناق، والاقرار والموارث وغيرها . وكلما كان الموضوع يحتاج

إليه كان الاشتغال به وإضاعة الوقت من أجل بيانه أجدى وأنفع في الدنيا والآخرة

الثالث عشر :- أريد - بدراستي لهذا الموضوع - أن أربط بينه وبين تطبيقاته

الفقهية وذلك لأن المقصود من المسائل والقواعد الأصولية هو التطبيق .

الرابع عشر :- أن هذا الموضوع وإن كان أكثر الأصوليين قد تعرضوا له

وتناولوه بصورة مختصرة، غير أن هذا الموضوع لم يحثه أحد بصفة مستقلة يجمع

شئاته، ويحيط بكل ما قيل عنه وله وبين وجه الحق في كل جزئية من جزئياته

ويبين أثر الاختلاف فيه الفرعي والأصولي .

هذه أهم الأسباب التي جعلتني أكتب في هذا الموضوع بالإضافة إلى أنني أقصد

الاستزادة من العلم عن طريق بحثه وهذا مطلب يسعى إليه كل طالب علم .

ما تقدم يبين أهمية هذا الموضوع ومكانته ويظهر لنا الحاجة الملحة إلى الكتابة فيه

أما المبحث الرابع : فهو في المذهب الثالث وهو : أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة ،  
ولا يطلق على اثنين لاختيصة ولا مجازاً .

أما المبحث الخامس : فهو في المذهب الرابع وهو : أن أقل الجمع اثنان حقيقة .

أما المبحث السادس : فهو في المذهب الخامس وهو أن أقل الجمع واحد حقيقة .

أما المبحث السابع : فهو في المذهب السادس وهو : التوقف .

أما المبحث الثامن : فهو في المذهب السابع وهو : التفريق بين جمع الكثرة وجمع القلة .

أما المبحث التاسع : فهو في المذهب الثامن وهو : التفريق بين جمع الأزواج وجمع الأفراد .

أما المبحث العاشر : فهو في الترجيح بين تلك المذاهب .

أما المبحث الحادي عشر : فهو في أثر الخلاف في هذه المسألة في الفروع والأصول .

أما المبحث الثاني عشر : فهو في بيان أن مسألة أقل الجمع هل هي متفرعة عن مسألة الجمع المنكر، أو بالعكس؟

هذا وبعض تلك المباحث تشتمل على عدة مطالب .

أما الخاتمة : فهي تشتمل على خلاصة مآلته في هذا الكتاب، وأهم النتائج التي انتهت إليها .

هذا وقد سلكت في كتابة هذا الموضوع - على الخطة السابقة منهجاً هو كما يلي :-

أولاً : جمعت المادة العلمية بكل تتبع، ودقة واستقراء تام وذلك من المصادر والمراجع المثبتة في هوامش الكتاب، وفي فهرس المراجع المصادر .

هذا وأسميته : « أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه »  
وقد قمت - تسهيلاً للقارئ - بوضع خطة سرتُ عليها وسلكتها - في  
كتابة هذا الموضوع - تتكون من « مقدمة » و« تمهيد » و« اثني عشر مبحثاً »  
و« خاتمة » :-

أما المقدمة : فقد ذكرت فيها اسم الموضوع الذي سأبحثه وأتكلم عنه في هذا  
الكتاب .

وذكرت فيها الأسباب التي جعلتني أكتب فيه - وقد سبق ذلك .

كما تشتمل - أعني المقدمة - على ذكر الخطة التي سلكتها في بحث هذا  
الموضوع .

وذكرت فيها المنهج الذي سأتبعة في الكتابة فيه .

أما التمهيد : فقد تكلمت فيه عن حقيقة العام، وصيغ العموم وحقيقة الجمع  
وتقسيماته .

وقسمته إلى أربعة مطالب :-

المطلب الأول : تعريف العام لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : صيغ العموم - باختصار .

المطلب الثالث : حقيقة الجمع .

المطلب الرابع : تقسيمات الجمع .

أما المبحث الأول : فهو في تحريم محل النزاع في مسألة أقل الجمع .

أما المبحث الثاني : فهو في المذهب الأول وهو : أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة  
ويطلق على الاثنين وعلى الواحد مجازاً .

أما المبحث الثالث : فهو في المذهب الثاني وهو أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة  
ويطلق على اثنين مجازاً، ولا يطلق على الواحد لا حقيقة ولا مجازاً .

ثانياً : ذكرت المذاهب في هذا الموضوع، مع بيان أدلة كل مذهب، وتوضيح وجه الدلالة من كل دليل، مناقشاً ما يحتاج إلى مناقشة منها، مستنكاً في ذلك كله إلى كل النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم دون تعصب لمذهب معين، متوخياً في ذلك الدقة في الفهم والاستنباط.

ثالثاً : نقلت آراء أهل العلم من الأصوليين والفقهاء في كل جزئية من جزئيات هذا الموضوع متوخياً الأمانة في النقل، والتصرف، والدقة في نسبة الأقوال إلى أصحابها وتوثيق ذلك من كتبهم، أو كتب علماء مذهبهم، ولم ألجأ إلى إحالة قول في مذهب إلى كتاب في مذهب آخر إلا بعد العجز عن وجوده في ذلك المذهب .

رابعاً : اعتمدت في بحث هذا الموضوع على النصوص الشرعية، وما يفهم منها من دلالات دون تعصب لرأي معين، أو تقليد بعيد عن الحق .

خامساً : حرصت على ذكر بعض الأمثلة لكل جزئية من جزئيات الموضوع وذلك لتسهيله على القاريء وجعله أكثر وضوحاً .

سادساً : بينت أن الخلاف في أقل الجمع قد أثر في الفروع الفقهية وضربت لذلك عدة أمثلة كما أن هذا الخلاف قد أثر في مسألة أصولية هي المقدار الذي يجوز أن يخصص العام إليه .

سابعاً : حققت في بعض النقول عن بعض الصحابة، وبعض الأئمة والفقهاء والأصوليين في هذه المسألة، وبينت الصحيح منها.

ثامناً : حرصت على كتابة الموضوع بأسلوب ولغة خاليين من التعقيد والغموض، وأحياناً أكثر عرض الفكرة بعبارة أخرى؛ تسهيلاً للقاريء ومحاولة لإدخال المقصود إلى ذهنه.

تاسعاً : أشرت إلى مواضع الآيات من السور .

عاشراً : خرجت الأحاديث والآثار مبيناً الصحيح منها وغيره، متكلماً عن سند

كل حديث أو أثر إذا لزم الأمر.

حادي عشر : ترجمت للأعلام ترجمة مناسبة مقتصرًا في ذلك على اسم العلم ونسبه، وسنة ولادته ووفاته، وأهم مصنفاته .

ثاني عشر : وضعت فهرساً للآيات، وفهرساً للأحاديث، وفهرساً للآثار، وفهرساً للأشعار، وفهرساً للأعلام، وفهرساً للطوائف والفرق والجماعات والمذاهب، وفهرساً للمراجع والمصادر، وفهرساً للموضوعات التي تكلمت عنها في هذا الكتاب .

هذا مسرت عليه، وما تكلمت عنه في هذا الموضوع . ومع أنني بذلت في الكتابة فيه جهداً لا يعلمه إلا الله إلا أنه لا يخلوا من وقوع خلل وخطأ وسهو ولا بد من ذلك، لأن الكمال لله وحده .

قال بعض العلماء :

كم كتاب قد تصفحته  
وقلت في نفسي قد أصلحته  
حتى إذا طالعتنه ثانياً  
وجدت تصحيحاً فصاحته

وأخيراً : أسأل العلمي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وإن لا يحرمننا من الأجر والثوبة إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

د / عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

التمهيد

يشتمل على المطالب التالية :-

المطلب الأول : تعريف العام لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : صيغ العموم - باختصار -

المطلب الثالث : حقيقة الجمع

المطلب الرابع : تقسيمات الجمع

\* \* \*

## المطاب الأول

في

تعريف العام لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف العام لغة :

العام لغة مشتق من العموم وهو : الشمول والإحاطة<sup>(١)</sup>

وهو - أعني العموم - مستعمل في معنيين هما :

١ - الاستيعاب .

٢ - الكثرة والاجتماع .

يقال : « مطرعام » و « خصب عام » إذا عم الأماكن - كلها - أو أغلبها .

ومنه قولهم : « عامة الناس » لكثرتهم .

وكذلك القرابة إذا توسعت وكثر أشخاصها : انتهت إلى صفة العموم ، فأول

درجات القرابة البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الأخوة ، ثم العمومة وفيها تنتهي وتتوسع وليس

بعدها قرابة أخرى ، حيث إن سائر القرابات بعد هذه الأربعة فروع لهذه الأربعة ،

ولهذا انتهت المحرمية التي هي من أحكام القرابة إلى العمومة ، ولم تتعد إلى فروعها ،

ولا تتعرض إلى الخوالة ، لأن الأصل قرابة الأب ؛ إذا النسب إلى الآباء<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

---

(١) انظر إرشاد الفحول ( ص ١٩٧ )

(٢) انظر ميزان الأصول (ص٢٥٤) ، الأسرار (٣٤/١) .



ثانياً : تعريف العام اصطلاحاً :

والسرخسي<sup>(١)</sup> في « أصوله »<sup>(٢)</sup> والخيازي<sup>(٣)</sup> في « المغني »<sup>(٤)</sup> وأما أكثر الأصوليين فقد عرفوا العام بناء على أنه يشترط فيه الاستيعاب والاستفراق<sup>(٥)</sup> وهو الصحيح. واختلف هؤلاء في تعريفه فقال فخر الدين الرازي<sup>(٦)</sup> في « الحصول »<sup>(٧)</sup> العام هو:

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل وكانت وفاته عام ٤٨٣هـ) وقيل غير ذلك وصف بأنه متكلماً متحدثاً مناظراً أصولياً مجتهداً، وهو يعتبر من أئمة الحنفية من أهم مصنفاته: أصول السرخسي، والبسوط، وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وشرح مختصر الطحاوي. أنظر ترجمته: الجواهر المضيئة (٢٨/٢)، تاج التراجم (ص٥٢)، الفوائد البهية (ص١٥٨).

(٢) (١٢٥/١).

(٣) هو عمر بن محمد بن عمر الخيازي الجندي، كانت وفاته عام ٦٩١هـ) على أرجح الأقوال، وصف الخيازي بأنه كان فقيهاً أصولياً، بارعاً فيهما وكان زاهداً ناسكاً ، من أهم مصنفاته: المغني في أصول الفقه، وشرحه، وشرح الهداية. انظر في ترجمته: تاج التراجم (ص٣٥)، الجواهر المضيئة (٣٩٨/١)، البداية والنهاية (٣٣١/١٣)، شذرات الذهب (٤١٩/٥)، الفوائد البهية (ص١٥١).

(٤) (ص٩٩).

(٥) وراجع كشف الاسرار (٣٣/١).

(٦) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي الرازي الطبري، كانت ولادته عام ٥٤٤هـ) ووفاته عام ٦٠٦هـ) وصف بأنه كان فقيهاً أصولياً مفسراً، عالماً باللغتين العربية والفارسية، محيطاً بأسلوب الجدل والمناظرة، من أهم مصنفاته: الحصول في أصول الفقه، والمعالم في أصول الفقه والدين، والتفسير الكبير وغيرها .

وانظر في ترجمته: طبقات بن السبكي (٢٨٥/٤) البداية والنهاية (٥٥/١٣) الوافي بالوفيات (٢٤٩/٤)، وفيات الأعيان (٦٧٧/١)، وطبقات المفسرين (٢١٤/٢) للدراوي

(٧) (٥١٣/٢١ - ٥١٤).

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العام - والمقصود: العموم اللفظي - وسبب اختلافهم هذا هو : اختلافهم في شرط العموم وهل يشترط الاستفراق والاستيعاب، أو الاجتماع والكثرة فقط<sup>(١)</sup>.

فبعض الأصوليين كاليزدي<sup>(٢)</sup> وأبي زيد الدبوسي<sup>(٣)</sup> وكثير من الحنفية عرفوه؛ بناء على أن المقصود منه الاجتماع والكثرة دون الاستيعاب.

فقال اليزدي في « أصوله »<sup>(٤)</sup> « العام هو: كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى »<sup>(٥)</sup>.

وذكر قريباً منه القاضي أبو زيد الدبوسي في « تقويم الأدلة »<sup>(٦)</sup>،

(١) أشار إلى ذلك السمرقندي في ميزان الأصول (ص٢٥٥)، وعبد العزيز البخاري في كشف الاسرار (٣٣/١).

(٢) هو : علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى اليزدي، كانت وفاته عام ٤٨٢هـ) ووصف بأنه إمام في الفروع والأصول، من أهم مصنفاته: أصول الفقه المشهور بأصول اليزدي، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير.

انظر في ترجمته: الفوائد البهية (ص١٢٤)، تاج التراجم (ص٤١).

(٣) هو عبيد الله - أو عبد الله بن عمر بن عيسى، يعتبر من الفقهاء والأصوليين الحنفية كانت وفاته عام ٤٣٠هـ)، ومن أهم مصنفاته: تقويم الأدلة، والاسرار، وتأسيس النظر.

انظر في ترجمته: الفوائد البهية (ص١٠٩)، تاج التراجم (ص٣٦)، شذرات الذهب (٢٢٤٥/٣)، وفيات الأعيان (٢٥١/٢).

(٤) (٣٣/١) مع الكشف.

(٥) وراجع كشف الأسرار (٣٣/١) فإن عبد العزيز البخاري قد وضحه وقارن بينه وبين غيره.

(٦) (١٥٢/٢).

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد وهو أقرب تعريفات العام إلى الصواب عندي لما سيأتي. وعرفه أبو الحسن البصري<sup>(١)</sup> في «المعتمد»<sup>(٢)</sup> بأنه: «كلام مستغرق لجميع ما يصلح له»<sup>(٣)</sup>

وعرفه أبو اسحاق الشيرازي<sup>(٤)</sup> في «اللمع»<sup>(٥)</sup> بأنه «كل لفظ عم شيئين فصاعداً» وذكره في «شرح اللمع»<sup>(٦)</sup> بصورة أكثر بياناً فقال: «هو كل لفظ تناول شيئين فصاعداً تناولاً واحداً لامتزاج لأحدهما على الآخر».

(١) هو محمد بن علي بن الطيب كانت وفاته عام (٤٣٦هـ) وصف بأنه كان متكلماً أصولياً، وكان يقري، الاعتزال في حلقة كبيرة في بغداد، من أهم مصنفاته: شرح الأصول الخمسة، والمعتمد في أصول الفقه، وكتاب الامامة وأصول الدين، وتصفح الأدلة. انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٢٥٩/٣)، تاريخ بغداد (١٠٠/٣)، وفيات الأعيان (٢٧١/٤).

(٢) (٢٠٣/١). (٣) ونقله ابن قدامة في الروضة (٦٦٢/٢)، وابن تيمية في المسودة (ص٥٧٤). (٤) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيرزآبادي كانت وفاته عام (٤٧٦هـ)، وصف بأنه كان إماماً محققاً متقناً مدققاً، من أهم مصنفاته اللمع، وشرح اللمع والتبصرة في أصول الفقه، والمهذب والتبهي في الفقه.

انظر في ترجمته وفيات الأعيان (٩/١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢١٥/٤) تهذيب الأسماء (١٧٢/٢).

(٥) (٦٩ص).

(٦) (٣٠٢/١).

وهذا قريب من تعريف أبي يعلى<sup>(١)</sup> في «العدة»<sup>(٢)</sup> حيث قال في تعريفه: «ما عم شيئين فصاعداً».

وعرفه الغزالي<sup>(٣)</sup> في «المستصفي»<sup>(٤)</sup> بأنه: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً. وهو قريب من تعريفه له في «المنخول»<sup>(٥)</sup>.

وعرفه الآمدي<sup>(٦)</sup> في «الإحكام»<sup>(٧)</sup> بأنه: «اللفظ الواحد الدال على مسميين

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد، الفراء، كان إماماً من أئمة الحنابلة، علماً بالأصول والفروع والقرآن والحديث والجدل، كانت وفاته عام (٤٥٨هـ) من أهم مصنفاته: العدة، ومختصرالعدة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، وشرح الخرقى، والمجرد في المذهب وغيرها. انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، المنهج الأحمد (١٠٥/٢٠) تاريخ بغداد (٢٥٦/٢)، شذرات الذهب (٣٠٦/٣).

(٢) (١٤٠/١).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، حجة الإسلام، كانت وفاته عام (٥٥٥هـ) من أهم مصنفاته: المستصفي، والمنخول، وشفاء الغليل، وأساس القياس في أصول الفقه، والوسيط، والوسيط، والوجيز، وإحياء علوم الدين، والأربعين وغيرها.

انظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (٢٠٣/٥)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، شذرات الذهب (١٠/٤). مقدمة كتاب شفاء الغليل، ومقدمة كتاب إحياء علوم الدين.

(٤) (٣٢/٢).

(٥) (ص١٣٨).

(٦) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم النغلبي، أبو الحسن الآمدي، كانت ولادته عام (٥٥٠هـ) ووفاته عام (٦٣١هـ) كان رحمه الله علماً بالمتقول والمقول من أهم مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، وابتكار الأفكار، والحقائق في علوم الأوائل، والمنتهى وغيرها.

انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٠٦/٨) شذرات الذهب (١٠١/٥) لسان الميزان (١٣٤/٣)، وفيات الأعيان (٣٩٣/٣).

(٧) (١٩٦/٢).

فصاعداً مطلقاً مما»

وعرفه ابن الحاجب<sup>(١)</sup> في « مختصره»<sup>(٢)</sup> بأنه : « ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة»

وعرفه القرافي<sup>(٣)</sup> في « تنقيح الفصول»<sup>(٤)</sup>. بأنه : « الموضوع لمعنى كلي يفيد تتبعه في محاله»

وعرفه الطوفي<sup>(٥)</sup> في « مختصر الروضة»<sup>(٦)</sup> بأنه « اللفظ الدال على جميع أجزاء

(١) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين المالكي، كانت وفاته عام (٦٤٦هـ)، وصف بأنه كان بارعاً في الفروع والأصول والعربية : من أهم مصنفاته: المختصر في أصول الفقه، والجامع بين الأهميات والكافية، والشافية في اللغة العربية انظر في ترجمته : بغية الوعاة (١٣٤/٢)، الدياج المذهب (٨٦/٢)، وفيات الأعيان (٤١٣/٢)

(٢) (١٠٤/٢) مع بيان المختصر

(٣) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي أبو العباس، شهاب الدين كانت ولادته عام (٦٢٦هـ) ووفاته عام (٦٨٢هـ) على أصح الأقوال، كان إماماً بارعاً في الأصول والفقه والعلوم العقلية والمعرفة بالتفسير، من أهم مصنفاته تنقيح الفصول، وشرحه، ونفائس شرح المحصل، والعقد المنظوم في الخصوص والمعموم، والاستغناء في أحكام الاستثناء، والأجوبة الفاتحة، والذخيرة، والفروق، والأمنية في إدراك النية. وغيرها انظر في ترجمته: الدياج المذهب (٢٣٨/١)، المهل الصافي (٢٣٣/٦)، الوافي بالوفيات (٢٢٣/٦)، حسن المحاضرة (٣١٦/١) ومقدمة تحقيق نفائس الأصول (٢٩). (٤) (ص ٣٨) مع الشرح.

(٥) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري البغدادي، كانت وفاته عام (٧١٦هـ)، كان عالماً بالأصول والفروع، وقد اتهمه بعضهم بالتشيع، من أهم مصنفاته : البلبل، وشرحه في أصول الفقه، والأكسير في قواعد التفسير، وإبطال التحسين والتنقيح، النباير في أحكام الظاهر والباطن وغيرها.

انظر في ترجمته : ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢)، بغية الوعاة (٥٥٩/١)، شذرات الذهب (٣٩/٦)، مرآة الجنان (٢٥٥/٤).

(٦) (٤٥٩/٢) مع الشرح.

ماهية مدلوله»

وعرفه تاج الدين السبكي<sup>(١)</sup> في « جمع الجوامع»<sup>(٢)</sup> بأنه : « لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر».

وقيل في تعريفه : « إنه القول المشتمل على شيئين فصاعداً»<sup>(٣)</sup>.

وقيل : « إنه ما كان متناولاً لكل ما يصلح له»<sup>(٤)</sup>.

وقيل : « إنه اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً»<sup>(٥)</sup>.

وقيل : « إنه اللفظة الدالة على شيئين فصاعداً من غير حصر»<sup>(٦)</sup>.

هذه أهم تعريفات الأصوليين للعام، وهي متقاربة في المعنى، وكل واحد منها لا يخلو من اعتراضات، وليس هذا موضع استقصاء هذه التعريفات، أو ذكر ما قيل عنها أو لها؛ لأن هذا لا يعدو كونه تمهيداً للدخول في موضوع بحثنا وهو « أقل الجمع عند الأصوليين»

لكن أقرب تلك التعريفات للصواب، وأسلمها عندي هو التعريف الأول وهو

(١) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي، كانت وفاته (٧٧١هـ)، كان فقيهاً أصولياً لغوياً من أهم مصنفاته: تكملة الإبهاج، رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب، جمع الجوامع، والأنباء، والنظائر، طبقات الشافعية الكبرى والصغرى وغيرها. انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٢٢١/٦) الدرر الكامنة (٣٩/٣)، البدر الطالع (٤١٠/١).

(٢) (ص ٧٨٣) مع تصنيف المسامع.

(٣) نسبه الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ١٩٧) إلى المازري.

(٤) نقله ابن براهيم في الوصول إلى الأصول (٣٠٢/١).

(٥) ذكره ابن قدامة في الروضة (٦٦٢/٢) والظاهر من كلامه : أنه اختاره، وذكره الطوفي في شرح مختصر الروضة (٤٥٦/٢).

(٦) ذكره فخر الدين الرازي في المحصول (٥١٥/٢/١)، وقد اختاره فخر الدين في المهالم في أصول الفقه كما ذكر ذلك الإسوي في نهاية السؤل (٣١٦/٢).

تعريف فخر الدين الرازي، وذلك لأن فيه من القيود ما جعله متميزاً عن غيره، وليس في تلك العريفات ما فيه، فهو قد جمع كل أفراد العرف، ومنع غيره من الدخول فيه ولعل هذا هو الذي جعل كثيرًا من الأصوليين المحققين يقدمونه على غيره، ويعرفون العام به، منهم :-

القاضي البيضاوي<sup>(١)</sup> حيث عرفه في « المنهاج »<sup>(٢)</sup> بأنه « لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد ».

ومنهم صفي الدين الهندي<sup>(٣)</sup> فهو قد اختاره إلا أنه حذف منه قيد « بحسب وضع واحد » وذلك في « نهاية الوصول »<sup>(٤)</sup>.

ومنهم الشوكاني<sup>(٥)</sup> حيث إنه صح عنه إلا أنه زاد عليه قيد « دفعة » وذلك في « إرشاد الفحول »<sup>(٦)</sup>.

وإذا ثبت أن تعريف فخر الدين الرازي هو أسلم تعريفات العام وأقربها إلى الصواب فإتماماً للفائدة وتصويراً للعموم في ذهن القاريء فإني سأقوم بشرح هذا التعريف، وبيان محترزاته بصورة مختصرة فأقول وبالله التوفيق :-

قوله : « اللفظ » جنس يشمل كل ما يتلفظ به مما يتكون من حروف هجائية سواء كان هذا اللفظ مستعملاً أو مهملًا، عامًا أو خاصًا، حقيقة أو مجازًا، مجملًا أو مشتركًا أو نصًا أو ظاهرًا مطلقًا أو مقيدًا.

وأني بهذه اللفظة - أعني « اللفظ » لأمرين :-

الأول : للاحتراز بها عن المعاني العامة : حيث إنه معروف أن العموم من عوارض الألفاظ واختلف في المعاني

الثاني : للاحتراز عن الشيء - المفيد للعموم من عدة لفظات مثل « قصيدة طويلة » و« كلام منتشر » .

قوله : « المستغرق » الاستغراق هو : أن يتناول اللفظ جميع ما وضع له دفعة واحدة .

وقد أتى بهذه اللفظة لأمر ثلاثة :-

الأول : للاحتراز عن اللفظ المهمل، لأن الاستغراق فرع للاستعمال، فإذا

(١) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، كانت ولادته عام (٥٨٥هـ) على القول الصحيح، ووفاته عام (٦٨٥هـ) كان فقيهاً أصولياً ، مفسراً لغويًا من مصنفاته : أنوار التنزيل، منهاج الوصول إلى علم الأصول، شرح التنبيه، شرح الكافية في النحو وغيرها.

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨) لابن السبكي، بغية الرعاة (٥٠،٢)، شذرات الذهب (٣٩٢/٥) مقدمة شقيقي لكتاب شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني (ص٧ وما بعدها) .

(٢) (٣٥١/١) مع شرح الأصفهاني.

(٣) هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأموي، كانت ولادته عام (٦٤٤هـ) ووفاته عام (٧١٥هـ) وصف بأنه من أبرز علماء الشافعية وكان فقيهاً أصولياً من أهم مصنفاته : نهاية الوصول، الفائق في أصول الفقه، والزبدة .

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٧/٦) الدرر الكامنة (١٣٢/٤) طبقات الشافعية لابن السبكي (١٦٣/٩) .

(٤) (ورقة ٢٠١ أ) .

(١) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، كانت ولادته عام (١١٧٣هـ) ووفاته عام (١٢٥٠هـ) فقيه مجتهد من كبار علماء الإسلام، من مصنفاته : إرشاد الفحول، فتح القدير في التفسير البدر الطالع في التراجم والسيل الجرار. انظر في ترجمته البدر الطالع (٢١٤/٢) الأعلام (٢٩٨/٦) .

(٢) (ص ١٩٨) .

كان اللفظ مهملاً فمن باب أولى أن لا يستغرق.

الثاني : للاحتراز عن اللفظ المطلق؛ فإن المطلق هو اللفظ الذي يتناول واحداً لا بعينه، أما اللفظ العام فهو الذي يتناول جميع الأفراد وبأعيانهم.

الثالث : للاحتراز عن النكرة في سياق الإثبات، حيث إن النكرة في سياق الإثبات وإن كانت شائعة في جنسها إلا أنها لا نعم ولا تستغرق جميع الأفراد.

قوله : « لجميع ما يصلح له » معناه : أن اللفظ المستغرق يجب أن يستعمل لكل ما وضع له وما يصلح له .

وأني بهذه العبارة لأمرين :-

الأول : للاحتراز عن أن يستعمل اللفظ العام في غير ما وضع له وما يصلح له فمثلاً « مَنْ » لفظ وضع للعاقل، و « ما » وضع لغير العاقل فيترتب على هذا أن يكون لفظ « مَنْ » صالحاً للعاقل، ولفظ « ما » صالحاً لغير العاقل فإذا استعملنا كل واحد في موضع الآخر كان استعمالاً للفظ في غير ما وضع له .

الثاني : للاحتراز عن اللفظ الذي استعمل في بعض ما يصلح له كقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُم النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> فإن لفظ « الناس » الأولى أريد به فرد واحد وهو : نعيم بن مسعود الأشجعي<sup>(٢)</sup> فقط كما قاله كثير من المفسرين<sup>(٣)</sup>.

(١) آل عمران آية (١٧٣).

(٢) هو : نعيم بن مسعود بن عامر العظفاني الأشجعي، الصحابي، أسلم يوم الخندق كانت وفاته في آخر خلافة عثمان - رضي الله عنه - وهو الذي أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق، واخلل بعضهم عن بعض.

انظر في ترجمته : أسد الغابة (٣٤٨/٥) والاستيعاب (٥٥٧/٣).

(٣) من القائلين بذلك : مجاهد، ومقاتل، وعكرمة والكلبي.

وقال ابن اسحاق وبعض العلماء : يريد بالناس : ركب عبدالقيس مروا بأبي سفيان قدسهم =

فمثل هذا لا يكون عاماً؛ لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له بل استعمل في بعض ما يصلح له .

وعلى هذا : لا يدخل عليه النكرات - كما قلنا - ولا الثنية، والجمع المنكر؛ لأن لفظ « رجالان » و « رجال » يصلحان لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق.

ولا تدخل ألفاظ العدد كقولنا : « خمسة » لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرق. قوله : « بحسب وضع واحد » أي : أن استغراق اللفظ لما يصلح له إنما يكون

بواسطة وضع واحد ، لا بواسطة أوضاع متعددة.

وأني بهذا القيد لأمرين :-

الأول : للاحتراز عن المشترك اللفظي إذا استعمل في معانيه المتعددة كأن تستعمل لفظ « العين » - مثلاً - في « الشمس » و « عين الإرواء » .

و « الباصرة » و « الجارية » كذلك لفظ « القراء » إذا استعمل في « الطهر » و « الحيض »، فإن هذا لا يكون عاماً؛ لأن استغراقه لهذه المعاني دفعة واحدة، ليس

بوضع واحد وإنما هو بأوضاع متعددة، فالقراء الدال على الحيض إنما وضع له، وكذلك القراء الدال على الطهر إنما وضع له بوضع غير الأول.

بخلاف لفظ « الرجال » فإن دلالة على جميع ما يصلح له بوضع واحد .

الثاني : للاحتراز عن اللفظ الذي يصلح أن يكون حقيقة ومجازاً<sup>(١)</sup>.

= إلى المسلمين ليشبطوهم، وقيل : المراد بالناس هنا : المنافقون: وقيل المراد بالناس هو: اعرابي جعل له جعل على ذلك . انظر تفسير القرطبي (٢٧٩/٤) وتفسير الطبري (١٧٨/٤) وتفسير ابن كثير (١/٤٢٩).

(١) راجع المحصول (٥١٤/٢١)، نهاية الوصول (٢٠١ أب) شرح مختصر الروضة

(٤٥٧/٢-٤٥٨)، نهاية السؤل (٣١٥/٢).

هذا هو بيان هذا التعريف وذكر محترزاته .

ومع أنه يعتبر من أصح تعريفات العام إلا أنه لم يسلم من توجيه بعض الاعتراضات إليه<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

في صيغ العموم - باختصار -

للعوم صيغ معروفة بعضها قد اتفق عليه، وبعضها قد اختلف فيه ساذكرها فيما يلي - باختصار شديد - فأقول :

الصيغة الأولى : « كل » وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها، أو تابعة مؤكدة، وهي تشمل العاقل، وغير العاقل والجماد، والمذكر، والمؤنث والمثنى والمجموع .

وهي إما أن تضاف لفظاً إلى نكرة كقوله تعالى : ﴿ كل أمرئ بما كسب رهين ﴾<sup>(١)</sup>.

وإما أن تضاف إلى معرفة، وهذه المعرفة ضمير جمع كقوله تعالى : ﴿ وكلهم آتية يوم القيامة فردا ﴾<sup>(٢)</sup>.

أو تكون هذه المعرفة التي أضيفت إليها « كل » معرف بأل مثل : « كل الطلاب قد نجحوا » .

أو تكون هذه المعرفة التي أضيفت إليها « كل » اسم موصول مثل : « من « أو « ما » كقوله تعالى : ﴿ إن كل من في السموات والأرض إلا آت الرحمن عبدا ﴾<sup>(٣)</sup>.

أو تكون « كل » لم تضاف لفظاً فيجوز فيها الافراد والجمع مثل قوله تعالى : ﴿ قل كل يعمل على شاكلته ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) الطور آية (٢١).

(٢) مريم آية (٩٥).

(٣) مريم آية (٩٣).

(٤) الإسراء آية (٨٤).

(١) راجع هذه الاعتراضات والأجوبة عنها في أكثر كتب الأصول منها مثلاً : نهاية الوصول (٢٠١/أب)، نهاية السؤل (٣١٥/٢).

وقال سبحانه: ﴿وكل أتوه داخرين﴾<sup>(١)</sup>.

الصيغة الثانية: «جميع» على وزن فعيل بمعنى مفعول، فيكون المعنى: «مجموع الأجزاء» مثل قوله تعالى: ﴿أم يقولون نحن جميع منتصر﴾<sup>(٢)</sup>.

ونفس الصيغة تعم وهي «جميع» وما يتصرف منها كأجمع، وجمعاء، وأجمعين، وجمع، وما يتبعه في التوكيد وهو أكتع، وأبضع، وابتع.

الصيغة الثالثة: «السكره في سياق النفي» مثل قوله تعالى: ﴿ولم تكن له صاحبه﴾<sup>(٣)</sup>.

الصيغة الرابعة: «معشر» كقوله تعالى: ﴿بامعشر الجن والإنس﴾<sup>(٤)</sup> ويلحق بها لفظ «معاشر».

وهما لا يستعملان إلا مضافان إلى ما بعدهما.

الصيغة الخامسة: «عامه» مثل «أسلم الناس عامة»، وهي تستعمل مضافة وحال.

الصيغة السادسة: «كافة» مثل قوله تعالى: ﴿ادخوا في السلم كافة﴾<sup>(٥)</sup> وقوله: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾<sup>(٦)</sup> هي تستعمل مضافة وحال.

الصيغة السابعة: «قاطبة» مثل: «جاء الطلاب قاطبة» وهي لا تستعمل مضافة بل حال فقط.

الصيغة الثامنة: «سائر» مثل: «نجح سائر الطلاب».

الصيغة التاسعة: «ادوات الشرط والاستفهام والأسماء الموصولة» كمن،

(١) النمل آية (٨٧).

(٢) القمر آية (٤٤).

(٣) الأنعام آية (١٠١).

(٤) الأنعام آية (١٣٠).

(٥) البقرة الآية (٢٠٨).

(٦) التوبة آية (٣٦).

وما، وأين وأيان، ومتى، وأي، وحيث، وحينما، وكيف، ومها، وأنى، ومهما وما يشابه ذلك. والأثلة على ذلك واضحة.

الصيغة العاشرة: «المفرد المعرفة بأل» مثل: ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾<sup>(١)</sup>.

الصيغة الحادية عشرة: «الفاظ الجموع» كالمسلمين، والرجال، والناس وعبيد زيد، ومال عمرو.

وهذا سأتكلم عنه - إن شاء الله - في المطلب الآتي بشيء من التفصيل؛ وذلك لأتصاله في موضوع بحثنا وهو: «أقل الجمع».

هذا، وصيغ العموم أكثر من ذلك فقد أوصلها شهاب الدين القرافى إلى مائتين وخمسين صيغة وذلك في كتابه: «العقد المنظوم في الخصوص والعموم»<sup>(٢)</sup>.

ولكن أكثر ما ذكره القرافى في هذا الكتاب يرجع إلى ما ذكرناه من الصيغ.

واعلم أني ذكرت ماسبق من صيغ العموم دون التعرض لبعض التفصيلات عن كل صيغة أو ذكر الخلاف فيها. أو ذكر الاستدلال عليها وذلك لأن هذا ليس من موضوعنا، ولكن أبتنا به تمهيداً للدخول فيه فإن اردت أيها القارئ الكريم - تفصيل الكلام عن هذه الصيغ فقد تكلم عنها الاصوليون في كتبهم<sup>(٣)</sup>.

(١) العصر آية (٢).

(٢) فراجعه من ص ٢٤٢ إلى ص ٣٣٧.

(٣) فراجع إن شئت - للتعتمد (١/٢٠٦) العدة (٢/٢٨٤) شرح اللمع (١/٣٠٦) التبصرة (ص ١٠٥)، أصول السرخسي (١/١٥٧) والمستصفي (٢/٣٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٥/٢) وإحكام الفصول (ص ٢٣١) مختصر ابن الحاجب (٢/١١١) مع بيان المختصر، الروضة (٢/٦٦٥)، الإحكام للأحمدي (٢/١٨٣)، والإحكام لابن حزم (١/٣٣٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٨) نفائس الأصول (٢/٩٠٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٤٢ وما بعدها)، بذل النظر (ص ١٦١)، التمهيد لأسنوي (ص ٣٠٢) المحصول للرازي (٢٨/٥٢٥) البرهان (١/٣٢٢) نهاية الوصول للهندي (٢١١/أرب) =

## المطلب الثالث

في

حقيقة الجمع

جمع الشيء عن تفرقة ، ومنه يجمعه جمعاً ، وجمعه ، وأجمعه فاجتمع<sup>(١)</sup> .  
والمقصود به هنا: ضم شيء إلى شيء آخر، فإذا ضم زيد إلى عمرو قيل : انهما  
اجتمعا .

وهو يختلف باختلاف المذهب في أقل الجمع  
فمن قال : إن أقل الجمع ثلاثة - كما سيأتي - قال حقيقة الجمع: ضم اسم  
إلى أكثر منه، وإذا أطلق على الأثنين فيطريق الجواز .  
ومن قال : إن أقل الجمع إثنان حقيقة : قال : الجمع هو : ضم إسم إلى مثله  
هذا بالنظر إلى القلة بخلاف إذا نظرنا إلى جمع الكثرة<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

## المطلب الرابع

في

تقسيمات الجمع

ينقسم الجمع إلى عدة تقسيمات إليك بيانها - بإيجاز -

التقسيم الأول : ينقسم الجمع من حيث التعريف والتكثير إلى قسمين :-

القسم الأول: الجمع المعروف بأل كالمسلمين، أو بالإضافة مثل مسلمي الهند  
وهذا من صيغ العموم.

القسم الثاني: الجمع المنكر مثل : « مسلمون » « رجال » « لارجال في المدينة »  
و« أكرم رجالاً »

التقسيم الثاني: ينقسم الجمع من حيث السلامة والتكثير إلى قسمين :-

القسم الأول: جمع سلامة وهو : ما سلم فيه بناء واحده من التغيير، وهو مختص  
بذوات من يعلم وصفاته كالمسلمين والمسلمات<sup>(١)</sup>

وهذا القسم يتنوع إلى نوعين :-

النوع الأول: جمع مذكر سالم وهو : ما يكون بالواو في حالة الرفع . أو الياء المكسور  
ما قبلها في حالة النصب والجر كالمسلمين

النوع الثاني : جمع مؤنث سالم وهو ما لم يكن فيه علامة تأنيث فإنه يجمع بالألف  
والتاء كالمسلمات<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : المحصول لابن العربي (١٢٩/٢) ، البرهان (٣٢٣/١) ، شرح اللمع (٣٠٢/١)

المنخول (ص١٤١) ، تلقيح الفهوم (ص ٣٢٤) .

(٢) انظر البرهان (٣٢٣/١) ، المنخول (ص١٤١) ، المحصول لابن العربي (١٢٩/٢)

تلقيح الفهوم (ص٣٢٤) ، البحر المحيط (٣٢٤) .

= شرح مختصر الروضة (٤٦٥/٢) ، البحر المحيط (٦٢٣/٣) ، القواعد والفوائد الأصولية  
(ص ١٧٨) ، جمع الجوامع (٤١٠/١) مع شرح الحلبي ، كشف الاسرار (٢/٢)  
شرح الكوكب المنير (١١٩/٣) ، تيسير التحرير (٢٠٩/١) ، فوائح الرحمتون  
(٢٦٠/١) ، تلقيح الفهوم (ص٢٠٠) لإرشاد الفحول (ص٢٠٤) .

(١) انظر الصحاح (١١٩٨/٣) ، لسان العرب (٥٢٢/٨) ، المصباح المنير. (١٠٩/١) .

(٢) انظر : تكملة الإيضاح (١٤٧/٢) ، شرح الأسموني على ألفية ابن مالك (٦٦٩/٣)

شذا العرف (ص١٠١) ، تلقيح الفهوم (ص ٣٢٤) .



القسم الثاني : جمع تكسير، وهو : ما تغير فيه نظم الواحد وبنائه وذلك إما بزيادة أو نقصان ، أو تغيير الحركات لفظاً أو تقديراً أو تحريك ساكن، أو تسكين متحرك ، ويكون في جميع الأسماء: أسماء العقلاء وغيرهم الجامد منها والمشتق ، الثلاثي والرباعي والخماسي مثل : « كلاب » و« قردة » و« نمور » و« عمومة »<sup>(١)</sup>.

التقسيم الثالث : ينقسم الجمع من حيث ذاته إلى قسمين : -

القسم الأول : جمع ، وهو : جمع السلامة وجمع التكسير - كما سبق سواء كان جمع قلة أو جمع كثرة - كما سيأتي .

القسم الثاني : اسم جمع، وهو كل لفظ مفرد يدل على كثرة ولا واحد له من لفظه، وهو اسم الحسن مثل « القوم » و « الناس » و « الإبل » و « التراب » و « الماء » فيدل ذلك على الاستغراق في حالة تعريفه بأل كما مثلاً، أو بالإضافة كقولنا : « ماء هذا البلد » و « تراب هذه المدينة »<sup>(٢)</sup>.

التقسيم الرابع : ينقسم الجمع من حيث التقليل والتكثير إلى قسمين : -

القسم الأول : جمع قلة وهو : الجمع السالم بكماله سواء كان مذكراً أو مؤنثاً وأربعة أوزان من جمع التكسير هي « أفْعُلْ » مثل « أفْئسُ » وأفعال مثل « أحمال » ، وأفعلة مثل « أرغفة » فعلة مثل « صبية » وقد نظم بعضهم الأوزان الأربعة السابقة في بيت شعر وهو .

(١) انظر : شرح اللمع (٢٠٢/١) ، البرهان (٣٢٦/١) ، المنحول (١٤٢) الموصول لابن العربي (١٢٩/٢) ، تلقيح الفهوم (ص٢٢٥) البحر المحيط (٩٢/٣) .

(٢) انظر المتمدن (٢٠٧/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٥/٢) ، الروضة (٦٥٥/٢) - ٦٦٦ (٢) تلقيح الفهوم (ص٢٣١) ، وكشف الأسرار (١٤/٢) .

بأفْعُلْ وبأفْعَالْ وأفْعِلْ  
وزاد عليه بعض النحويين<sup>(٣)</sup> فقال .

وفِعْلَة تعرف الأدنى من العدد<sup>(٤)</sup>

وسالم الجمع - أيضا - داخل معها

في ذلك الحكم فاحفظها ولا تزدد<sup>(٥)</sup>

ووردت جموع القلة مجموعة في الأبيات التالية : -

جموع السلامة منكوراً يراد به  
وبأفْعَلْ ثم أفْعَالْ وأفْعِلْ  
كأفْئسُ ركائباً وأرغفة  
من الثلاث إلى عشر فلا ترد  
وفِعْلَة مثله في ذلك العدد  
وعلمة فاحفظهما حفظ مجتهد<sup>(٦)</sup>

فهذه الأبنية الأربعة من جمع التكسير ومعها أبنية جمع السلامة سواء كان مذكراً أو مؤنثاً موضوعة لجمع القلة وهي العشرة فما دونها وهذا على مذهب

(١) في رواية جاء الشرط الثاني كذا ... فهذه الخمس فاحفظها ولا ترد هذا البيت نسيه بعضهم إلى أبي الحسن الدباج النحوي، وبعضهم أنكروا ذلك وقال: إنه تمثل به ولم يكن له. انظر : الانشاه والظواهر في النحو (١٢٦/٢) خزاعة الأدب (١٠٦/٨) والركوب الديري (ص٢٨٧) والابتهاج (٨٧/٢) شرح البرهان للأبياري (١/٧٧٧).

(٢) وهو : أبو الحسن الدباج : على بن جابر بن علي اللخمي الأشبيلي النحوي .

(٣) انظر خزاعة الأدب (١٠٦/٨) ، تلقيح الفهوم (ص٣٢٧) .

(٤) انظر كليات أبي البقاء (ص١٣٦) .

وانظر في نظم الأوزان الأربعة السابقة ألفية ابن مالك مع شرحها للأشموني (٦٧٠/٣) أنكافية نشائية (١٨٠٧/٤) شرح حسنة السري على أنجودج الرمخشري في فن النحو (ص٨٥) .

سيبويه<sup>(١)</sup> وكثير من النحاة<sup>(٢)</sup>

القسم الثاني: جمع الكثرة وهو ما عدا الأوزان الأربعة السابقة من جمع التكسير وهو من أجدع عشر إلى مالا نهاية له<sup>(٣)</sup>.

استشكال وجوابه :-

سبق أن قلنا : إن الجمع المعروف بأل من صيغ العموم، ومعنى ذلك أنه مستغرق لجميع ما يصلح له إلى مالا نهاية له مثل : «المسلمين» و«الأحمال» و«الرجال». هذا كلام الأصوليين - كما هو معروف -

فكيف يستقيم ذلك مع ما قلنا : إن جمع القلة يكون من الثلاثة أو الأثنين على الخلاف الذي سيأتي إلى العشرة فقط وهذا كلام النحويين؟

فهنا وقع تعارض بين كلام الأصوليين القائلين بالعموم وهم أهل الفقه وحملة الشريعة، وبين كلام النحاة القائلين إن جمع القلة لما دون العشرة فقط فهنا: كل

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بـ «سيبويه» وإمام المدرسة البصرية في النحو بلا منازع، تعلم على الخليل والأخفش وكانت وفاته عام (١٨٠ هـ) من مصنفاته: «الكتاب». انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٩٥/١٢) شذرات الذهب (٢٥٢/١)، البداية والنهاية (١٧٦/١٠) النجوم الزاهرة (٩٩/٢)

(٢) انظر المستصفي (٥٣/٢)، البرهان (٣٢٦/١)، والمنخول (ص١٤٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٣)، العقد المنظوم (ص٥٥٤)، الفئاسل (٩١٢/٢) الكوكب الدرّي (ص٢٨٣ و٢٨٦)، الإبهاج (٨٩/٢)، تلقيح الفهوم (ص٣٢٧) كشف الأسرار (٢/٢)، الروضة (٦٨٤/٢)، فواغ الرحومت (٢٦٨/١)، البحر المحيط (٩٢/٣)، تكملة الإيضاح (١٤٧/٢)، المنفصل (ص١٨٩)

(٣) انظر: البرهان (٣٢٧/١) العقد المنظوم (ص٥٥٤) شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٣) الفئاسل (ص١١٤٠)، الكوكب الدرّي (ص٢٨٣)، كشف الأسرار (٢/٢)، فواغ الرحومت (٢٦٨/١)، البحر المحيط (٩٢/٣).

فرقة تنقل عكس ما نقلته الأخرى

فأين العموم الذي هو غير متناه فوق الآلاف المضاعفة وهو كلام الأصوليين، من العشرة فما دونها وهو قول النحاة؟

ولا سبيل إلى تكذيب واحدة منهما، وذلك لجلالتها وعظم قدرها وشأنها في الدين والعلم والعدالة والثقة في النقل.

هذا السؤال وهذا الاستشكال أوردته كثير من الأصوليين المحققين منهم : إمام الحرمين<sup>(١)</sup> في « البرهان »<sup>(٢)</sup>، وفخر الدين الرازي في « المحصول »<sup>(٣)</sup> والقرافي في « العقد المنظوم »<sup>(٤)</sup> وفي « الفئاسل »<sup>(٥)</sup> وفي « شرح تنقيح الفصول »<sup>(٦)</sup>، و«العلائي»<sup>(٧)</sup> في « تلقيح الفهوم »<sup>(٨)</sup> وتاج الدين ابن السبكي.

(١) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، أجمع الناس على إمامته وعلى غزارة علمه وتفنته في العلوم كانت وفاته عام (٤٧٨هـ) منصفاته: البرهان، والإرشاد، والشامل، ونهاية الطلب، وغيث الأمم.

انظر في ترجمته: المنظم (١٨٩/١)، شذرات الذهب (٣٥٨/٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٦٥،٥).

(٢) (٣٣٥-٣٣٤/١).

(٣) (٥٨٨/٢/١).

(٤) (ص٥٤٥).

(٥) (٩١٣/٢).

(٦) (ص٢٣٤).

(٧) هو خليل بن عبد الله العلائي، الدمشقي، كانت ولادته عام (٦٩٤هـ) ووفاته عام (٧٦١هـ) وصف بأنه كان فقيهاً أصولياً متكلماً من أهم مصنفاته : تلقيح الفهوم وجامع التحصيل لأحكام المراسيل، وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد .

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠٤/٦)، الدرر الكامنة (٩٠/٢).

(٨) (ص٣٢٨).

في « الإبهاج »<sup>(١)</sup>، و« الزركشي »<sup>(٢)</sup>، في « تشنيف المسامع »<sup>(٣)</sup> وفي « البحراحيط »<sup>(٤)</sup>

إذا علمت ذلك : فلا بد من الجمع بين كلام الأصوليين وكلام النحاة لاسيما والعموم ظاهر في كثير من الفاظ الكتاب والسنة من بنية جمع القلة مع فهم الصحابة كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسْلَمَاتِ ﴾<sup>(٦)</sup>.

### وطريق الجمع اختلف فيه الأصوليون على أقوال -

**القول الأول :** أنه يمكن الجمع بينهما بأن يجعل كلام النحويين محمول على أن جمع القلة إذا كانت نكرة مثل « أحمال » و« مسلمين » فتكون للعشرة فما دونها. ويحمل كلام الأصوليين على ما إذا كانت جموع القلة معرفة بالألف والألام مثل : « الأحمال » و« المسلمين » فهذا يستغرق ويعم دون المنكر منها فإنه لا يعم بل يحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنا عشر على الخلاف.

(١) (٨٨/٢).

(٢) هو : محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين الزركشي الشافعي، كانت ولادته عام (٧٤٥هـ) ووفاته عام (٧٩٤هـ) كان من علماء الشافعية، من أهم مصنفاته: البحراحيط، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، والمنثور بواعلام الساجد بأحكام المساجد، والإجابة لآيراد ما استتركته عائشة على الصحابة وغيرها .

انظر في ترجمته الدرر الكامنة (٣٩٧/٣)، شذرات الذهب (٣٣٥/٦) كشف الظنون (٦٩٨/١)، حسن المحاضرة (٢٤٨/١).

(٣) (ص: ٨٢).

(٤) (٩٠/٣).

(٥) الانفطار آية (١٣).

(٦) الأحزاب آية (٧٥).

هذا هو ما قلناه إمام الحرمين في « البرهان »<sup>(١)</sup> وذكر - رحمه الله - أن وجه ذلك هو : أن الاسم العلم إذا نثي أو جمع ولم يعرف بالألف واللام كان نكرة بالاتفاق وزالت عنه العلمية وإنما يفيد مفاد العلم إذا عرف الألف واللام مثل « الزيدنين » و« الزويد » فموضوع الجمع إذا لم يعرف أنه لا يفيد الاستيعاب<sup>(٢)</sup>

**ورأفته على هذه الطريقة في الجمع :** فخر الدين الرازي في «المحصل»<sup>(٣)</sup> والعلائي في تفتيح الفهوم<sup>(٤)</sup> ووصف هذا الجمع بينهما بأنه أحسن ما قيل في ذلك كذا تاج الدين ابن السبكي وافقه على هذا الجمع وذلك في «الإبهاج»<sup>(٥)</sup> وهذا هو الحق عندي لاسيما إذا علمنا أن أهل اللغة كأبي علي الفارسي<sup>(٦)</sup> وابن مالك<sup>(٧)</sup> - ذكروا أن جمعي التصحيح للقلة مالم يقترن بأل التي للاستغراق أو يضاف إلى ما يدل على الكثرة .

(١) (٣٣٥/١).

(٢) انظر البرهان (٣٣٥/١).

(٣) (٥٩٠/٢/١).

(٤) (ص٣٢٩).

(٥) (٨٨/١).

(٦) وقد ذكر هذا القول الزركشي في البحر المحيط (٩٠/٣) وفي تشنيف المسامع (٨٢٠) وأشار إليه الإسوي في الكوكب الدرر (ص٢٨٣) وفي نهاية السؤل (٢٩٤/٢).

(٧) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان، كانت ولادته عام (٢٨٨هـ) ووفاته عام (٣٧٧هـ)، كان قد بلغ رتبة الإمامة في عصره في علوم العربية، من أهم مصنفاته: الإيضاح في النحو، والتذكرة والمقصود والممدود والحجة في تعليل القراءت، والمسائل العسكرية وغيرها.

انظر في ترجمته: انباه الرواة (٢٧٣/١)، لسان الميزان (١٩٥/٢)، بغية الوعاة (٤٩٦/١) شذرات الذهب (٨٨/٣)، النجوم الزاهرة (١٥١/٤)

(٨) هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي جمال الدين - أبو عبد الله كانت ولادته عام (٦٠٠هـ) - ووفاته عام (٦٧٢هـ) من أهم مؤلفاته: الألفية في النحو، ونسبهيل

الفوائد وشرحه وغيرها.

فإن اقتصرنا بألّ صرف إلى الكثرة كقوله تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وهم في الغرفات آمنون﴾<sup>(٢)</sup>

وإمام الحرمين - رحمه الله - في «البرهان»<sup>(٣)</sup> مثل بقوله تعالى: ﴿إن الأبرار لفي نعيم﴾<sup>(٤)</sup> وهذا يدل على أنه لا فرق - في ذلك - بين جمع السلامة وأبنية القلة السابقة - من جمع التكسير - في أنها إذا عرفت صارت تفيد العموم، أما إذا نكرت فتحمل على أقل الجمع

وقد وافقه على ذلك كثير من الأصوليين، منهم: -

أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع»<sup>(٥)</sup> وفي «شرح اللمع»<sup>(٦)</sup> وأبو الحسين البصري في «المعتمد»<sup>(٧)</sup> وابن قدامة<sup>(٨)</sup>

= انظر في ترجمته: فوات الوفيات (٢٢٧/٢)، الوافي بالوفيات (٣٥٩/٣).

كذلك قال ذلك ولده: محمد بن عبد الله، بدر الدين المتوفي عام ٦٨٦هـ انظر ترجمته في بنية الوعاة (٢٢٥/١) شذرات الذهب (٣٩٨/٥).

(١) الأحزاب آية (٣٥).

(٢) سبأ الآية (٣٧).

(٣) (٣٣٦/١).

(٤) الانفطار آية (١٣).

(٥) (ص ٧٠).

(٦) (٣٠٢/١).

(٧) (٢٤٠/١).

(٨) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي كانت ولادته عام (٥٤١هـ) ووفاته عام (٦٢٠هـ) كان رحمه الله فقيهاً على مذهب الإمام أحمد، وكان أصولياً من أهم مصنفاته: المعنى، والكامي، والمقنع، وروضة الناظر، فضائل الصحابة وغيرها. انظر في ترجمته ذيل الروضتين (١٣٩)، ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢)، البداية والنهاية (٩٩/١٣)، وراجع مقدمة تحقيقي لكتاب روضة الناظر فقد تكلمت عن ابن قدامة بما فيه الكفاية إن شاء الله.

في «الروضة»<sup>(١)</sup> وابن الحاجب في «مختصره»<sup>(٢)</sup> وأبو الخطاب<sup>(٣)</sup> في «التمهيد»<sup>(٤)</sup> والسجستاني<sup>(٥)</sup> في «الغنية»<sup>(٦)</sup> والقرافي في «نفائس الأصول»<sup>(٧)</sup> وفي «العقد المنظوم»<sup>(٨)</sup> والإسنوي<sup>(٩)</sup> في «التمهيد»<sup>(١٠)</sup> والعلائي في «تلقيح الفهوم»<sup>(١١)</sup>.

(١) (٦٨٦/٢).

(٢) (١١٣/٢) مع بيان المختصر.

(٣) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوثاني، الحنبلي، كانت وفاته عام (٥١٠هـ) كان رحمه الله فقيهاً أصولياً عدلاً ثقة، من أهم مصنفاته: التمهيد في أصول الفقه، والهداية، والخلاف الكبير، والتهديب وغيرها.

انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (١١٦/١)، شذرات الذهب (٢٧/٤) النجوم الزاهرة (٢١٢/٥)، المنتظم (١٩٠/٩).

(٤) (٤٥٥/٢).

(٥) هو منصور بن إسحاق بن أحمد بن أبي جعفر السجستاني - كانت وفاته عام (٢٩٠هـ) من مصنفاته: الغنية في الأصول.

انظر في ترجمته: كشف الظنون (١١٤/١)، هدية العارفين (٢٤٢/٦).

(٦) (ص ٧٢).

(٧) (٩١٣/٢).

(٨) (ص ٢٥٩).

(٩) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي، أبو محمد، كانت ولادته عام (٧٠٤هـ) ووفاته عام (٧٧٢هـ)، من أهم مصنفاته: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ونهاية السؤل، والكوكب الدرّي، وغيرها.

انظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (١١٤/١) بنية الوعاة (٩٢/٢) الدرر الكامنة (٤٦٣/٢).

(١٠) (ص ٣١٠).

(١١) (ص ٣٥٨).

والزرکشي في « البحر المحيط »<sup>(١)</sup> والفتوحى الحنبلى<sup>(٢)</sup> في شرح الكوكب المنير<sup>(٣)</sup> والشوکانى في « إرشاد الفحول »<sup>(٤)</sup>.

وبعض الأصوليين خالف في ذلك كأبى نصر القشيري<sup>(٥)</sup> حيث ذكر في كتابه « الأصول » أن الألف واللام إذا دخلت على جمع السلامة فإنه يفيد العموم، أما إذا دخلت على جمع القلة من جموع التكسير - فإنه لا يفيد العموم، فهنا جعل الاستفراق خاصاً بجمع السلامة - فقط - إذا عرف ثم قال: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾<sup>(٦)</sup> حمل على العموم لقريضة نقل ذلك عن القشيري العلامى في « تليقح الفهوم »<sup>(٧)</sup> والزرکشي في « البحر المحيط »<sup>(٨)</sup>.

وقال العلامى: إن كلام فخر الدين الرازى في « المحصول » يقتضى مثل ما قاله القشيري<sup>(٩)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يمكن الجمع بين كلام الأصوليين وكلام النحاة بأن يجعل العموم في هذه المواضع نحو « مشركين » و« مؤمنين » من المنقولات الشرعية التي تصرف الشارع فيها بالنقل كما في الصلاة والحج والصوم ونحوها فإنه إذا جاء ذكر المؤمنين والكافرين ونحوه في الكتاب والسنة كان المراد به العموم تصرفاً من الشارع فيه وإن لم يكن ذلك مقتضياً للعموم لغة.

حكى هذه الطريقة للجمع المازرى<sup>(١٠)</sup> في « شرح البرهان » عن بعض معاصريه<sup>(١١)</sup> كما أشار إليها الغزالي في « المنحول »<sup>(١٢)</sup>.

ولكن المازرى في « شرح البرهان » ضعّف هذه الطريقة في الجمع بين الكلامين بأن ذلك لا دليل عليه أي لا دليل يدل على هذا التصرف، ولا ضرورة تدعو إليه، ولأصل عدم التفسير<sup>(١٣)</sup>.

**القول الثالث:** أنه يمكن الجمع بين كلام الأصوليين وكلام النحاة - السابق

(١) انظر تليقح الفهوم (ص ٣٣٠).

(٢) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازرى الفقيه المالكي، كانت وفاته عام (٥٣٦هـ) وصف بأنه كان أدبياً أصولياً فقيهاً طيباً رياضياً من أهم مصنفاته: شرح البرهان، وتعليقه على المدونة وشرح التلطين ونظم الفوائد في علم العقائد. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٦١٢) شذرات الذهب (١١٤/٤) الديباج المذهب (٢٥٠/٢).

(٣) نقل ذلك عنه العلامى في تليقح الفهوم (ص ٣٢٩)، والزرکشي في البحر المحيط (ص ٩٠/٣).

(٤) (ص ١٤٢).

(٥) انظر تليقح الفهوم (ص ٣٢٩)، البحر المحيط (٩٠/٣).

(١) (١٢١/٣، ٨٥، ٨٥ و ٩٥).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، أبو البقاء، الشهير بابن الجار، كانت ولادته عام (٨٩٨هـ) ووفاته عام (٩٧٢هـ) من أهم مصنفاته: الكوكب المنير وشرحه، ومنتهى الإردادات وشرحه.

انظر في ترجمته: كشف الظنون (١٨٥٣/٢)، الأعلام (٦١/٦) مقدمة شرح الكوكب المنير (٥/١).

(٣) (١٢١/٣).

(٤) (ص ٢٠٨).

(٥) هو: عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري، كانت وفاته عام (٥١٤هـ)، كان من تلاميذ إمام الحرمين، وكان بارعاً في الأصول والفروع على مذهب الإمام الشافعي له كتب في الأصول والفروع ولكن لم يصل إلينا شيء من ذلك.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤٥/٤)، طبقات الشافعية للإسبوي (٣٠٢/٢).

(٦) الانفطار آية (١٣).

(٧) (ص ٣٣٠).

(٨) (٩٣/٣).

رَفَعُ  
عَنْ الرَّجُلِ الرَّجُلَ  
السُّلْمَةَ فِي الرَّجُلِ الرَّجُلِ

**المبحث الأول**  
في  
تحرير محل النزاع في أقل الجمع

لبيان ذلك لا بد من ذكر أمور هي :-

أولاً : سبق أن قلنا : إن جمع القلة - من جموع التكسير - وجمع السلامة

للعشرة فما دونها ، وجمع الكثرة ما عدا ذلك .

وأن أقل جمع القلة : ثلاثة أو اثنان أو غير ذلك - كما سيأتي تفصيله

وإن أقل جمع الكثرة : أحد عشر.

هذا عند أهل اللغة

أما الأصوليون والفقهاء فلم يتقيدوا بذلك ، بل أطلقوا الكلام في

الأميرين .

من هنا وقع إشكال في تحرير محل النزاع في هذه المسألة وهي : « مسألة أقل

الجمع » .

وحاصل هذا الإشكال هو : -

أن أهل اللغة وأئمتهم لما عينوا صيغ جمع القلة من جموع التكسير وهي

الأربعة السابقة وجموع السلامة للعشرة فما دونها ، وجموع الكثرة لما عداها الأحد

عشر وما فوقها .

وجمع الكثرة حقيقة في الأحد عشر وما فوقها .

وجمع القلة حقيقة في العشرة ومادونها .

ثبت ذلك عنهم بدليل : أنهم قالوا : يستعار كل واحد منها للآخر .

- بما ذكره الغزالي في « المنحول »<sup>(١)</sup> وهو كما قال سيبويه أن كل اسم لا تسمج العرب فيه بصيغة التكثير فصيغة التقليل منه محمولة على التكثير أيضاً ابتغاء لكثرة الفوائد كقولهم في جمع الرجل : « أرجل » للتكثير<sup>(٢)</sup> .

القول الرابع : أنه يمكن الجمع بين كلام الأصوليين والنحاة بأن يقال : إن جمع السلامة موضوع في العربية للقلة وقد يستعمل في الكثرة ، وكثر استعماله ، فنظر الأصوليون إلى غلبة الاستعمال ، ونظر النحويون إلى أصل الوضع ، فلا خلاف بينهم .

قال ذلك إمام الحرمين كما ذكر الزركشي في « البحر المحيط »<sup>(٣)</sup> ، ونقل عن سيبويه<sup>(٤)</sup> .

القول الخامس : أنه يمكن الجمع بين كلام الأصوليين والنحاة بأن يقال : إن العموم يجمع مالا يتجاوز الواحد ، فاجتماع العموم مع مالا يتجاوز العشرة أولى فمثلاً إذا قلت : « أكرم الزيدين » فمعناه : أكرم كل واحد مجتمع مع تسعة أو دونها إلى اثنين بخلاف أكرم الرجال فمعناه : أكرم كل واحد منهم منضم إلى عشرة فأكثر<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

(١) (ص١٤٢) .

(٢) المنحول (ص١٤٢) .

(٣) (٩١/٣) .

(٤) انظر البحر المحيط (٩١/٣) .

(٥) ذكره الزركشي في البحر المحيط (٩٠/٣) .

قال الزمخشري<sup>(١)</sup> في «المفصل»<sup>(٢)</sup> وقد يستعار كل واحد منهما فيستعمل في مسمى الآخر مجازاً<sup>(٣)</sup>.

ومعروف أن إطلاق الاستعارة إنما تكون في المجاز؛ لأن الحقيقة لا يقال لها استعارة إجمالاً.

وقال ابن الأنباري<sup>(٤)</sup> إن جمع القلة قد يستعمل مكان جمع الكثرة مجازاً وجمع الكثرة قد يستعمل مكان جمع القلة مجازاً، والعلاقة بينهما ناشراكتهما في أصل الجمع<sup>(٥)</sup>.

قال القرافي في «العقد المنظوم»<sup>(١)</sup> مبيناً كلام ابن الأنباري السابق: يشير إلى أن العلاقة بينهما المشابهة، ومتى كانت العلاقة المشابهة كان المجاز استعارة باتفاق أهل الأصول وأهل اللغة. فاتفق على أن كل واحد من اللفظين لا يصدق حقيقة فيما ذكر، بل مجازاً.

لذلك استشكل جماعة من المفسرين والنحاة قوله تعالى: ﴿يَتْرِبْضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٢)</sup>

ووجه الإشكال في هذه الآية: أن الله عز وجل جمع بين لفظ «ثلاثة» التي هي دون العشرة، وبين لفظ «القروء» الذي هو جمع كثرة؛ حيث إنه على وزن: «فعلول»، مع أن من الممكن أن يقال: «ثلاثة أقرء» على وزن «أفعال» الذي هو موضوع لما دون العشرة؛ لأنه جمع قلة.

وأجاب عن ذلك العلماء بأجوبة أشهرها جوابان :-

الأول: أن لفظ «قروء» ورد في الآية مجازاً وقد وضع موضع «أقرء»<sup>(٣)</sup>.

(١) (ص ٥٤٨).

(٢) البقرة آية (٢٢٨).

(٣) لعل بعضهم يمنع وقوع المجاز في القرآن، وهو مذهب أخذ به بعض العلماء وذهب أكثر العلماء إلى أن القرآن جاء فيه المجاز كما جاءت فيه الحقيقة، وهذا هو الذي ذهب إليه الإمام أحمد في رواية صحيحة عنه. وذهب إليه أكثر الحنابلة، وهو الذي تميل إليه النفس لأمر كثيرة منها :-

أولاً: أن القرآن عربي نزل بلغة العرب قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ ولغة العرب يدخلها المجاز فكذلك القرآن، لأنه نزل بلغتهم، فكل ما يعبر به العرب أتى به القرآن.

فإن قيل لا نسلم أن لغة العرب يدخلها المجاز.

نقول في الجواب عن ذلك إن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن لغة العرب يدخلها =

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، أبو القاسم، جاز الله، كانت وفاته عام (٥٣٨هـ)، كان رحمه الله عالماً بالتفسير والحديث والنحو واللغة والبيان من أهم مصنفاته: الكشاف في التفسير، والمفصل وأساس البلاغة في اللغة والفائق في غريب الحديث، والمنهاج في الأصول.

انظر في ترجمته طبقات المفسرين للدادوي (٣١٤/٢)، بغية الوعاة (٢٧٩/٢)

شذرات الذهب (١١٨/٤)، المنتظم (١١٢/١٠).

(٢) (ص ١٨٩).

(٣) انظر المفصل (ص ١٨٩) وشرح رضى الدين على الكافية (١٩٠/٢) وشذذ العرف (ص ١٠١).

(٤) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الأنباري، كمال الدين، أبو البركات النحوي الشهير كانت وفاته عام (٥٧٧هـ)، من أهم مصنفاته: الميزان في النحو، طبقات الأدباء، وكتاب أسرار في العربية.

انظر في ترجمته: بغية الوعاة (٨٦/٢)، البداية والنهاية (٣١٠/١٢) وفيات الأعيان

(١٣٩/٣).

(٥) نقله عنه القرافي في العقد المنظوم (ص ٥٤٨).

وهذا يؤكد ما تقدم من أن كلاً من جمع الكثرة والقلة يستعمل في موضع الآخر مجازاً .

وهذا جواب كثير من العلماء، منهم : فخر الدين الرازي في « التفسير

= المجاز وذلك لوقوعه فيها، واحتجوا على ذلك باستعمال لفظ « الأسد » للرجل الشجاع، وقولهم : « قامت الحرب على ساق »

ثانياً : أن المجاز قد وقع وورد ووجد في القرآن الكريم، بحيث يذكر الشيء بخلاف ما وضع له وهو : إما استعارة، أو زيادة أو نقصان، أو تقديم أو تأخير، وهذه الأشياء – كلها – قد وجدت ووقعت في القرآن .

من ذلك هذه الآية التي نحن بصدد الكلام عنها؛ حيث إن لفظ « قروء » ورد فيها مجاز قد وضع موضع « أقرأ »

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ فهذا المجاز فيه واضح ؛ لأن الذل ليس له جناح حقيقة فاستعاره له .

من ذلك قوله تعالى : ﴿ جدارك يريد أن ينقض ﴾ ومعروف أن الجدار ليس له إرادة، ولكن استعار الإرادة للجدار وأريد به الميل القائم بالجدار. والآيات في هذا الشأن كثيرة .

وليس هذا موضع بيان هذه المسألة – كما تعلم – لكن ذكرت ما ذكرت وفضلت بعض التفصيل كما سبق؛ لأن ما سيأتي من الأقوال في هذه المسألة – أعني مسألة أقل

الجمع – قد تعرض للحقيقة والمجاز سواء في الأقوال والمذاهب أو في الأدلة والأجوبة فإن أردت تفصيل الكلام عن وقوع المجاز في القرآن أو علم وقوعه فراجع – إن شئت –

الإحكام لابن حزم (٤١٣/١)، الإحكام الأمدي (٤٧/١)، البرهان (٢٥٥/٢)، الطراز (٨٣/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٨٠/١) العدة (٥٨٣/٢)، المقتصد

(٣٠/١) جمع الجوامع (٣٠٨/١) مع شرح المحلي، مختصر ابن الحاجب مع شرح المعتمد (١٦٧/١) فواع الرحموت (٢١١/١).

الكبير»<sup>(١)</sup> .

الثاني : لعل « القروء » أكثر استعمالاً في جمع « قرء » من « الأقرأء » فعبر الشارع بما هو منتشر على ألسنة العرب في استعمالهم وهذا جواب الزمخشري في « الكشاف »<sup>(٢)</sup> ونقله فخر الدين الرازي في « التفسير الكبير »<sup>(٣)</sup> .

إذا تقسرت هذه التقوسل : أشكل – بعد ذلك – قول النحاة والأصوليين والفقهاء إن الخلاف واقع في أقل الجمع هل هو إثنان أو ثلاثة – كما سيأتي –

ومرادهم : أن مفهوم الجمع له رتب أقلها إثنان – لمن قال بذلك – وفوقها الثلاثة والعشرة والمائة، والألف، والآلاف وما لا نهاية له كلها رتب الجمع .

فلا خلاف أن أكثر الجمع غير محصور.

إنما الخلاف في أقله هل هو إثنان أو ثلاثة .

فالخلاف في هذه المسألة غير منضبط ولا متصور بسبب :

أن قولهم : إن أقل الجمع إثنان أو ثلاثة –

إن كان الخلاف في صيغة الجمع التي هي : « جيم وميم وعين » امتنع إثنائها به في غيرها من الصيغ ؛ وذلك لأنه لا يلزم من ثبوت حكم لصيغة ثبوته لغيرها من الأوضاع اللغوية .

وإن كان الخلاف في غيرها الذي هو مدلول هذه الصيغة : الجموع ومدلولها –

كلها – يسمى جمعاً نحو « رجال » وغير ذلك من صيغ العموم ؛ فإننا نقول .

صيغ الجموع قسمان : -

(١) (٩٣/٦) .

(٢) (٣٦٦/١) .

(٣) (٩٣/٦) .

(٤) وانظر شرح رضى الدين على الكافية (١٩٠/٢) .



جمع كثيرة .

وجمع قلة<sup>(١)</sup>

فإن كان موضع الخلاف في جموع الكثرة : فلا يستقيم؛ لأن أقل مراتب جموع الكثرة أحد عشر؛ لأنها موضوعة لما فوق العشرة فأقلها أحد عشر .

وعلى هذا : فالإثنان والثلاثة إنما يكون اللفظ فيها مجازاً والبحث في هذه المسألة ليس هو في الجاز؛ حيث إن إطلاق لفظ الجمع على الاثنين لا خلاف فيه إنما الخلاف في كون هذا الإطلاق حقيقة .

بل لا خلاف في أنه يجوز إطلاق لفظ الجمع وإرادة الواحد به على سبيل الجواز فكيف بالأثنين : فقد ورد إطلاق الجمع وإرادة الواحد وذلك في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُم النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

قيل : إن المراد بالقائل واحد وهو : « نعيم بن مسعود الأشجعي » وقيل غير ذلك<sup>(٣)</sup> ، لكن اتفق المفسرون على أن لفظ « الناس » ، لا يراد به العموم قال القرطبي<sup>(٤)</sup> في « التفسير » : « اللفظ عام ومعناه خاص »<sup>(٥)</sup> وقاله غيره<sup>(٦)</sup> .

(١) كما تقدم ذكره في التمهيد .

(٢) آل عمران (١٧٣) .

(٣) قد بينت ذلك في هامش (٣) من (ص ٢٢) من هذا الكتاب .

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، كانت وفاته عام (٦٧١هـ) كان رحمه الله عالماً بالفقه والأصول والتفسير والحديث، من أهم مصنفاته: شرح أسماء الله الحسنى، التذكرة في أحوال المرثي، وأمور الآخرة، وشرح أسماء الله الحسنى، والجامع لأحكام القرآن، وهو تفسيره المشهور.

انظر في ترجمته : طبقات المفسرين (٦٥٢/٢) وشجرة النور الزكية (ص١٩٧)، للديباج المذهب (٣٠٨/٢) .

(٥) (٢٧٩/٤ - ٢٨٠) .

(٦) انظر التفسير الكبير الرازي (٩٩/٩)، الكشاف (٤٨٠/١)، الصحاحي (ص١٧٨) .

وإن كان موضع الخلاف في جمع القلة : فهو متجه؛ لأنه موضوع للعشرة فما دونها . ومادونها يمكن أن يقال : إنه اثنان أو ثلاثة .

وهذا وإن تصورناه من حيث الوضع اللغوي لكنه لا يستقيم أن يكون هو المراد بخصوصه للعلماء؛ لأنه لو كان مرادهم لخصصوا الاستدلال به في هذه المسألة والفتاوى المفرعة عليها، لكنهم لم يفعلوا ذلك، لأنهم لم يقولوا في استدلالهم في هذه المسألة : فرقت العرب بين التثنية والجمع فقالوا : « رجلا » و « رجال » ف « رجال » جمع كثرة ومع ذلك يستدلون به على أن أقله اثنان أو ثلاثة

وكذلك في الفتاوى فلم يفرقوا في الأقاير . والوصايا والتذور، والأيمان، والاستدلال على الأحكام في مقام المناظرة أو الاجتهاد بين جمع القلة وجمع الكثرة، فيقولون - مثلاً - « الله علي الصدقة بدنائير » يلزمه كما لو قال : « علي الصدقة بأفلس » سواء لا يفرقون بين الصيغتين .

فدل ذلك على أن مرادهم ما هو أعم من جمع القلة، حينئذ يكون مرادهم غير معقول؛ فإن أقل الجمع الذي للكثرة أحد عشر - كما تقدم -

هذا حاصل الإشكال الواقع في تحرير محل النزاع في هذه المسألة ذكره القرافي في « العقد المنظوم »<sup>(١)</sup> وفي « نفائس الأصول »<sup>(٢)</sup> وفي « شرح تنقيح الفصول »<sup>(٣)</sup> - مختصراً - ونقله عن القرافي العلائي في « تلقيح الفهوم »<sup>(٤)</sup> والإسنوي في « نهاية السؤل »<sup>(٥)</sup> والأصفهاني في « الكاشف »<sup>(٦)</sup> . والزركشي في

(١) (٥٤٧ - ٥٥١) .

(٢) (١١٣٢/٢) وما بعدها .

(٣) (٢٣٣ - ٢٣٤) .

(٤) (ص٣٦٣ - ٣٦٤) .

(٥) (٣٩٤/٢) .

(٦) (١/١٠٣ - ١٢٠٣) .

«البحر المحيظ»<sup>(١)</sup> وذكر - أعني الزركشي - أن ابن الصائغ<sup>(٢)</sup> النحوي - أيضاً - استشكل ذلك وذكر قريباً مما ذكره القرافي<sup>(٣)</sup> .

ولما انتشر هذا الإشكال أجاب عنه بعض الأصوليين بما يلي :-

الجواب الأول : أن بحث العلماء في هذه المسألة ليس بحسب الحقيقة اللغوية، بل بحسب الحقيقة العرفية، وأهل العرف لا يعتبرون الفرق بين جمع القلة وجمع الكثرة<sup>(٤)</sup>

الاعتراض على هذا الجواب :

اعتراض القرافي على هذا الجواب وقال : إنه لا يصح من وجوه :-

الوجه الأول : أن البحث في مسائل أصول الفقه إنما يقع عن تحقيق اللغة ليحمل عليها ألفاظ الكتاب والسنة، والبحث عن العرف إنما يقع في أصول الفقه تبعاً وحمل كلام العلماء على الغالب هو المتجه.

ولذلك قالوا : الأمر للوجوب، والنهي للتحريم والأمر للتكرار، وكذلك النهي والأمر للنفور، والأمر يدل على الإجزاء، والصيغة المعرفة باللام تفيد الاستغراق فيحمل كلامهم على هذا القانون<sup>(٥)</sup> .

(١) (١٤١/٣) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي الحسن الزمردى بن الصائغ، شمس الدين الحنفي النحوي كانت وفاته عام (٧٧٦هـ) .

انظر في ترجمته بغية الوعاة ١٥٥/١ .

(٣) انظر البحر المحيظ (١٤١/٣) .

(٤) انظر العقد المنظوم (ص ٥٥١) ، نفائس الأصول (١١٣٧/٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٤) ، تلقيح الفهوم (٣٦٥) .

(٥) ذكر القرافي هذا في العقد المنظوم (ص ٥٥١) ونفائس الأصول (١١٣٧/٢) وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٤) ونقله العلائي في تلقيح الفهوم (ص ٣٦٥) .

الوجه الثاني : أنهم إذا استدلوا لا يقولون : قال أهل العرف ولا فرق أهل العرف، بل يقولون : « فرقت العرب بين الثنية والجمع » وجميع اعتماداتهم على النعوت والتأكيدات والضمائر وغيرها التي لا مدخل للعرف فيها، بل لغة صرفه، مما يدل على أن مقصودهم اللغة الصرفة، وإنما هو كلام العرب، دون اصطلاحات أهل العرف .

فيقولون : الذي يدل على أن أقل الجمع ثلاثة : أنه لو كان اثنان لجوزت العرب : « مررت برجال اثنين » بل لا ينعت الجمع إلا بالثلاثة، وكذلك لا يؤكد الاثنان بما يؤكد به الجمع فلا يقولون « مررت برجلين كلهم بل كليهما » وقال العرب في ضمير الثنية : « فعلا » وفي ضمير الجمع : « فعلموا » ونحو ذلك من الاستدلال بمحض اللغة الصرفة، ومن تأمل استدلال القائلين بأن أقل الجمع ثلاثة - كما سيأتي - وبعض أدلة القائلين بأن أقل الجمع اثنان لا يجدها في جميع الكتب الموضوعية في أصول الفقه<sup>(١)</sup> .

الوجه الثالث : سلمنا أنهم بحثوا عن الحقيقة العرفية، فما يعرضون عن الحقيقة اللغوية أصلاً ولا ينكرونها البتة، بل كل موطن ذكروا فيه الحقيقة العرفية فلا بد أن يذكروا فيه اللغوية، وبينوا وجه النقل عنها في العرف . هذه عاداتهم، وما هنا لم يتعرضوا لذلك أصلاً بل إنما يذكرون موضوعات العرب في الضمائر والأسماء الظاهرة، وذلك يوجب القطع بأن مرادهم الحقيقة اللغوية دون العرفية<sup>(٢)</sup> .

(١) ذكر القرافي هذا في العقد المنظوم (ص ٥٥١) ونفائس الأصول (١١٣٧/٢) - (١١٣٨) وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٤) ونقله العلائي في تلقيح الفهوم (ص ٣٦٥) .

(٢) ذكر القرافي هذا في العقد المنظوم (ص ٥٥١) وما بعدها، ونفائس الأصول (١١٣٨/٢) وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٥)، ونقله العلائي في تلقيح الفهوم (ص ٣٦٥) .

الجواب الثاني : عن ذلك الإشكال الذي أورده القرافي : -

أن أقل الجمع اثنان أو ثلاثة مطلقاً سواء كان جمع قلة أو كثرة، فجمع الكثرة يصدق على ما دون العشرة حقيقة، وأما جمع القلة فإنه لا يصدق على ما فوق العشرة .

ذكر ذلك الجواب شمس الدين الأصفهاني<sup>(١)</sup> في « الكاشف عن المحصول »<sup>(٢)</sup>. بعد ما ذكر إشكال القرافي بنصه - وأضاف - أعني الأصفهاني - قائلاً: « فإن ساعد على ذلك منقول الأديب فلا كلام، وإلا فمستي خالف فهو محجوج بالأدلة الأصولية الدالة على عموم الجمع على الإطلاق، كيف ولا يمكن أن يدعى إجماع الأديب على خلاف ذلك »<sup>(٣)</sup> اهـ .

الاعتراض على هذا الجواب :

القرافي اعترض على هذا الجواب، وقال : إنه باطل وعمل ذلك بما سبق ذكره وهو : أن أهل اللغة قالوا : إن لفظ الكثرة، ولفظ القلة لا يستعمل أحدهما مكان الآخر إلا مجازاً<sup>(٤)</sup> .

وكذلك بعض المفسرين ذكروا ذلك : فنص الزمخشري في « الكشاف »<sup>(٥)</sup> .

(١) هو : محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي، كانت وفاته عام (٦٨٨هـ) وكان إماماً متكلماً فقيهاً أصولياً شاعراً ورعاً متديناً كثير العبادة . من أهم مصنفاته : الكاشف عن المحصول، والقواعد، وغاية المطلب، وشرح الطوالع والتجريد. انظر في ترجمته بغية الوعاة (٢٤٠/١) طبقات الشافعية (١٠٠/٨) وشرحات الذهب (٤٠٦/٥)

(٢) (١/ ورقة ٢٤٣/ب) ونقله العلائي في تلقيح الفهوم (ص٣٦٥)

(٣) الكاشف عن المحصول (١/ ورقة ٢٤٣/ب) وانظر بتلقيح الفهوم (ص٣٦٥)

(٤) راجع (ص ٤٢) من هذا الكتاب، والكتاب لسبويه (٤٩٠/٣) والإيضاح (ص١٢٣).

(٥) (١٣٧/١) .

و« المفصل »<sup>(١)</sup>، وابن العربي<sup>(٢)</sup> على أن لفظ الكثرة لا يستعمل فيما دون العشرة إلا مستعاراً، وكتب التفسير مملوءة من ذلك فما بقي من الخلو من هذا الإشكال إلا بالظن في هذه النقول، ولا سبيل إليه، فيبقى الإشكال على حاله<sup>(٣)</sup> .

تبييه :-

اعلم أن هذا الإشكال يرد إذا لم تعرف المجموع بالألف واللام أو الإضافة المعرفة .

أما إذا عرفت بأحدهما صارت المجموع - كلها - للعموم، ولا يعتبر بعد ذلك عشرة ولا غيرها، بل يصير كل لفظ منها موضوعاً للكلياتية وهو: ثبوت الحكم لكل فرد فرد بحيث لا يبقى فرد.

نص على هذا إمام الحرمين في « البرهان »<sup>(٤)</sup> وأفرد لها مسألة تختص بالجمع بين كلام أهل اللغة - وهو: أن جمع القلة للعشرة فما دونها - وقول الأصوليين - وهو: أن جمع القلة للعموم - وقد سبق ذكر ذلك بالتفصيل<sup>(٥)</sup> .

قلت بعد أن عرفنا الاستشكال الذي ذكره القرافي، وما أجاب عنه بعض

(١) (١ ص ٢١٥).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي كانت وفاته عام (٥٤٣هـ) كان إماماً من أئمة المالكية من أهم مصنفاته : أحكام القرآن، والمحصل، وعارضة الأوزي .

انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات (٣٣٠/٣)، طبقات المفسرين للنادوي (١٦٢/٢)، شذرات الذهب (٢٤٢/١٠).

(٣) ذكر القرافي ذلك في العقد المنظوم (ص٥٥٤)، وفي نفائس الأصول (١١٣٩/٢) ونقله الزركشي في البحر المحيط (١٤٢/٣) والعلائي في تلقيح الفهوم (ص٣٦٦).

(٤) (١/ ٣٢٦ - ٣٢٧) .

(٥) راجع (ص٣٤) من هذا الكتاب .

العلماء تبين أن اعتراض القرافي على الجواب الأول فيه من الوجاهة ما يجعله أقوى من الجواب، وذلك لأن القائلين إن أقل الجمع ثلاثة، أو إثنان لم يجعلوا كلام أهل العرف سنداً لهم في أي دليل من أدلتهم، بل الذي يرد كثيراً أنهم جعلوا كلام أهل اللغة هو المستند عند الاستدلال .

أما اعتراض القرافي على جواب شمس الدين الأصفهاني فهو ضعيف وذلك لأن جواب الأصفهاني أقوى لأمرين .

الأول : إنه إن تعارض كلام الأصوليين مع كلام أهل اللغة، فكلام الأصوليين مقدم على كلام غيرهم، لأن الأصوليين أهل لغة وزيادة، فبالإضافة إلى أن الأصوليين أهل لغة فإنهم على اطلاع واسع ودقيق على أدلة الشرع الواردة في الكتاب والسنة وكلام العرب واستعمالاتهم .

ومن تدبر كلامهم وجد أن لهم أبحاثاً دقيقة تخص اللغة لم يصل إليها أهل اللغة أنفسهم .

الثاني : أن أهل اللغة لم يجمعوا على رد ذلك .

فبان من ذلك أن هذا الإستشكال الذي ذكره القرافي لا داعي له، وأنه لا فرق عند الأصوليين والفقهاء بين التعبير بجمع القلة كأفلس، أو جمع الكثرة كفيلوس على خلاف طريقة النحاة، قاله الاستاذ في « التمهيد »<sup>(١)</sup> .  
وقال مثل ذلك أمير بادشاه<sup>(٢)</sup> في « تيسير التحرير »<sup>(٣)</sup> .

(١) (ص ٣١٧) .

(٢) هو : محمد أمين بن محمود البخاري الحسيني الحنفي الخراساني المكي، كان رحمه الله مفسراً أصولياً من أهم مصنفاته: تفسير سورة الفتح، ورسالة في تحقيق حرف «قد»، وفصل الخطاب في التصوف، وله تيسير التحرير .

انظر في ترجمته : معجم المؤلفين (٨٠/٩) .

(٣) (٢٠٩/١) .

وقال ابن عبد الشكور<sup>(١)</sup> في « مسلم الثبوت »<sup>(٢)</sup> « لا فرق عند القوم بين جمع القلة، والكثرة وإن صرح به النحاة فإن الخلى منهما للعموم مطلقاً، وأما المنكر فالأقل منهما ما تقدم »<sup>(٣)</sup>

قال الأنصاري في « فواخ الرحموت »<sup>(٤)</sup> « ميبيناً ذلك : - فالأقل منهما ما تقدم من غير فرق ولذا أجمعوا على أنه لو فسر قوله : علي دراهم أو أفلس بالثلاثة صح » . هـ .<sup>(٥)</sup>

إلا أن التفتازاني<sup>(٦)</sup> فرق بينهما في جانب الزيادة فقال في « التلويح »<sup>(٧)</sup> اعلم أنهم لم يفرقوا في هذا المقام بين جمع القلة وجمع الكثرة فدل بظاهره على أن التفرقة بينهما إنما هي في جانب الزيادة بمعنى : أن جمع القلة مختص بال عشرة فما

(١) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، كانت وفاته عام (١١١٩هـ) من أهم مصنفاته : مسلم الثبوت في أصول الفقه، وسلم العلوم في المنطق .

انظر في ترجمته : الأعلام (٢٨٣/٥) .

(٢) (٢٧١/١) مع شرحه : فواخ الرحموت .

(٣) مسلم الثبوت ( ٢٧١/١ ) مع شرحه فواخ الرحموت .

(٤) (٢٧١/١ - ٢٧٢) .

(٥) فواخ الرحموت (٢٧١/١ - ٢٧٢) .

(٦) هو مسعود بن عمر بن عبد الله . سعد الدين التفتازاني الشافعي، كانت وفاته عام

(٧٩١هـ) كان رحمه الله مفسراً أصولياً متكلاً محدثاً، من أهم مصنفاته: التلويح في

كشف حقائق التنقيح، وحاشية على شرح العضد على مختصر بن الحاجب، وشرح مقاصد الطالبين .

انظر في ترجمته: بعية النوعة (٢٨٥/٢) والذرر الكاسية (١١٩/٥) إليدر الطالع (٢٠٣/٢) .

(٧) (٥١/١) .

دونها وجمع الكثرة غير مختص. لا أنه مختص بما فوق العشرة<sup>(١)</sup> ثم قال: «وهذا أوفق بالاستعمالات وإن صرح بخلافه كثير من الثقات»<sup>(٢)</sup>.

وهذا لا يقبل من الثقاتاني وذلك - كما قال ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»<sup>(٣)</sup> مع بيان الأنصاري له في «فوائح الرحموت»<sup>(٤)</sup> - أنه لا فرق في جانب الزيادة بأن يكون أكثر جمع القلة عشرة وأكثر جمع الكثرة لا إلى نهاية؛ وذلك لقولهم: الجمع حقيقة في كل عدد فيصح تفسيره بأي عدد شاء فلو فسر في قولهم: «علي دراهم» أو «علي أفلس» بما فوق العشرة صح فلا فرق بينهما، وصحة نحو: «جاءني رجال عاقلون وأئمة عقلاء»<sup>(٥)</sup>: «أي: ولأن توصيف جمع القلة بجمع الكثرة وبالعكس صحيح فلا فرق. هذا هو الحق.

ثم قال الأنصاري في «فوائح الرحموت»<sup>(٦)</sup>: «فإن قلت: النحاة عمدة في هذا الباب فقولهم حجة.

قلت:

لا اعتداد بقولهم عند مخالفة الأئمة المجتهدين، فإنهم المتقدمون الباذلون جهدهم في أخذ المعاني عن قالب الألفاظ»<sup>(٧)</sup>.

يقصد - كما قال المطيعي في «سلم الوصول»<sup>(١)</sup> - أن المجتهد يبنى على ما يأخذه من المعاني عن قوالب الألفاظ استنباط أحكام الله الشرعية فيكون تحريره أدق، وأدله على ما يأخذه أقوى وأثبت فهم نحاة وزيادة<sup>(٢)</sup>.

وقد أشرت إلى ذلك أثناء توجيهي لجواب الأصفهاني عن إشكال القرافي<sup>(٣)</sup>.  
الحاصل مما سبق: أن الأصوليين والفقهاء لا يفرقون بين جمع القلة وجمع الكثرة، فالجمع المعرف بأل أو بالإضافة منهما للاستغراق، والجمع المنكر منهما يحتمل على أقل الجمع على خلاف فيه - سيأتي تفصيله إن شاء الله.  
وهذا ما ينبغي أن نعرفه أولاً.

ثانياً: ليس محل الخلاف في «مسألة أقل الجمع» في معنى لفظ الجمع المركب من «ج، وم، ووع» وذلك لأن موضوع هذا اللفظ يقتضي ضم شيء إلى شيء، وهذا منطبق على الاثنين والثلاثة وما زاد بلاخلاف.

ذكر ذلك إمام الحرمين في «البرهان»<sup>(٤)</sup> وسليم الرازي<sup>(٥)</sup> في «التقريب»<sup>(٦)</sup>

(١) (٣٥٠/٢) مع نهاية السؤل.

(٢) سلم الوصول (٣٥٠/٢).

(٣) راجع (ص ٥٢) من هذا الكتاب.

(٤) (٣٥١/١).

(٥) هو سليم بن أيوب بن سليم الرازي كانت وفاته عام (٤٤٧هـ) كان فقيهاً أصولياً أدبياً من أهم مصنفاته: التقريب في الأصول، الحجر، ضياء القلوب في التفسير، رؤوس المسائل في الخلاف،

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٧٥/٣) طبقات ابن السبكي (٣٨٨/٤) طبقات المفسرين للداودي (١٩٦/١) وفيات الأعيان (١٣٣/٢).

(٦) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١٣٥/٣)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٢١٤).

وابن العربي في «المحصل»<sup>(١)</sup> و«ابو الحسين البصري في «المعتمد»<sup>(٢)</sup>، والكيا  
 الهراسي<sup>(٣)</sup>، والآمدي في «الإحكام»<sup>(٤)</sup>، وابن الحاجب في «المنتهى»<sup>(٥)</sup>  
 «والأسمندي»<sup>(٦)</sup> في «بذل النظر»<sup>(٧)</sup> وابن السبكي في «رفع الحاجب»<sup>(٨)</sup> وفي  
 «الإبهاج»<sup>(٩)</sup>، والآسنوي في «التمهيد»<sup>(١٠)</sup> وفي «نهاية السؤل»<sup>(١١)</sup>.

(١) (١٣٧/٢).

(٢) (٢٤٨/١).

(٣) هو : علي بن محمد بن علي، عماد الدين الطبري، كانت وفاته عام (٥٠٤هـ)، كان  
 رحمه الله فقيهاً أصولياً محدثاً، من أهم مصنفاته : كتاب في أصول الفقه، وشفاء  
 المسترشدين .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٨/٤)، وفيات الأعيان (٤٤٨/٢) طبقات  
 الشافعية لابن السبكي (٢٣١/٧).

(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١٣٥/٣)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٢١٤)  
 (٥) (٢٢٢/٢).

(٦) (ص٧٠).

(٧) هو: محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن بن حمزة الأسمندي،  
 السمرقندي، كانت ولادته عام (٤٨٨هـ) ووفاته عام (٥٥٢هـ) وقيل غير ذلك، كان  
 رحمه الله فقيهاً مناظراً من فحول الحنفية من أهم مصنفاته : بذل النظر في الأصول،  
 الهداية في الكلام .

انظر في ترجمته : تاج التراجم (ص٥٦)، النجوم الزاهرة (٣٧٩/٥).

(٨) (ص ١٨٥).

(٩) (١/١) روضة (١/٣٦٨).

(١٠) (١٢٦/٢).

(١١) (ص ٣١٧).

(١٢) (٣٩٣/٢ - ٣٩٤).

وعبد العزيز البخاري<sup>(١)</sup> في «كشف الأسرار»<sup>(٢)</sup> و«التفتازاني في  
 «التلويح»<sup>(٣)</sup> و«العلائي في «تلقيح الفهوم»<sup>(٤)</sup> و«الزركشي في «البحر  
 المحيط»<sup>(٥)</sup> وفي «تشنيف المسامع»<sup>(٦)</sup> و«ابن اللحام»<sup>(٧)</sup> في «القواعد والفوائد  
 الأصولية»<sup>(٨)</sup>، و«فتوح الحنبلي في شرح «الكوكب المنيرة»<sup>(٩)</sup>،  
 وصفى السدين الهندي في «نهاية الوصول»<sup>(١٠)</sup>، و«ابن الهمام»<sup>(١١)</sup> في

(١) هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين، كانت وفاته عام  
 (٧٣٠هـ) كان عالماً بالفقه والأصول والأنساب، من أهم مصنفاته : كشف الأسرار  
 عن أصول البردوي، وشرح المنتخب الحسامي .  
 انظر في ترجمته : الفوائد البهية (ص٩٤)، الجواهر المضية (٣١٧/١).

(٢) (٣٢/٢).

(٣) (٥١/١).

(٤) (ص ٣٥١).

(٥) (١٣٥/٣).

(٦) (ص٨٤٢).

(٧) هو علي بن محمد بن علي بن عباس، البعلبي، الدمشقي الحنبلي، علاء الدين ،  
 كانت وفاته عام (٨٠٣هـ) وكان عالماً متبحراً في الفقه الحنبلي من أهم مصنفاته :  
 القواعد والفوائد الأصولية، والمختصر في أصول الفقه، وتجريد العناية .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٣١/٧) ، الضوء اللامع (٣٢٠/٥) معجم  
 المؤلفين (٢٠٦/٧).

(٨) (ص٢٣٨-٢٣٩).

(٩) (١٥١/٣).

(١٠) (ورقة ٢١٥ / ب).

(١١) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، كانت ولادته =

« التحرير »<sup>(١)</sup> وابن عبد الشكور في « مسلم الثبوت »<sup>(٢)</sup> والشوكاني في « إرشاد الفحول »<sup>(٣)</sup>

ثالثاً: وليس الخلاف في لفظ « الجماعة » في غير صلاة، فإن أقله ثلاثة كما ذهب إلى ذلك بعض الشافعية كالرافعي<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup> وذهب إليه أيضاً أكثر الحنابلة كما قاله ابن اللحام في « القواعد والفوائد الأصولية »<sup>(٦)</sup>، وهو مذهب أبي الحسين البصري في « المعتمد »<sup>(٧)</sup>، والفتوح

= عام (٧٩٠هـ) ووفاته عام (٨٦١هـ) كان عالماً بالفروع والأصول والنحو والمعاني من أهم مصنفاته: التحرير في أصول الفقه، شرح الهداية .

انظر في ترجمته: الفوائد البهية (ص١٨٠)، مفتاح السعادة (٢٧٠/٢)، بغية الوعاة (ص٧٠)، شذرات الذهب (٢٩٨/٧).

(١) (٢٠٩/١) مع تيسير التحرير.

(٢) (٢٧٠/١) مع فواج الرحمت.

(٣) (ص٢١٤).

(٤) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، كانت وفاته عام (٦٢٣هـ) كان عالماً بالفقه والأصول، بلغ درجة الإمامة عند الشافعية. من أهم مصنفاته: الشرح الكبير .

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٠٨/٥)، العبر (٩٤/٥) طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٨١/٨)

(٥) نقل ذلك عنه الإسوي في التمهيد (٣١٧) وقال: « جزم به الرافعي في كتاب الوصية في الكلام على قوله: « فرغ: أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد ».

(٦) (ص٢٣٩).

(٧) (٢٤٨/١).

الحنبلي في « شرح الكوكب المنير »<sup>(١)</sup>.

لكن خالف بعضهم في ذلك وذكر أنه يجرى فيها الخلاف مثل لفظ: « جمع » كرجال<sup>(٢)</sup>. وسيأتي لذلك زيادة بيان عند مناقشة بعض الأدلة التي استدل بها القائلون: إن أقل الجمع إثنان.

رابعاً: وليس محل الخلاف تعبير الأثنين عن نفسيهما بضمير الجمع، فإن هذا يستثنى من المسألة سواء كان ضمير المتكلم متصلاً أو منفصلاً مثل « فعلنا » و« نحن » فإنه يكفي المتكلم وآخر معه إجماعاً ولا يشترط الثلاثة؛ وذلك لأن العرب لم تضع للمتكلم عن نفسه وآخر معه ضمير التثنية كما وضعت للمخاطب والغائب فليس للأثنين إذا عبراً عن نفسيهما بضمير إلا الإتيان بضمير الجمع .

قال ذلك إمام الحرمين في « البرهان »<sup>(٣)</sup>. والغزالي في « المبخول »<sup>(٤)</sup>، وأشار إليه في « المستصفي »<sup>(٥)</sup>، والأمدى في « الإحكام »<sup>(٦)</sup>، والقرافي في « العقد المنظوم »<sup>(٧)</sup>، وفي « النفائس »<sup>(٨)</sup>، والعلائي في « تلقيح المفهوم »<sup>(٩)</sup>،

(١) (١٥٣/٣).

(٢) انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٣٩)، شرح الكوكب المنير(١٥٣/٣).

(٣) (٣٥٠/١ - ٣٥١).

(٤) (ص١٤٩).

(٥) (٩٢/٢).

(٦) (٢٢٢/٢).

(٧) (ص٥٥٥).

(٨) (١١٤٠/٢ - ١١٤١).

(٩) (ص٥٣١ - ٣٥٢).

وعبد العزيز البخاري في « كشف الأسرار »<sup>(١١)</sup>، والتفتازاني في « التلويح »<sup>(١٢)</sup>، وابن الهمام في « التحرير »<sup>(١٣)</sup>، وابن عبد الشكور في « مسلم الثبوت »<sup>(١٤)</sup>، وابن اللحام في « القواعد والفوائد الأصولية »<sup>(١٥)</sup>، وابن الهمام في « التحرير »<sup>(١٦)</sup>، والفتوح الحنبلي في « شرح الكوكب المنير »<sup>(١٧)</sup>، والشوكاني في « إرشاد الفحول »<sup>(١٨)</sup>، .  
وسمّي لذلك زيادة بيان عند مناقشة بعض أدلة القائلين بأن أقل الجمع إثنان .  
الخلاصة :-

إذا نظرنا إلى ما سبق من الأمور الخمسة تلخص لنا بوضوح ما يلي:  
الأول : أن الخلاف في مسألة أقل الجمع - في الصيغ الموضوعية للجمع : سواء كانت جمع سلامة، أو جمع تكسير : جمع قلة أو جمع كثرة نحو : -  
« مسلمين » و « رجال » و « ضربوا » .  
ذكر ذلك : الكيا الهراسي<sup>(١٩)</sup>، وإمام الحرمين في « البرهان »<sup>(٢٠)</sup>، وأبو

وعبد العزيز البخاري في « كشف الأسرار »<sup>(١١)</sup>، والتفتازاني في « التلويح »<sup>(١٢)</sup>، وابن الهمام في « التحرير »<sup>(١٣)</sup>، وابن عبد الشكور في « مسلم الثبوت »<sup>(١٤)</sup>، وابن اللحام في « القواعد والفوائد الأصولية »<sup>(١٥)</sup>، والزرکشي في « البحر المحيط »<sup>(١٦)</sup>، والفتوح الحنبلي في « شرح الكوكب المنير »<sup>(١٧)</sup> .

خامساً : وليس محل الخلاف مدلول مثل قوله تعالى : ﴿ فقد صغت قلبكما ﴾<sup>(١٨)</sup> وقول القائل : « ضربت رؤوس الرجلين » و « وطئت بطونهما » .  
وذلك لأن التعبير عن عضوين من جسدين بلفظ الجمع - كما هو في الآية والمثاليين - لقصد التخفيف؛ فإنه لو قيل : « قلبكما » لثقل اجتماع ما يدل على الثنية فيما هو كالكلمة الواحدة مرتين .

ذكر ذلك : إمام الحرمين في « البرهان »<sup>(١٩)</sup>، والغزالي في « المنحول »<sup>(٢٠)</sup>، والعلاني في « تليقح الفهوم »<sup>(٢١)</sup>، وعبد العزيز البخاري في « كشف الأسرار »<sup>(٢٢)</sup> .

- (١) (٥١/١) .
- (٢) (١٣٦/٣) .
- (٣) (ص٢٣٩) .
- (٤) (٢٠٩/١) مع تيسير التحرير .
- (٥) (٢٧٠/١) مع فواخ الرحمت .
- (٦) هو : محمد بن عبد الدائم بن موسى النعمي، شمس الدين، كانت وفاته عام (٨٣١هـ) كان رحمه الله إماماً في الفقه والأصول والعربية من أهم مصنفاته : الفوائد السنية، وشرح العمدة وشرح البخاري .
- انظر في ترجمته : البدر الطالع (١٨١/٢) شذرات الذهب (١٩٧/٧) .
- (٧) نقل ذلك عن البرماوي: الفتوح الحنبلي في شرح الكوكب المنير (١٥٢/٣) .
- (٨) (١٥٢/٣) .
- (٩) (ص٢١٤) .
- (١٠) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١٣٦/٣) .
- (١١) (٣٥١/١) .

- (١) (٣٣/٢) .
- (٢) (٥١/١) .
- (٣) (٢٠٩/١) مع تيسير التحرير .
- (٤) (٢٧٠/١) مع فواخ الرحمت .
- (٥) (ص٢٣٩) .
- (٦) (١٣٦/٣) .
- (٧) (١٥٢/٣) .
- (٨) التحرير آية (٤) .
- (٩) (٣٥٠/١) .
- (١٠) (ص١٤٩) .
- (١١) (ص ٣٥٢) .
- (١٢) (٣٣/٢) .



الحسين البصري في « المعتمد »<sup>(١١)</sup> ، والغزالي في « المنحول »<sup>(١٢)</sup> ، والآمدني في « الإحكام »<sup>(١٣)</sup> ، وأبو الخطاب في « التمهيد »<sup>(١٤)</sup> ، وابن العربي في « المحصول »<sup>(١٥)</sup> ، والعلائي في « تليح الفهوم »<sup>(١٦)</sup> ، والسمرقندي<sup>(١٧)</sup> ، في « ميزان الأصول »<sup>(١٨)</sup> ، والإسنوي في « نهاية السؤل »<sup>(١٩)</sup> ، وفي « التمهيد »<sup>(٢٠)</sup> ، والقرافي في « نفائس الأصول »<sup>(٢١)</sup> ، وابن السبكي في « الإبهاج »<sup>(٢٢)</sup> ، وفي

(١) (٢٤٨/١).

(٢) (ص١٤٩).

(٣) (٢٢٢/٢).

(٤) (٥٨/٢).

(٥) (١٣٧/٢).

(٦) (ص٣٥٢).

(٧) هو : محمد بن أحمد السمرقندي علاء الدين أبو بكر الحنفي ، كانت وفاته عام (٥٣٨هـ) وقيل غير ذلك ، كان قتيها أصولياً من أهم مصنفيها : ميزان الأصول و تحفة الفقهاء .

انظر ترجمته : الجواهر المضيفة (٦/٢) ، الفوائد البهية (ص١٥٨) ، مفتاح السعادة

(٢٧٣/٢).

(٨) (ص ٢٩٣).

(٩) (٣٩٤/٢).

(١٠) (ص٣١٦).

(١١) (١١٢١/٢).

(١٢) (١٢٦/٢).

« رفع الحاجب »<sup>(١١)</sup> ، إلا أنه قصر الخلاف على جمع القلة ، وعبد العزيز البخاري في « كشف الأسرار »<sup>(١٢)</sup> ، والتفتازاني في « التلويح »<sup>(١٣)</sup> ، والزرکشي في « تشنيف المسامع »<sup>(١٤)</sup> ، وفي « البحر المحيط »<sup>(١٥)</sup> ، وابن عبد الشكور في « مسلم الثبوت »<sup>(١٦)</sup> ، وصفي الدين الهندي في « نهاية الوصول »<sup>(١٧)</sup> ، والفتوح الحنبلي في « شرح الكوكب المنير »<sup>(١٨)</sup> ، والشوكاني في « إرشاد الفحول »<sup>(١٩)</sup> .

الثاني : أن الخلاف يجري - فيما سبق - سواء كان الجمع منكرًا كما مثلنا سابقًا ، أو كان الجمع معرفًا بأل أو بالإضافة إذا قامت قرينة تدل على أن العموم غير مراد ذكر ذلك أبو إسحاق الشيرازي في « شرح اللمع »<sup>(٢٠)</sup> ، والإسنوي في « التمهيد »<sup>(٢١)</sup> . والزرکشي في « البحر المحيط »<sup>(٢٢)</sup> .

(١) (١/١٣٦٨ ورقة).

(٢) (٣٣/٢).

(٣) (٥١/١).

(٤) (ص٨٤٢).

(٥) (١٣٦/٣).

(٦) (٢٧٠/١) مع فواخ الرحموت.

(٧) (ورقة ٢١٥/ب).

(٨) (١٥٢/٣).

(٩) (ص٢١٤).

(١٠) (٣٣٠/١).

(١١) (ص٣١٦).

(١٢) (١٤٣/٣).

معني قولهم : « أقل الجمع إثنان أو ثلاثة » :-

بين ذلك شهاب الدين القرافي في « شرح تنقيح الفصول »<sup>(١)</sup> . فذكر أن معنى قول العلماء : أقل الجمع إثنان أو ثلاثة : أن مسمى الجمع مشترك فيه بين رتب كثيرة وأقل مرتبة يصدق فيها المسمى هي الاثنان ، أو الثلاثة على الخلاف - الذي سيأتي - فيصير معنى الكلام أقل مراتب مسمى الجمع إثنان أو ثلاثة .  
إذا علمت ذلك : فإن الأصوليين والفقهاء اختلفوا في أقل الجمع ما هو على مذاهب ثمانية سيأتي بيانها بالتفصيل فيما يلي من المباحث فأقول .

رفع  
عن الشيخ الأئمة  
الشيخ الأئمة

## المبحث الثاني

في

### المذهب الأول

وهو أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة ويطلق على الإثنين والواحد مجازاً

ويشتمل على مطلبين :-

- المطلب الأول: في القائلين : إن أقله ثلاثة حقيقة ويطلق على الأثنين والواحد مجازاً .
- المطلب الثاني: في الأدلة على أن أقله ثلاثة حقيقة ويطلق على الإثنين والواحد مجازاً .

\* \* \*

## المطلب الأول

في

القاتلين بأن أقل الجمع ثلاثة حقيقة و يطلق على الإثنين والواحد مجازاً

ذهب إلى هذا المذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين .

ونظراً إلى أن بعض العلماء يصرح برأيه وبعضهم ينقل عنه ذلك الرأي، وفريق

ثالث اختلف النقل عنه، وفريق رابع قال في كتاب له بمذهب وخالفه في كتاب

آخر فإني قمت بالتحقيق في ذلك لذلك تجديني قسمت القائلين بهذا المذهب إلى

ما يلي :-

من الصحابة :-

أولاً :- عثمان بن عفان <sup>(١)</sup> رضي الله عنه :-

نسبه إليه الصفي الهندي في « نهاية الوصول » <sup>(٢)</sup> . والعلائي في « تلتيح

الفهوم » <sup>(٣)</sup> . وعبد العزيز البخاري في « كشف الأسرار » <sup>(٤)</sup> . والزركشي في

« البحر المحيط » <sup>(٥)</sup> .

وهذا هو الصحيح من مذهبه؛ حيث إن مقتضى النقل عنه يدل على أنه يذهب

---

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص، أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين،

وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشوري روى (١٤٦ حديثاً) يروي

بالخلافة عام (٢٤هـ) وتوفي شهيداً (٣٥هـ) .

انظر في ترجمته : الاستيعاب (٦٩/٣)، الإصابة (٤٦٢/٢)، شذرات الذهب

(٤٠/١) .

(٢) وروية (٢١٥/١) .

(٣) (ص/٣٥٣) .

(٤) (٢٨/٢) .

(٥) (١٣٧/٣) .

إلى ذلك - أي يذهب إلى أن أقل الجمع ثلاثة - فقد ورد أن ابن عباس<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهما - دخل على عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقال له « إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس » إنما قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه السُّدْسُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

والأخوان في لسان قومك ليس بإخوة فقال له عثمان « لا أستطيع أن أتقضى أمراً كان قبلي وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار »<sup>(٣)</sup>.

فهنا وافق عثمان بن عباس على أن أقل الجمع ثلاثة لغة، لكنه اعتذر عن الأخذ بمقتضى اللغة في هذه المسألة - وهي مسألة حجب الأم من السدس إلى الثلث - لدليل دل على ذلك وهو انعقاد الإجماع على خلافه<sup>(٤)</sup>.

وقد عزا بعضهم إلى عثمان القول بأن أقل الجمع اثنان حكى ذلك العلائي في « تلقيح الفهوم »<sup>(٥)</sup>.

قلت :

هذا لا يقبل لأمرين :-

الأول :- أن من عزاه إلى عثمان لم يبين من أين أخذه، ولم يبين أي مستند

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن عم النبي ﷺ حبر هذه الأمة وترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ فقال : اللهم فقهِه في الدين وعلمه التأويل كانت وفاته عام (٦٨هـ).

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣٥٠/٢) طبقات المفسرين للدوادى (٢٣٢/١) شذرات المذهب (٧٥/١).

(٢) النساء الآية (١١).

(٣) سيأتي ذكر تخريج هذا الأثر وما قيل عنه بالتفصيل قرايح (ص ٩٦ وما بعدها ) من هذا الكتاب .

(٤) سيأتي ذكر ذلك راجع (ص ٩٧ وما بعدها ) من هذا الكتاب .

(٥) (ص٣٥٣).

لذلك فتكون هذه دعوى بلا دليل .

الثاني :- إن كان مستند من نسب إلى عثمان القول بأن أقل الجمع اثنان هو كونه يفتي بأن الأم تحجب من الثلث إلى السدس بالأخوين وهذا هو الظاهر فهذا باطل؛ وذلك لأن عثمان - رضي الله عنه - احتج على هذه المسألة - أعني : مسألة حجب الأم من الثلث إلى السدس بالإجماع كما سبق، وكما سيأتي إن شاء الله - تعالى - التفصيل في ذلك<sup>(١)</sup>.

ثانياً : عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - :-

نسبه إليه إمام الحرمين في « البرهان »<sup>(٢)</sup> والآمدي في « الإحكام »<sup>(٣)</sup> وابن السبكي في « الإبهاج »<sup>(٤)</sup> وصفي الدين الهندي في « نهاية الوصول »<sup>(٥)</sup> وعبد العزيز البخاري في « كشف الأسرار »<sup>(٦)</sup> والغزالي في « المستصفى »<sup>(٧)</sup> والزركنشي في « البحر المحيط »<sup>(٨)</sup>

وصرح بهذا - أعني أن أقل الجمع ثلاثة - في قصته مع عثمان رضي الله عنهم<sup>(٩)</sup>.

ثالثاً : ابن مسعود<sup>(١٠)</sup> - رضي الله عنه - :

(١) راجع (ص ٩٧ وما بعدها ) من هذا الكتاب .

(٢) (٣٤٩/١).

(٣) (٢٢٢/٢).

(٤) (١٣٦/١).

(٥) ورقة (٢١٥ / أ ) .

(٦) (٢٨/٢).

(٧) (٩١/٢).

(٨) (١٣٧/٣).

(٩) راجع (ص ٦٨ ) من هذا الكتاب .

(١٠) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب صاحب الهجرتين، كانت وفاته

عام (٣٢هـ) شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ أحد السابقين إلى الإسلام =

### موقف العلاني مما ذكرناه :-

أجاب - أعني العلاني - عما ذكرناه بقوله : « وإنما مأخذه في وقوف الاثنين والثلاثة رؤية ذلك من النبي ﷺ ، ولم يبلغه خلافه »<sup>(١)</sup> .  
الجواب عن ذلك :-

قلت : ما ذكره العلاني لا يسلم وذلك لأن ما نقلناه عنه ثابت لا شك فيه برواية عبد الرزاق . ثم أيد ذلك إمام الحرمين في « البرهان »<sup>(٢)</sup> . ونسبه إليه أيضاً الغزالي في « المنحول »<sup>(٣)</sup> ، والصفي الهندي في « نهاية الوصول »<sup>(٤)</sup> وهؤلاء لم يشكروا في هذه النسبة .

أما ما ذكره العلاني من الدليلين على أن مذهبه أن أقل الجمع اثنان فلا يصح التمسك بهما هنا ، وإليك بيان ذلك :-

أما الأول :- وهو أنه عند ابن مسعود أن الجماعة تحصل بالإمام والمأموم - فهذا مجمع عليه ، ولا يخص ابن مسعود لوحده ، حيث إن مستنده ما روي عن النبي ﷺ - أنه قال : ﴿ الاثنان فما فوقهما جماعة ﴾ وهو خاص بتحصيل ثواب الجماعة - كما سيأتي بيانه بالتفصيل إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup> .

أما الثاني : وهو أن الاثنين يردان الأم إلى السدس عنده - فهذا مستنده الإجماع الذي حكاه عثمان - رضي الله عنه - لابن عباس<sup>(٦)</sup> ولا يعني ذلك أن

(١) (تلقيح الفهوم (ص ٣٥٣) .

(٢) ( ٣٤٩/١ ) .

(٣) (ص١٤٨) .

(٤) ( ورقة ١٢٥/أ ) .

(٥) راجع (ص ٢٠٠ وما بعدها ) من هذا الكتاب

(٦) راجع (ص ٦٨) من هذا الكتاب .

كون مذهب ابن مسعود أن أقل الجمع ثلاثة هو مقتضى ما ورد عنه فقد أخرج عبد الرزاق في « المصنف »<sup>(١)</sup> أن علقمة<sup>(٢)</sup> والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد فاستقبلهم الناس قد صلوا فرفع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم صلى بهما . وذكر إمام الحرمين في « البرهان »<sup>(٣)</sup> أن مذهب ابن مسعود هذا أخذ من أن الثلاثة إذا اقتدوا برجل اصطفوا خلفه وإن اقتدى رجلان برجل وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ولا يصطفان وراء الإمام .  
قلت : ما سبق يدل دلالة واضحة على أن مذهب ابن مسعود هو أن أقل الجمع ثلاثة اعترض على ذلك :

اعترض العلاني في « تلقيح الفهوم »<sup>(٤)</sup> قائلاً « إن نسبة القول بأن أقل الجمع اثنان إلى ابن مسعود أقرب من نسبة القول إن أقل الجمع ثلاثة » مستنداً في كلامه هذا إلى أمرين :-

أولهما : أن ابن مسعود عنده أن الجماعة تحصل بالإمام والمأموم .

ثانيهما : أن الاثنين يردان الأم من الثلث إلى السدس عند ابن مسعود<sup>(٥)</sup> .

= انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣١٦/٢) تهذيب الأسماء (٢٨٨/١) .

(١) (٤٠٩/٢) باب الرجل يؤم الرجل والمرأة .

(٢) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي الكوفي التابعي سمع ابن مسعود ، وعمر وعثمان وعلياً ، كان أكبر اصحاب ابن مسعود وأشيبههم به وكانت وفاته عام (٦٢٢هـ) .

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٢٩٦/٢) ، طبعات الحفاظ (ص١٢) ، تذكرة الحفاظ

(٤٨/١) ، شذرات الذهب (٧٠/١) .

(٣) (٣٤٩/١) .

(٤) (ص ٣٥٣) .

(٥) انظر : تلقيح الفهوم (ص٣٥٣) .

مذهبه أن أقل الجمع - إثنا لغة .

أما ما أجاب به العلائي عما ذكرناه - وهو أن ابن مسعود رأى النبي ﷺ  
يفعل ذلك - فيحتاج إلى دليل يثبت ذلك .

فتبت أن مذهب ابن مسعود : أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة  
رابعاً :- أكثر الصحابة :-

نسبه إليهم الثقاتاني في « التلويح »<sup>(١١)</sup> وعبد العزيز البخاري في : « كشف الأسرار »<sup>(١٢)</sup>  
من الحنفية :-

أولاً - الإمام أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>

نسبه إليه الأستاذ أبو منصور<sup>(٤)</sup>، والغزالي في « المستصفى »<sup>(٥)</sup> وفخر الدين

الرازي في « المحصول »<sup>(٦)</sup>، والصفى الهندي في « نهاية الوصول »<sup>(٧)</sup> والعلائي  
في « تلقيح الفهوم »<sup>(٨)</sup> والطوفي في « شرح مختصر الروضة »<sup>(٩)</sup> والأمدي  
في « الإحكام »<sup>(١٠)</sup> والزركشي في « البحر المحيط »<sup>(١١)</sup> وفي « تشنيف المسامع »<sup>(١٢)</sup>  
والبيضاوي في « المنهاج »<sup>(١٣)</sup> والقرافي في « تنقيح الفصول »<sup>(١٤)</sup> والأسنوي في  
« نهاية السؤل »<sup>(١٥)</sup>، وابن السبكي في « الإيهاج »<sup>(١٦)</sup> .

تبييه : بعد تتبع كتب الحنفية لم أجد فيها نسبة هذا المذهب إلى أبي حنيفة،  
بينما أكثر كتب الشافعية، وبعض كتب المالكية، وكتب الحنابلة تسب هذا المذهب  
إليه .

ثانياً : أبو يوسف<sup>(١٧)</sup> :-

(١) (٦٠٦/٢/١) .

(٢) (ورقة ٢١٥ / ١) .

(٣) (ص ٣٥٤) .

(٤) (٤٩٠/٢) .

(٥) (٢٢٢/٢) .

(٦) (١٣٧/٣) .

(٧) (ص ٨٤١) .

(٨) (٣٦٧/١) مع شرح الأصفهاني .

(٩) (ص ٢٣٣) مع شرحه .

(١٠) (٣٩١/١) .

(١١) (١٢٦/١) .

(١٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، صاحب أبي حنيفة، كانت وفاته عام (١٨٢هـ)،

تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي، والهادي، والرشد، من أهم مصنفاته:

=

الخراج، النوادر، والأمال.

(١) (٥٠/١) .

(٢) (٢٨/٢) .

(٣) هو : العثمان بن ثابت بن زوطي بن ماة مولى تيم الله بن ثعلبة، كانت وفاته عام  
(١٥٠هـ) قال الشافعي عنه : « الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه » وقال ابن  
البارك : « ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة وما رأيت أروع منه » .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٢٢٧/١)، وفيات الأعيان (٣٩٠/٥) تهذيب  
الأسماء (٢١٦/٢) .

(٤) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي،  
كانت وفاته عام (٤٢٩هـ) كان - رحمه الله قحيحاً أصولياً نحوياً من أهم مصنفاته:  
التحصيل في أصول الفقه، والمثل والنحل، وتفسير القرآن وفضائل المعتزلة .

انظر في ترجمته : بغية الوعاة (١٠٥/٢)، طبقات المفسرين للداودي (٣٢٧/١)  
طبقات الشافعية لابن السبكي (١٣٦/٥)، وفيات الأعيان (٢ / ٣٧٢) .

(٥) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١٣٧/٣) .

(٦) (٩١/٢) .

نسبه إليه السرخسي في « أصوله »<sup>(١)</sup>.

اعتراض على ذلك :-

نقل صاحب المصادر،<sup>(٢)</sup> عن القاضي أبي يوسف أنه يقول بأن أقل الجمع اثنان قال - أي صاحب المصادر - ولهذا ذهب إلى انعقاد صلاة الجمعة باثنين سوى الإمام فجعل قوله : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ متوالاً اثنين<sup>(٣)</sup>.

وكذلك حكاه عنه ابن الدهان النحوي<sup>(٤)</sup>.

جوابه :-

لقد أجاب عن ذلك السرخسي في « أصوله »<sup>(٥)</sup>، قائلًا : « وطن بعض أصحابنا أن أبا يوسف يقول : إن أقله اثنان على قياس مسألة الجمعة، وليس كذلك فإن عنده الجمع الصحيح ثلاثة إلا أنه يجعل الإمام من جملة الجمع الذي تتأدى بهم الجمعة على قياس سائر الصلوات فإن الإمام من جملة الجماعة »<sup>(٦)</sup>.

فهنا السرخسي أنكروا ما نقله صاحب المصادر، وأجاب عما ذكره من أنه قال ذلك استناداً إلى انعقاد صلاة الجمعة باثنين سوى الإمام .

= انظر في ترجمته : تاج التراجم (ص ٨١)، والفوائد البهية (ص ٢٢٥)، البداية والنهاية (١٨٠/١٠)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٤).

(١) (١٥١/١).

(٢) هو : محمد بن علي بن الحسن الحمصي الشيعي، كانت وفاته عام (٦٠٠هـ)، كان فقيهاً متكلماً على مذهب الشيعة. من أهم مصنفاته: المصادر في أصول الفقه والتعليق الكبير، وبداية الهداية.

انظر في ترجمته : معجم المؤلفين (١٨٢/١٢)، كشف الظنون (١٢٦٦/٢).

(٣) نقله الزركشي، في البحر المحيط (١٣٦،٣).

(٤) نقله الزركشي، في البحر المحيط (١٣٦/٣) والشوكاني في إرشاد الفحول (٢١٥).

(٥) (١٥١/١).

(٦) أصول السرخسي (١٥١/١).

أما ما حكاه ابن الدهان النحوي فلا دليل عليه.

فيكون قول السرخسي هو الصحيح و هو أن أقل الجمع عند أبي يوسف هو ثلاثة؛ نظراً لعلمه بمذاهب أئمة مذهبه، لا سيما وأنه - أعني السرخسي - من فقهاء الحنفية فهو أعلم من غيره بمذهب أبي يوسف في ذلك نظراً إلى التطبيقات الفقهية . والله اعلم .

ثالثاً : محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> :-

نص عليه في « السير الكبير » كما ذكره السرخسي في « أصوله »<sup>(٢)</sup>.

رابعاً : البرزدي :-

نص عليه في « أصوله »<sup>(٣)</sup>.

خامساً : النسفي<sup>(٤)</sup> :-

قاله في « المنار »<sup>(٥)</sup>.

(١) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني كانت وفاته عام (١٨٩هـ) كان من تلاميذ أبي حنيفة والإمام مالك وأبي يوسف، والتقى مع الشافعي ووقع بينهما مناظر مشهورة، وأثنى عليه الشافعي من أهم مصنفاته : الآثار، والنوادر، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير.

انظر في ترجمته : الجواهر المضية (٤٢/٢)، تاج التراجم (ص ٥٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٥)، وفيات الأعيان (٣/٢٢٤).

(٢) (١٥١/١).

(٣) (٢٨/٢) كشف الأسرار .

(٤) هو : عبد الله بن أحمد بن محمود ، حافظ الدين أبو البركات ، كانت وفاته عام (٧١٠هـ) وقيل غير ذلك ، كان أماً زاهداً ، أصولياً فقيهاً على مذهب أبي حنيفة من أهم مصنفاته : المنار في أصول الفقه ، كنز الدقائق مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير، والوفائي في الفقه.

انظر في ترجمته : الفوائد البهية (ص ١٠٢)، الجواهر المضية (١/٢٧٠).

(٥) (ص ٣٣٧).

سادساً :- الكمال ابن الهمام :-

اختاره في «التحرير»<sup>(١)</sup>.

سابعاً :- السمرقندي :-

اختاره في «ميزان الأصول»<sup>(٢)</sup>.

ثامناً :- الأسمندي :-

قال به في «بذل النظر»<sup>(٣)</sup>.

تاسعاً :- عبد العزيز البخاري :-

اختاره في «كشف الأسرار»<sup>(٤)</sup>.

عاشراً :- ابن عبد الشكور :-

نص عليه في «مسلم الثبوت»<sup>(٥)</sup>.

حادي عشر :- السرخسي :-

نص عليه في «أصوله»<sup>(٦)</sup>.

ثاني عشر :- الحنفية جميعاً :-

نسبه إليهم الصيمري<sup>(٧)</sup>، في «مسائل الخلاف»<sup>(٨)</sup>. والصفوي الهندي في

(١) (٢٠٦/١ - ٢٠٧) مع تيسير التحرير .

(٢) (ص١٨٥)

(٣) (٣٣/٢)

(٤) (٢٦٩/١) مع فوائح الرحموت

(٥) (١٥١/١)

(٦) هو الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري كانت ولادته عام (٣٥١هـ) ووفاته

عام (٤٣٦هـ) كان رحمه الله فقيهاً أصولياً محدثاً حسن العبارة جيد النظر من أهم مصنفاته

مسائل الخلاف في أصول الفقه، أخبار أبي حنيفة وأصحابه شرح مختصر الطحاوي.

انظر في ترجمته: تاج التراجم (ص ٢٦) الجواهر المضيئة (٢١٤/١) البداية والنهاية

(١١٩/٨). المنتظم (٥٢/٨).

(٨) (ص٦٧).

«نهاية الوصول»<sup>(١)</sup>، وأبو يعلى في «العدة»<sup>(٢)</sup>، وأبو الخطاب في «التمهيد»<sup>(٣)</sup>،

والمجد بن تيمية في «المسودة»<sup>(٤)</sup>، والعلائي في «تلقيح الفهوم»<sup>(٥)</sup>.

قلت : وهذا فيه نظر؛ وذلك لأن بعض الحنفية ذهبوا إلى أن أقل الجمع إثنان -

كما سيأتي<sup>(٦)</sup>. إن شاء الله، فلو قيل : أكثر الحنفية أو جمهورهم لكان أصح.

من المالكية :-

أولاً - الإمام مالك<sup>(٧)</sup>.

حكاه عنه القاضي عبد الوهاب المالكي<sup>(٨)</sup>. كما نقله القرافي

(١) (ورقة ١/٢١٥).

(٢) (٦٥٠/٢).

(٣) (٥٨/٢).

(٤) (ص١٤٩) وقال - أي المجد بن تيمية - إن الذي قال ذلك هو : البستي من الحنفية.

(٥) (ص٣٥٤).

(٦) راجع (ص ١٣٥) من هذا الكتاب.

(٧) هو : مالك بن أنس بن مالك الأصبغي، إمام دار الهجرة، كانت وفاته عام (١٧٩هـ)

كان رحمه الله - جامعاً بين الفقه والحديث والرأي، له كتاب الموطأ جمع فيه أحاديث

النبي عليه السلام التي رآها.

انظر في ترجمته : الديباج المذهب (٦٢/١) ، طبقات المفسرين للداودي (٢٩٣/٢)

طبقات الفقهاء (ص٦٧)، شذرات الذهب (٢٨٩/١).

(٨) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي، أبو محمد، الفقيه

الأصولي كانت وفاته عام (٤٢٢هـ) بمصر من أهم مصنفاته : الإفادة، والتلخيص

والتلقين، وعبون المسائل، وأوائل الأدلة، والمعونة في شرح الرسالة والنصرة لمذهب مالك.

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٢٢٣/٢)، الديباج المذهب (٢٦/٢)، فوات

الوفيات (٤٤/٢).



في « شرح تنقيح الفصول »<sup>(١١)</sup>، وبه أجاب فيمن قال : « علي عهدو الله » أنها ثلاثة، و « له علي دراهم » .

كما حكاه عنه الاستاذ أبو منصور قاله الزركشي في « البحر المحيط »<sup>(١٢)</sup>.  
وأخذ المازري من قول مالك فيمن أقر بدراهم : أنه يلزمه ثلاثة حكاه العلائي في « تلقيح الفهوم »<sup>(١٣)</sup>، ونسبه إليه أبو يعلى في « العدة »<sup>(١٤)</sup>.

كذلك نسب إلى الإمام مالك التلمساني في « مفتاح الوصول »<sup>(١٥)</sup>، وابن اللحام في « القواعد والفوائد الأصولية »<sup>(١٦)</sup>، والفتوح في « شرح الكوكب المنير »<sup>(١٧)</sup>، والمجد بن تيمية<sup>(١٨)</sup> في « المسودة »<sup>(١٩)</sup>.

وهذا هو المشهور عن الإمام مالك كما نص على ذلك الباجي<sup>(١٠)</sup> في

(١) (ص ٢٢٣).

(٢) (١٣٧/٣).

(٣) (ص ٣٥٤).

(٤) (١٢/٦٥٠).

(٥) (ص ٧٣).

(٦) (ص ٢٣٨).

(٧) (١٤٤/٣).

(٨) هو : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني الخنيلي، أبو البركات كانت وفاته عام (٦٥٣هـ) كان فقيهاً أصولياً محدثاً مفسراً نحوياً من أهم مصنفاته: المسودة التي زاد فيها ولده عبد الحليم، ثم حفيده أحمد .

انظر في ترجمته : ذيل طسقات الحنبالية (٢٤٩/٢) شذرات الذهب (٥/٢٥٧) طبقات المفسرين للداودي (١/٢٩٧).

(٩) (ص ١٤٩).

(١٠) هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، أبو الوليد القرطبي المالكي، كانت وفاته =

« إحكام الفصول »<sup>(١١)</sup>،

اعتراض على ذلك :-

نسب بعض الأصوليين إلى الإمام مالك القول بأن أقل الجمع اثنان، وهم :-

القاضي أبو بكر الباقلائي<sup>(١٢)</sup> كما قاله الباجي في « إحكام الفصول »<sup>(١٣)</sup>،  
والقرافي في « تنقيح الفصول »<sup>(١٤)</sup>، و العلائي في « تلقيح الفهوم »<sup>(١٥)</sup>.

وحكاه عنه ابن خويز منداد<sup>(١٦)</sup> كما قاله الباجي في « إحكام الفصول »<sup>(١٧)</sup>،

= عام (٤٧٤هـ)، كان عالماً في الحديث والفقه والمناظرة، والأصول، من أهم مصنفاته:

إحكام الفصول، والناسخ والمنسوخ، والحدود، والإشارات.

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٣/١٧٨)، شذرات الذهب (٣/٣٤٤) الديباج

المذهب (١/٣٧٧).

(١) (ص ٢٤٩).

(٢) هو : محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر الباقلائي البصري المالكي الأشعري، كانت

وفاته عام (٤٠٣هـ) كان أصولياً متكلماً، له مصنفات عديدة، اتى عليه ابن تيمية وقال

فيه: « إنه أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ليس فيهم مثله » .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٣/٤٠٠) ترتيب المارك (٥/٥٨٥) الديباج

المذهب (٢/٢٢٨).

(٣) (ص ٢٤٩).

(٤) (ص ٢٣٣) مع شرحه.

(٥) (ص ٣٥٢).

(٦) هو : محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي، كانت وفاته عام

(٣٩٠هـ) كان رحمه الله إماماً متكلماً فقيهاً أصولياً وهو من أشهر تلاميذ الأبهري

من مصنفاته كتاب في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن

انظر في ترجمته: طبقات المفسرين (٢/٦٨) لسان الميزان (٥/٢٩١) الديباج المذهب

(٢/٢٢٩).

(٧) (ص ٢٤٩).

والعلائي في « تليقح الفهوم »<sup>(١)</sup>. وقال : « إن خوزيز منداد أخذته من قوله في حجب الإم إلى السلس بأخوين »<sup>(٢)</sup>.

ونسبه أيضاً - أي نسب القول بأن أقل الجمع اثنان إلى الإمام مالك - أبو اسحاق الشيرازي في « اللمع »<sup>(٣)</sup> و « شرح اللمع »<sup>(٤)</sup> وقال فيه : « وروي عن مالك »<sup>(٥)</sup> كما نسبه إليه الغزالي في « المنحول »<sup>(٦)</sup> وفي « المستصفي »<sup>(٧)</sup>، والآمدى في « الإحكام »<sup>(٨)</sup> وابن السبكي في « الإبهاج »<sup>(٩)</sup>، والصفى الهندي في « نهاية الوصول »<sup>(١٠)</sup>، والسرر كشتي في « البحر المحيظ »<sup>(١١)</sup>، وفي « تشنيف المسامع »<sup>(١٢)</sup>، والشوكاني في « إرشاد الفحول »<sup>(١٣)</sup>.

الجواب عنه :-

قلت : إن الظاهر من مذهب الإمام مالك أنه يقول : إن أقل الجمع ثلاثة حقيقة

(١) (٣٥٢).

(٢) تليقح الفهوم (ص٣٥٢).

(٣) (ص٧٢).

(٤) (٣٣٠/١).

(٥) شرح اللمع (٣٣٠/١).

(٦) (ص١٤٨).

(٧) (٩١/٢).

(٨) (٢٢٢/٢).

(٩) (١٢٦/٢).

(١٠) (ورقة ٢١٥/٤).

(١١) (١٣٦/٣).

(١٢) (ص٨٤١).

(١٣) (ص٢١٥).

وذلك لأن الذين نقلوا عنه ذلك أخذوه من فتاويه كالقاضي عبد الوهاب المالكي،

والمازري، والتلمساني - كما سبق -

وأيضاً إن هذا المذهب هو المشهور عن مالك كما ما نص على ذلك الباجي - كما سبق -

ثم الذين نقلوا عنه أن أقل الجمع اثنان لمن يذكرها ومستندك لهم سوى ما ذكره ابن خوزيز منداد أنه أخذته من قوله في حجب الأم إلى السلس بأخوين وهذا لا يصلح أن يكون مستندك لهم؛ وذلك لأنه قد يكون الإمام مالك قال بأن الأم تتحجب من الثلث إلى السلس بأخوين استناداً إلى الإجماع الذي حكاه عثمان رضي الله عنه ولم يستند في ذلك إلى قاعده أن أقل الجمع اثنان وهذا هو الظاهر لي. والله أعلم.

ثانياً : أبو تمام البصري<sup>(١)</sup> :-

نسب إليه القول بأن أقل الجمع ثلاثة : الباجي في « إحكام الفصول »<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً :- القاضي عبد الوهاب المالكي :-

نسب إليه القول بأن أقل الجمع ثلاثة حقيقة الباجي في « إحكام الفصول »<sup>(٣)</sup>.

رابعاً :- ابن الحاجب :-

اختاره في « مختصره »<sup>(٤)</sup>.

(١) هو : علي بن محمد بن أحمد البصري المالكي من أصحاب الأبهري، من أهم

مصنفاته : نكت الأدلة وكتاب في أصول الفقه.

انظر في ترجمته : ترتيب المنار (٦٠٥/٤).

(٢) (ص٢٤٩).

(٣) (ص٢٤٩) وسماه الباجي في « إحكام الصول » - القاضي أبي محمد بن نصر فتنه

(٤) (١٢٦/٢ - ١٢٧) مع بيان المختصر للأصفهاني .

وقيل : إن ابن الحاجب اختار في « المختصر الصغير » أن أقل الجمع اثنان<sup>(١١)</sup>.  
 قلت : اضطرب كلام ابن الحاجب في المختصر الصغير فاختر أولاً أن أقل  
 الجمع اثنان، ثم لما أراد الاستدلال استدلى على أن أقل الجمع ثلاثة، قاله الإسنوي  
 في « نهاية السؤل »<sup>(١٢)</sup>.  
 أما كلام ابن الحاجب في « المختصر الكبير » فلم يضطرب، بل اختار أن أقل  
 الجمع ثلاثة حقيقة، ويطلق على اثنين مجازاً، واستدل على ذلك، وأجاب عن أدلة  
 القائلين : إن أقل اجمع اثنان بكل صراحة<sup>(١٣)</sup>.  
 وهذا كله يدل دلالة واضحة على أن مذهبه : أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة  
 وأيضاً الشارحون مختصر ابن الحاجب وهم المهتمون بكلامه لمن يسيروا إلى أنه  
 قال : إن أقل الجمع اثنان.  
 خامساً : أبو بكر ابن العربي :-

اختاره في « المصنوع في علم الأصول »<sup>(١٤)</sup>  
 وزعم الشوكاني في « إرشاد الفحول »<sup>(١٥)</sup> أن الباجي نسب إليه القول بأن أقل  
 الجمع اثنان قائلًا بعد ما ذكر بعضاً من القائلين بأن أقل الجمع اثنان - مانصه :  
 « قال الباجي : وهو قول القاضي أبي بكر بن العربي »<sup>(١٦)</sup> ١٠٦ هـ.  
 وهذا ليس بصحيح؛ حيث إن مذهب ابن العربي : أن أقل الجمع ثلاثة - كما

قلنا - وهو الذي صرح به في « المصنوع »<sup>(١٧)</sup> وأجاب عما ذكره القائلون : إن أقل  
 الجمع اثنان<sup>(١٨)</sup>

وأيضاً : إن الباجي لم يقل مانقله الشوكاني بل قال في « إحكام الفصول »<sup>(١٩)</sup>  
 كذا: « وقال عبد الملك بن الماجشون : أقل الجمع اثنان وإليه ذهب القاضي  
 أبو بكر »<sup>(٢٠)</sup> ولم يقل : « ابن العربي » وإذا أطلق أبو بكر فإن الذهن ينصرف إلى  
 القاضي أبي بكر الباقلائي لا إلى ابن العربي .

وهذا هو الصحيح وذلك لأن الباجي نقل عن أبي بكر، لأنه متقدم عليه حيث  
 إن وفاة الباجي كانت عام (٤٧٤هـ)<sup>(٢١)</sup> ووفاته أبي بكر الباقلائي عام  
 (٤٠٣هـ)<sup>(٢٢)</sup> أما ابن العربي فإنه متأخر عن الباجي حيث كانت وفاته اعني ابن  
 العربي :- (عام ٥٤٣هـ)<sup>(٢٣)</sup> فكيف ينقل المتقدم عن المتأخر؟  
 سادساً : أكثر المالكية :-

نسبه إليهم الباجي في « إحكام الفصول »<sup>(٢٤)</sup>.

من الشافعية :-

أولاً الإمام الشافعي :-

(١) (١٣٧/٢).

(٢) (١٣٧/٢ وما بعدها).

(٣) (ص٢٤٩).

(٤) إحكام الفصول (ص٢٤٩).

(٥) كما سبق أن قلناه في ترجمته فراجع هامش ( ١٠ ) من (ص ٧٨ ) من هذا الكتاب

(٦) كما سبق أن قلناه في ترجمته فراجع هامش ( ٢ ) من (ص٧٩ ) من هذا الكتاب.

(٧) كما سبق أن قلناه في ترجمته فراجع هامش ( ٢ ) من (ص ٥١ ) من هذا الكتاب.

(٨) (ص٢٤٩).

(١) انظر : نهاية السؤل (٣٩١/٢).

(٢) (٣٩١/٢).

(٣) راجع مختصر الحاجب (١٢٦/٢ وما بعدها ) مع بيان المختصر.

(٤) (١٣٧/٢).

(٥) (ص٢١٥).

(٦) إرشاد الفحول (ص٢١٥).

والإسنوي فسي « نهاية السؤل »<sup>(١١)</sup>، وابن السبكي في « الإبهاج »<sup>(١٢)</sup>، والظوفي في « شرح مختصر الروضة »<sup>(١٣)</sup>، والقرافي في « تنقيح الفصول »<sup>(١٤)</sup> وابن حزم في « الإحكام »<sup>(١٥)</sup>.

ثانياً: إمام الحرمين :-

اختاره بعد مناقشة الأتوال الأخرى وذلك في « البرهان »<sup>(١٦)</sup>، وقيل : غير ذلك، ولكن الصحيح ما ذكرناه هنا - وسيأتي زيادة بيان لذلك في المطلب الثالث من المبحث السادس إن شاء الله<sup>(١٧)</sup>.

ثالثاً: الإمام الرازي :-

اختاره في « المحصول »<sup>(١٨)</sup>.

رابعاً: البيضاوي :-

هو ظاهر كلامه في « المنهاج »<sup>(١٩)</sup>.

خامساً: أبو اسحاق الشيرازي :-

اختاره في « التبصرة »<sup>(٢٠)</sup>. وفي « اللمع »<sup>(٢١)</sup>، وفي « شرح اللمع »<sup>(٢٢)</sup>.

هو ظاهر نص الشافعي في الرسالة كما قال الزركشي في « البحر المحيط »<sup>(٢٣)</sup> وقال إمام الحرمين في « البرهان »<sup>(٢٤)</sup>، « ظاهر مذهب الشافعي يشير إلى هذا ونقله الروياني<sup>(٢٥)</sup>. في « بحر المذهب » في كتاب العدد عن نص الشافعي<sup>(٢٦)</sup>

ونسبه إليه الكيا الهراسي وقال هو: « مختار الشافعي »<sup>(٢٧)</sup>

ونسبه إليه الأمدى في « الإحكام »<sup>(٢٨)</sup> والصفي الهندي في « نهاية الوصول »<sup>(٢٩)</sup>، والعلائي في « تلقيح الفهوم »<sup>(٣٠)</sup> والبيضاوي في « المنهاج »<sup>(٣١)</sup>، والغزالي في « المستصفي »<sup>(٣٢)</sup>، وفي « المنحول »<sup>(٣٣)</sup>، والزركشي في « بالبحر المحيط »<sup>(٣٤)</sup> وفي « المسامع »<sup>(٣٥)</sup>.

(١) (١٣٧/٣).

(٢) (٣٤٩/١).

(٣) هو: علي بن عبد الله بن محمد بن الحسين الروياني، كانت وفاته عام (٤٨٣هـ)

كان أماً فاضلاً عارفاً بمذهب الشافعي، من أهم مصنفاته: بحر المذهب.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للأسنوي (٥٨٢/١)، طبقات الشافعية لابن

السبكي (٢٣٩/٥).

(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١٣٧/٣).

(٥) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١٣٧/٣).

(٦) (٢٢٢/٢).

(٧) ورقة (٢١٥/١).

(٨) (ص ٣٥٣ - ٣٥٤).

(٩) (٣٦٧/١) مع شرح الأصفهاني.

(١٠) (٩١/٢).

(١١) (ص ١٤٨).

(١٢) (١٣٧/٣).

(١٣) (ص ٨٤١).

(١) (٣٩١/٢).

(٢) (١٢٦/٢).

(٣) (٤٩٠/٢).

(٤) (٢٣٣) مع شرحه.

(٥) (٥٠٣/٤).

(٦) (٣٤٩/١) وما بعدها

(٧) راجع (ص ٢٤٧) من هذا الكتاب.

(٨) (٦٠٦/٢/١).

(٩) (٣٦٧/١) مع شرح الأصفهاني، وانظر نهاية السؤل (٣٩١/٢).

(١٠) (ص ١٢٧).

(١١) (ص ٧٢).

(١٢) (٣٣٠/١).

سادساً : الففال الشاشي :- (١١) .

قال : إن أقل الجمع ثلاثة في كتابه « أصول الفقه » ذكر ذلك أبو محمد الجويني (١٢) (١٣) .

اعتراض على ذلك :-

نقل سليم الرازي عنه أنه يقول : إن أقل الجمع اثنان (١٤) .

قلت في الجواب عنه : إن أبا محمد الجويني صرح بأن الففال الشاشي قال في « أصوله » أقل الجمع ثلاثة، وضَعَف القول بأنه اثنان (١٥) .

وكلام أبي محمد أرجح وذلك لأنه نقل عنه بالنص، أما سليم الرازي فقد نقل عنه بالحكاية .

سابعاً : تاج الدين ابن السبكي :-

نص عليه في « جمع الجوامع » (١٦) .

ثامناً : أبو بكر ابن فورك :- (١٧) .

نقله عنه الملائي في « تلييح الفهوم » (١٨) .

تاسعاً : الماوردي (١٩) .

قاله في « الحاوي » (٢٠) .

عاشراً : ابن السمعاني :- نص عليه في « قواطع الأدلة » (٢١) .

حادي عاشراً : أكثر الشافعية :-

(١) هو : محمد بن علي بن اسماعيل، أبو بكر الففال الشاشي، الفقيه الشافعي، كانت

وفاته عام (٣٦٥هـ) وقيل (٣٣٦هـ)، كان فيها محدثاً أصولياً لغويًا شاعرًا، يعتبر هو

أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء، من أهم مصنفاته : كتاب في أصول

الفقه، وشرح الرسالة ودلائل النبوة، ومحاسن الشريعة .

انظر في ترجمته : طبقات المفسرين (١٩٦٢)، شذرات الذهب (٥١٣/٣)، طبقات

الفقهاء للشيرازي (ص١١٣)، وفيات الأعيان (٣٣٨/٣)

(٢) هو : عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين، كانت

وفاته عام (٤٣٨هـ) كان إمامًا في التفسير والفقه والأدب وكان مجتهدًا ورعًا مهيبة

أصولياً نحوياً من أهم مصنفاته: التبصرة، والتذكرة وشرح الرسالة، والمحيط والتفسير.

انظر في ترجمته : البداية والنهاية (٥٥/١٢) طبقات الشافعية لابن السبكي (٧٣/٥)

شذرات الذهب (٢٦١/٣) طبقات المفسرين (٢٥٣/١) .

(٣) نقل ذلك الزركشي في البحر المحيط (١٣٥/٣) .

(٤) ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط (١٣٥/٣) .

(٥) نقل ذلك الزركشي في البحر المحيط (١٣٥/٣) .

(١) (١٦/٢) مع شرح الهلي وحاشية العطار.

(٢) هو محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأنصاري الأصبهاني الشافعي، كانت وفاته

عام (٤٠٦هـ) كان رحمه الله فقيهاً أصولياً نحوياً متكلماً.

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (١٨١/٣)، وفيات الأعيان (٤٠٢/٣)، طبقات

المفسرين للمناوي (١٢٩/٢)، إنباه الرواة (١١٠/٣) .

(٣) (ص٣٥٤) .

(٤) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، البصري، الشافعي، كانت وفاته

عام (٤٥٠هـ) كان رحمه الله إماماً في التفسير والفقه والأصول من أهم مصنفاته :

وفيات الأعيان (٤٤٤/٢)، شذرات الذهب (٢٨٦/٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي

(٢٦٧/٥) . وطبقات المفسرين الماوردي (٤٢٣/١) .

(٥) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١٣٧/٣) .

(٦) (ص ٢٧٤) .

نسبه إليهم القاضي أبو الطيب<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>. وأبو يعلى في «العدة»<sup>(٣)</sup>. والمجدد بن تيمية في «المسودة»<sup>(٤)</sup>.  
من الحنابلة :-  
أولاً :- الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.  
نص عليه في رواية صالح<sup>(٦)</sup> وحنبل<sup>(٧)</sup>؛ حيث جرت فتواه برواية حنبل في

(١) هو : طاهر بن عبدالله بن طاهر، أبو الطيب الطبري الشافعي، كانت وفاته عام (٤٥٠هـ)، كان فقيهاً أصولياً، له مصنفات في الخلاف والأصول والجدل، ولكن لم يصلنا منها شيء.  
انظر ترجمته في : المنتظم (١٩٨/٨)، شذرات الذهب (٣٨٤/٣)، تهذيب الأسماء (٢٤٧/٢).

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحیط (١٣٧/١).

(٣) (٦٥٠/٢).

(٤) (ص١٤٩).

(٥) هو : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي ، أحد الأئمة الأربعة، كانت وفاته عام (٢٤١هـ) سافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة، فضائله ومناقبه كثيرة من أهم مصنفاته : المسند، وعمل الحديث، والتاريخ، والزهد، والمانسك.  
أنظر ترجمته في: المنهج الأحمد (٥/١) حلية الأولياء (١٦١/٩) تاريخ بغداد (٤١٣/٤).

(٦) هو : أكبر أولاد الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفضل، نت ولادته عام (٢٠٣هـ) ووفاته عام (٢٦٦هـ) وصف بأنه صدوق ثقة تولى القضا بأصبهان .

انظر في ترجمته طبقات الحنابلة (١٧٣/١).

(٧) هو حنبل بن اسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، كانت وفاته عام (٣هـ) سمع المسند كاملاً من الإمام أحمد، وكان ثقة نبيك .

انظر في ترجمته : المنهج الأحمد (١٦٦/١)، طبقات الحفاظ (ص٢٦٨) شذرات الذهب (١٦٣/٢) ، طبقات الحنابلة (١٤٣/١) .

رجل وصى أن يكفر عنه فقال : «أقل ما يكفر ثلاثة أيمان»<sup>(١)</sup>.  
وقال رحمه الله في رواية صالح قوله تعالى: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾<sup>(٢)</sup> فيلزمه أن لا يحجب بالأخوين؛ لأنه قال : فإن كان له إخوة ﴿فلأمه السدس﴾ والأخوة : ثلاثة<sup>(٣)</sup>. وأشار إلى ذلك أبو الخطاب في «التمهيد»<sup>(٤)</sup>، ونسبه إليه بن اللحام في «القواعد»<sup>(٥)</sup>، وقال المجدد بن تيمية في «المسودة»<sup>(٦)</sup>، «نص - يعني الإمام أحمد - عليه في مواضع»

ثانياً : أبو يعلى :-

نص عليه في العدة<sup>(٧)</sup> .

ثالثاً : أبو الخطاب :-

نص عليه في «التمهيد»<sup>(٨)</sup> .

رابعاً : ابن قدامة :-

نص عليه في «الروضة»<sup>(٩)</sup> .

خامساً : الطوفي :-

(١) ذكر ذلك أبو يعلى في العدة (٦٤٩/٢).

(٢) النساء آية (١١) .

(٣) ذكر ذلك أبو يعلى في العدة (٦٥٠/٢).

(٤) (٥٨/٢).

(٥) (ص٢٣٨).

(٦) (ص١٤٩).

(٧) (٦٤٩/٢).

(٨) (٥٨/٢).

(٩) (٦٨٨/٢).

ذكر ذلك في « شرح مختصر الروضة »<sup>(١)</sup>.  
سادساً : الفتوح الحنبلي :-

نص عليه في « شرح الكوكب المنير »<sup>(٢)</sup>.

سابعاً : الخرقى :-<sup>(٣)</sup>

قاله في « مختصره »<sup>(٤)</sup> فيمن قالت له زوجته : اخلعني على ما في يدي من الدراهم « ففعل، فلم يكن في يدها شيء : لزمها ثلاثة دراهم

ثامناً : المجذ بن تيمية :-

قاله في « المسودة »<sup>(٥)</sup>.

تاسعاً : أكثر الحنابلة :-

وهو المفهوم من كلام الفتوح الحنبلي في « شرح الكوكب المنير »<sup>(٦)</sup>

وزعم العلائي في « تليح الفهوم »<sup>(٧)</sup> أنه مذهب جميع الحنابلة، وهذا ليس بصحيح، فإن القائلين من الحنابلة : إن أقل الجمع ثلاثة هم جمهور الحنابلة وليسوا

(١) (٤٩٠/٢).

(٢) (١٤٤/٣).

(٣) هو : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم كانت وفاته عام (٣٣٤هـ)

يختر من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة من أهم مصنفاته المختصر في الفقه .

انظر في ترجمته : البداية والنهاية (٢١٤/١١) ، طبقات الفقهاء (ص١٧٢) ، شذرات الذهب (٣٣٦/٢) .

(٤) (ص١٥١) .

(٥) (ص١٤٩) .

(٦) (١٤٤/٣ - ١٥٠) .

(٧) (ص٣٥٤) .

(١) (١٤٤/٣ - ١٤٥)

(٢) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الظاهري، كانت وفاته عام

(٤٥٦هـ) كان رحمه الله شافعي المذهب وكان عالماً بعلوم الحديث والفقه ومن أهم

مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام، المحلى، والفصل في الملل والنحل والإجماع

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (١٣/٣) ، شذرات الذهب (٢٩٩/٣) ، تذكرة

الحفاظ (١١٤٦/٣)

(٣) (٥٠٣/٤)

(٤) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبالي المتكلم المعتزلي، كانت وفاته عام

(٣٢١هـ) من أهم مصنفاته : الجامع الكبير وتفسير القرآن .

انظر في ترجمته : فرق وطبقات المعتزلة (ص١٠٠) ، المنتظم (٢٦٠/٦) ، شذرات

الذهب (٢٨٩/٢) ، الفرق بين الفرق (ص١٨٤) .

(٥) (ص٨٩) .

(٦) هو : محمد بن شجاع الثلجي كانت وفاته عام (٢٦٧هـ) كان فقيه العراق =

نسبه إليه ابن قدامة في « الروضة »<sup>(١١)</sup>، والمجد بن تيمية في « المسودة »<sup>(١٢)</sup>.  
ونسب إليه الفتوحى الحنبلي في « شرح الكوكب المنير »<sup>(١٣)</sup> القول بأن أقل  
الجمع لثان.

ثالثاً : أبو الحسين البصري : -

نص عليه في « المعتمد »<sup>(١٤)</sup>.

وابعاً : مشائخ المعتزلة، أو جماعة المعتزلة، وعامة المعتزلة : -

نسبه إليهم الأمدى في « الإحكام »<sup>(١٥)</sup>، والعلاني في « تلقيح الفهوم »<sup>(١٦)</sup>،  
وسليم الرزاي في أصوله<sup>(١٧)</sup>.

عامة الفقهاء ، وأكثر الفقهاء : -

نسبه إليهم : عبد العزيز البخاري في « كشف الأسرار »<sup>(١٨)</sup>، وابن برهان<sup>(١٩)</sup>،

= في عصره، وهو من فقهاء الحنفية، وكان يميل إلى الاعتزال، ولعلماء الحديث كلام  
فيه، من أهم مصنفاته تصحيح الآثار، وكتاب النوادر .

انظر في ترجمته : الفوائد البهية (ص١٧١) ، ميزان الاعتدال (٥٧٧/٢) ، تذكرة  
الحفاظ (٦٢٩/٢).

(١) (٦٧٠/٢).

(٢) (ص٨٩).

(٣) (١٤٤/٣).

(٤) (٢٤٨/١).

(٥) (٢٢٢/٢).

(٦) (ص٣٥٤).

(٧) ذكره الزركشي في البحر المحيط (١٣٧/٣).

(٨) (٢٨/٢).

(٩) هو : أحمد بن علي بن محمد المعروف به ابن برهان ، أبو الفتح ، كانت وفاته =

في « الوصول »<sup>(١١)</sup> والفتازاني في « التلويح »<sup>(١٢)</sup>

جمهور الأصوليين أو الأكثرين منهم: -

نسبه إليهم الإسنوي في « التمهيد »<sup>(١٣)</sup>، والتلمساني في « مفتاح

الوصول »<sup>(١٤)</sup>، والطوفي في « شرح مختصر الروضة »<sup>(١٥)</sup>، وابن برهان في

« الوصول »<sup>(١٦)</sup> والأسمدي في « بذل النظر »<sup>(١٧)</sup>.

أكثر المتكلمين : -

نسبه إليهم : المجد بن تيمية في « المسودة »<sup>(١٨)</sup>، والصفي الهندي في « نهاية

الوصول »<sup>(١٩)</sup>، وابن اللحام في « القواعد والفوائد الأصولية »<sup>(٢٠)</sup>، والفتوحى

= عام (٥١٨هـ) كان فقيهاً أصولياً شافعيًا محدثًا، من أهم مصنفاته البسط، والوسيط،

الوجيز، والوصول إلى الأصول .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٦٢/٤)، طبقات الشافعية (٣٠/٦)، لابن

السيكي - وفیات الأعيان (٨٢/١)

(١) (٣٠٠/١).

(٢) (٥٠/١).

(٣) (ص٣١٦).

(٤) (ص٧٣).

(٥) (٤٩٠/٢).

(٦) (٣٠٠/١).

(٧) (ص١٨٥).

(٨) (ص١٤٩).

(٩) ورقة ٢١٥ / ١ .

(١٠) (ص٢٣٨).



الحنبلي في « شرح الكوكب المنير »<sup>(١١)</sup>، وعبد العزيز البخاري في « كشف الأسرار »<sup>(١٢)</sup>.

من أهل اللغة والنحو:-

أولاً: سيبويه :-

نسبه إليه ابن خروف<sup>(١٣)</sup> في « شرح كتاب سيبويه »<sup>(١٤)</sup>.

ونسب إليه العلامي في « تلقيح الفهوم »<sup>(١٥)</sup> وابن عبد الشكور في « مسلم الثبوت »<sup>(١٦)</sup> القول بأن أقل الجمع اثنان .

والظاهر لي : أن مذهبه أن أقل الجمع ثلاثة، وذلك لأن ابن خروف أعلم بمذهب سيبويه من العلامي وابن عبد الشكور لا شراكهما في التخصيص لا سيما وأن ابن خروف قام بشرح كتاب سيبويه فهو أعلم بكلام سيبويه من هذين والله أعلم .

ثانياً : جمهور النحاة :-

نسبه إليهم ابن الدهان النحوي<sup>(١٧)</sup>، والإسنوي في « التمهيد »<sup>(١٨)</sup>.

ثالثاً : أكثر أهل اللغة :-

نسبه إليهم التفتازاني في « التلويح »<sup>(١٩)</sup>، وعبد العزيز البخاري في « كشف الأسرار »<sup>(٢٠)</sup> والشوكاني في « إرشاد الفحول »<sup>(٢١)</sup>.

مما سبق قد اتضح لك أن القائلين بأن أقل الجمع ثلاثة هم الجمهور من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين والنحاة وأهل اللغة قال الشوكاني في « إرشاد الفحول »<sup>(٢٢)</sup> أقل الجمع ثلاثة هو القول الحق الذي عليه أهل اللغة والشرع .  
إذن : جمهور العلماء قالوا إن أقل الجمع ثلاثة حقيقة ويطلق على الأثنين والواحد مجازاً

وقالوا ذلك مستندين إلى أدلة من الكتاب والسنة وكلام العرب واستعمالاتهم إليك إياها مع ذكر ما قيل عنها ولها وذلك في المطلب الثاني، فأقول :-

\* \* \*

(١) (١٤٤/٣).

(٢) (٢٨/٢).

(٣) هو علي بن محمد بن علي، نظام الدين، ابن خروف الأندلسي النحوي، كانت وفاته عام (٦٠٩هـ)، كان إماماً في العربية، من أهم مصنفاته : شرح كتاب سيبويه، وشرح الجمل .

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان (٢٢/٣)، بغية الوعاة (٢٠٣/٢).

(٤) نقل ذلك الزركشي في البحر المحيط (١٣٧/٣).

(٥) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١٣٧/٣) والشوكاني في إرشاد الفحول (٢١٦).

(٨) (ص٣١٦).

(١) (٥٠/١).

(٢) (٢٨/٢).

(٣) (ص٢١٦).

(٤) (ص٢١٦).

## المطلب الثاني

في

الأدلة على هذا المذهب

لقد استدلت أصحاب هذا المذهب وهم القائلون : إن أقل الجمع ثلاثة حقيقة ويطلق على الاثنين والواحد مجازاً بأدلة كثيرة هي كما يلي :-  
الدليل الأول :

ما أخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> في «السنن الكبرى»<sup>(٢)</sup> والحاكم<sup>(٣)</sup> في «المستدرک»<sup>(٤)</sup>

(١) هو : أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري، الشافعي، كانت وفاته عام (٤٥٨هـ) كان رحمه الله - حافظاً فقيهاً أصولياً . من أهم مصنفاته : السنن الكبرى ودلائل النبوة ، والأسماء والصفات .

انظر في ترجمته : المنظم (٢٤٢/٨) ، شذرات الذهب (٣٠٤/٣) ، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/٤) .

(٢) في كتاب الفرائض

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، كانت وفاته عام (٤٠٥هـ) كان حافظاً واسع المعرفة، تفقه في أول حياته ثم غلب عليه الحديث، وكان إماماً لأهل الحديث في عصره، من أهم مصنفاته : المستدرک على الصحيحين، ومعرفة الحديث ،تواريخ علماء نيسابور، وعرف بالحاكم لأنه تقلد قضاء نيسابور.

انظر في ترجمته: البداية والنهاية (٣٥٥/١١) ، شذرات الذهب (١٧٧/٣) ، وفیات الأعيان (٤٠٨/٣) .

(٤) في كتاب الفرائض باب ميراث الأخوة من الأب والأم .

والطبري<sup>(١)</sup> في « تفسيره »<sup>(٢)</sup> وابن حزم في « المحلى »<sup>(٣)</sup> عن ابن أبي ذئب<sup>(٤)</sup> عن شعبة بن دينار - مولى ابن عباس - عن ابن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنهم - فقال له : « إن الأخوين لا يرادان الأم إلى السدس إنما قال الله تعالى ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾<sup>(٥)</sup> والأخوان - في لسان قومك - ليسا بإخوة .

فقال له عثمان : « لا أستطيع أن نقض أمرًا كان قبلي وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار» .

وجه الدلالة - من ذلك على أن أقل الجمع ثلاثة - أن عبد الله بن عباس من أهل اللسان وأرباب الفصاحة، وهو ترجمان القرآن وحبر الأمة وقد ذكر أن أقل الجمع ثلاثة في اللغة، وعثمان بن عفان من أهل اللسان والبلاغة في الكلام فلم ينكر عليه ذلك ، بل أقره عليه، وإنما اعترض عنه بأنه ترك مقتضى اللسان في ذلك؛

(١) هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، كانت وفاته عام (٣١٠هـ) كان عالماً جليلاً مجتهداً مطلقاً، قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، من أهم مصنفاته : التفسير، والتبصرة في أصول الدين، واختلاف العلماء والتاريخ .

انظر في ترجمته : المنظم (١٧٠/٦) ، وفیات الأعيان (٣٢٢/٣) ، شذرات الذهب (٢٦٠/٢) طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٠/٣) .

(٢) (ص ٨٧٢) .

(٣) (٢٥٨/٩) .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني توفي عام (١٥٩هـ) كان رحمه الله من أصحاب الإمام مالك، وكان من قراء أهل المدينة وفقهائهم .

انظر في ترجمته: وفیات الأعيان (٣٢٢/٣) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٦٧) .

(٥) النساء الآية (١١) .

لدليل دل عليه، وهو إنعقاد الإجماع على خلافه أي أن عثمان احتج بالإجماع على أن الأخوين يجبان الأم من الثلث إلى السدس .

وما منع عثمان أن الأخوين ليسا إخوة، بل وفاق بن عباس، ولو كانا إخوة في اللغة - ولو لغة قوم من العرب وإن شذوا - لردُّ على ابن عباس وقال له : بلى الأخوان إخوة في لساني أو لسان بني فلان، حملاً للقرآن على ظاهره؛ لأنه الواجب ما أمكن .

فلما عدل عن ذلك إلى الإجماع : دلُّ على صحة ما قاله ابن عباس من أن الأخوين ليسا إخوة في لغة العرب، هو يدل على أن الثنية ليست جمعاً فدل ذلك على أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة وهو المطلوب<sup>(١)</sup> .

وفيه - أيضاً - دليل على أنه يطلق على الاثنين مجازاً . أي أراد ابن عباس نفي إطلاق الأخوة على الأخوين بطريق الحقيقة، لا نفي إطلاقها عليهما بطريق المجاز<sup>(٢)</sup>

(١) انظر : شرح اللمع (٣٣١/١)، العدة (٦٥١/٢)، إحكام الفصول (ص٢٥٢ - ٢٥٣)، الإحكام للآمدي (٢٢٥/٢)، المستصفى (٩١/٢)، والنخول (ص١٤٨)، مسائل الخلاف للصبيري (ص١٧٠)، واللمع (٧٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٥٩/٢) الروضة (٦٩٠/٢ - ٦٩١)، تليقح الفهوم (ص٣٥٣ - ٣٥٤)، نهاية الوصول (ورقة ٢١٥/١) التبصرة (ص١٢٨)، مختصر بن الحاجب (١٢٧/٢)، مع بيان المختصر، التلويح (٥٠/١)، شرح مختصر الروضة (٤٩٨/٢)، تيسير التحرير (٢٠٧/١)، مسلم الثبوت (٢٧٠/١)، الخلى لابن حزم (٢٥٨/٩)، قواطع الأدلة (ص ٢٧٦) .

(٢) قاله أمير بادشاه في تيسير التحرير (٢٠٧/١) .

### الاعتراضات على هذا الدليل والأجوبة عنها :-

لم يسلم هذا الدليل من توجيه بعض الاعتراضات إليه، إليك ذكرها والإجابة عنها فأقول .

### الاعتراض الأول :-

أن هذا الأثر ضعيف من جهة سند، والضعيف لا يمكن أن تثبت به قاعدة أصولية وهي : « أن أقل الجمع ثلاثة » بيان ذلك :-

أن هذا الأثر من رواية شعبة، وشعبة هذا هو شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس، قد تكلم فيه بعض أئمة الحديث .

فلم يوثقه الإمام مالك؛ حيث نقل ذلك ابن حبان<sup>(١)</sup> في كتابه : «المجروحين من الحديث والضعفاء والمتروكين »<sup>(٢)</sup> فذكر أن بشر بن عمر سأل مالكا عن شعبة مولى ابن عباس فقال - أي الإمام مالك - « لم يكن ثقة » .

وقال النسائي<sup>(٣)</sup> في « الضعفاء والمتروكين »<sup>(٤)</sup> « شعبة ليس بالقوي » ونقله

(١) هو محمد بن حبان بن أحمد البستي التميمي، كانت وفاته عام (٣٥٤هـ) كان رحمه الله من أوعية العلم في الفقه والحديث واللغة والوعظ من أهم مصنفاته : الثقات، والجرح والتعديل، والمسند الصحيح .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (١٦/٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (١٣١/٣)

(٢) (٣٦١/١) .

(٣) هو : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي، كانت وفاته عام (٣٠٣هـ) كان رحمه الله - أحد الأئمة الحفاظ والأعلام المشهورين وكان أئمه مشايخ مصر في عصره، واعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار . من أهم مصنفاته : السنن الكبرى والسنن الصغرى، ومسند مالك، ومسند علي .

انظر في ترجمته : حسن المحاضرة (٣٤٩/١)، طبقات الحفاظ (ص٣٠٣)، طبقات القراء (٣٤٩/١) وفيات الأعيان (٥٩/١) .

(٤) (ص٥٦) .

وقال ابن حبان في «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين»<sup>(١)</sup>: «روى عن ابن عباس مالا أصل له»  
 وقال ابن كثير في «تفسيره»<sup>(٢)</sup>: «وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الاختصاص به، والمنقول عنهم خلافه»<sup>(٣)</sup>.

الجواب عن ذلك الاعتراض :-

يمكن أن يقال في الجواب عن ذلك الاعتراض - إذا كان هؤلاء قد تكلموا في شعبة ونتج عن ذلك ضعف هذا الأثر فقد صححه الحاكم في «المستدرک»<sup>(٤)</sup>. فقال «هنا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقد وافق الذهبي<sup>(٥)</sup> الحاكم في ذلك في «تعليقه على المستدرک»<sup>(٦)</sup>.

(١) (ص٥٦).

(٢) (١٩٨ - ١٩٧/٢).

(٣) انظر النقول السابقة، وكلام آخر عن هذا الأثر في التلخيص الحبير (٨٥/٣)، تهذيب التهذيب (٣٤٦/٤) المعبر (ص١٤٨) ميزان الاعتدال (٢٧٤/٢).

(٤) (٣٣٥/٤).

(٥) هو : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله شمس الدين، كانت وفاته عام (٤٧٤هـ) كان متقناً لعلم الحديث ورجالهم من أهم مصنفاته : ميزان الاعتدال، تاريخ الإسلام، تهذيب التهذيب، وسير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ، ومختصر سنن البيهقي، والتعليق على المستدرک، والتجريد في أخبار الصحابة، وطبقات مشاهير كبار القراء .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (١٥٣/٦)، طبقات الحفاظ (ص٥١٧)، ذيل تذكرة الحفاظ (ص٣٤)، الدرر الكامنة (٤٢٦/٣).

(٦) (٣٣٥/٤).

عنه ابن كثير<sup>(١)</sup> في «تحفة الطالب»<sup>(٢)</sup> وفي «تفسيره»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو زرعة<sup>(٤)</sup> عنه أي عن شعبة - : «ضعيف الحديث»<sup>(٥)</sup>

وقال يحيى بن معين<sup>(٦)</sup> عنه : لا يكتب حديث شعبة»<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن سعد<sup>(٨)</sup> : «له أحاديث كثيرة ولا يحتج به»<sup>(٩)</sup>

(١) هو : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، عماد الدين، أبو الفداء كانت وفاته عام (٧٧٤هـ) كان عالماً بالفقه والتفسير والنحو والتاريخ والحديث، من أهم مصنفاته : تحفة الطالب في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب، والتفسير، والبداية والنهاية في التاريخ انظر في ترجمته : ذيل تذكرة الحفاظ (ص٥٧)، شذرات الذهب (٢٣١/٦)، الدرر الكامنة (٣٩٩/١)، البدر الطالع (١٥٣/١)

(٢) (٢٦/١).

(٣) (١٩٨/٢).

(٤) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان النصرى أبو زرعة الدمشقي، كانت وفاته عام (٢٨٠هـ) كان - رحمه الله - حافظاً عالماً بالحديث والرجال، جمع كتاباً لنفسه في التاريخ وعمل الرجال .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (١٧٧/٢)، طبقات الحفاظ (ص٢٦٦)، طبقات الحنابلة (٢٠٥/١).

(٥) نقل ذلك الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٧٤/٢).

(٦) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني، مولاهم، البغدادي ، كانت وفاته عام (٢٣٣هـ) كان - رحمه الله - عالماً حافظاً ثباً متقناً كان بينه وبين الإمام أحمد مودة وصحة.

انظر في ترجمته : طبقات الحفاظ (ص١٨٥)، تذكرة الحفاظ (٤٢٩/٢)، شذرات الذهب (٧٩/٢)، طبقات الحنابلة (٤٠٢/١)، تاريخ بغداد (١٧٧/١٤)

(٧) نقل ذلك الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٧٤/٢)، وانظر تفسير ابن كثير (١٩٨/٢)

(٨) هو : محمد بن سعد بن منيع الزهري مولاهم ، كانت ولادته عام (١٦٨هـ) ووفاته عام (٢٣٠هـ) كان رحمه الله من المؤرخين الثقات ومن الحفاظ الكثيرين للحديث من أهم مصنفاته : طبقات الصحابة.

انظر في ترجمته : تاريخ بغداد (٣٢١/٥)، الوافي بالوفيات (٨٨/٣)، تهذيب التهذيب (١٨٢/٩).

(٩) انظر تفسير ابن كثير (١٩٨/٢).

ونقل الذهبي في « ميزان الاعتدال »<sup>(١)</sup> : أن أحمد بن حنبل قال في شعبة :  
« إنه ما به بأس »<sup>(٢)</sup>.

فهنا يتعارض الكلامان في شعبة، وليس أحدهما بأولى من الآخر  
وإذا كان في شعبة هذا الاختلاف وهو : إن بعضهم يجرحه، والبعض الآخر  
يأخذ عنه - فإنه لا يؤثر على هذا الأثر فلا يردده عندنا؛ لأن العبرة ليست بتجريح  
بعض الأئمة لشخص معين، بل إن العبرة بتجريح جميع الأئمة له .  
الاعتراض الثاني : -

على فرض صحته فإنه معارض بما أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى »<sup>(٣)</sup> .  
والحاكم في « المستدرک »<sup>(٤)</sup> عن خارجة بن زيد بن ثابت<sup>(٥)</sup> عن أبيه : أنه كان  
يقول : « الأخوة في كلام العرب أخوان فصاعداً »  
قال عنه الحاكم في « المستدرک »<sup>(٦)</sup> : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »

(١) (٢٧٤/٢)

(٢) وقال بن السكيت في رفع الحاجب (١/ ورقة ٢١٦ ب) رواه ابن خزيمة، وابن عبد البر.

(٣) (٢٢٧/٦) في كتاب الفرائض، باب فرض الأم .

(٤) (٣٣٥/٤) باب ميراث الأخوة من كتاب الفرائض.

(٥) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري التجاري المدني الفرضي الصحابي المعروف،  
كانت وفاته عام (٥٤هـ) بالمدينة، كان - رضي الله عنه - من كتاب الرحي أسلم  
قبل مقدم النبي ﷺ للمدينة، كتب للنبي المراسلات إلى الناس، وهو أحد الثلاثة  
الذين جمعوا المصحف.

انظر في ترجمته : الاستيعاب (٥٥١/١)، تذكرة الحفاظ (٣٠/١)، تهذيب الأسماء

(٢٠٠/١).

(٦) (٣٣٥/٤).

ورافقه الذهبي على ذلك في « تعليقه على المستدرک »<sup>(١)</sup> (١)

وإذا ثبت ذلك : فليس العمل بالأثر المروي عن ابن عباس بأولى من العمل  
بالأثر المروي عن زيد<sup>(٢)</sup>.

الجواب عن ذلك الاعتراض : -

يمكن أن يجاب عن ذلك الاعتراض بأجوبة : -

الجواب الأول : أن هذا الأثر فيه ضعف لا يقوى على معارضة الأثر الوارد عن  
ابن عباس وعثمان . بيان ذلك .

أن في سننه عبد الرحمن بن أبي الزناد<sup>(٣)</sup> قد تكلم فيه بعض أئمة الحديث .

فقال يحيى بن معين : « وابن أبي الزناد لا يحتج بحديثه » وقال : « ما حدث بالمدينة فهو  
صحح » .

(١) (٣٣٥/٤)

(٢) أورد هذا الاعتراض أبو يعلى في العدة (٦٥٢/٢) والباقي في إحكام الفصول

(ص٢٥٢)، وأبو الخطاب في التمهيد (٥٩/٢) وأبو اسحاق الشيرازي في شرح للمع

(١١/٣٣١)، وفي التبصرة (ص١٢٨) والأمدى في الإحكام (٢٢٦/٢) وابن

الحاجب في مختصره (١٣١/٢) مع بيان المختصر، وصفي الدين الهندي في نهاية

الوصول (ورقة ٢١٦ أ)، والأنصاري في فوائح الرحموت (٢٧٠/١)، والعلاني في

تلقيح الفهوم (ص٣٥٥)، وابن السمعاني في قواطع الأدلة (ص٢٧٧).

(٣) قاله الأمدى في الإحكام (٢٢٦/٢).

(٤) هو : عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني القرشي مولاهم، كانت

وفاته عام (١٧٤هـ) كان - رحمه الله - فقيهاً، ولي خراج المدينة، روى له أصحاب

السنن.

انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٥٧٥/٢)، شذرات الذهب (٢٨٤/١)، طبقات

الحفاظ (ص١٠٦) .

الجواب الثالث :- على فرض صحة ما نقل عن زيد ومعارضته لما نقل عن ابن عباس وعثمان، فإننا نرجح الأثر المروي عن عثمان وابن عباس وذلك لكثرة وعظم مرتبة عثمان وابن عباس وعلمهما الواسع في الشريعة واللغة كما قاله صفى الدين الهندي في « نهاية الوصول »<sup>(١)</sup>.

الجواب الرابع :- سلمنا أن الأثر المروي عن زيد ثابت، وأن نسبته إليه صحيحة، فإنه يمكن الجمع بينه وبين الأثر المروي عن ابن عباس وعثمان - رضي الله عنهم -

وقد اختلف في طريقة الجمع بينهما على أقوال :-

القول الأول: أن الأثر المروي عن عثمان وابن عباس يحمل على إطلاق اللغة بصورة عامة فإنها تقتضي أن أقل الجمع ثلاثة أما الأثر المروي عن زيد فإنه يحمل على أن الأختين أخوة في الحكم في حجب الأم من الثلث إلى السدس .

أي: أن قول زيد يحمل على أن الأختين في حكم الجمع في هذه المسألة الفقهية الجزئية وهي: «مسألة حجب الأم من الثلث إلى السدس» .

ذكر ذلك أبو اسحاق الشيرازي في « شرح اللمع »<sup>(٢)</sup> وفي « التبصرة »<sup>(٣)</sup>، وأبو يعلى في « العدة »<sup>(٤)</sup>، وأبو الخطاب في « التمهيد »<sup>(٥)</sup>، والفتوحى الحنبلي في « شرح الكوكب المنير »<sup>(٦)</sup>، وابن عبد الشكور في « مسلم الثبوت »<sup>(٧)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل « مضطرب الحديث » .

وقال ابن عدي « بعض ما يرويه لا يتابع عليه » .

وقال يعقوب بن شيبة عنه : « ثقة صدوق فيه ضعف » .

وكان النسائي يضعفه .

وقال الذهبي: « وقد مشأه جماعة ومُدلوه وكان من الحفاظ المكثرين »<sup>(٨)</sup>.

إذا ثبت ذلك: فيكون الأثر المروي عن عثمان وابن عباس أقوى فيعمل به .

الجواب الثاني :- أن بعض العلماء قد شككوا في ثبوت هذا القول عن زيد

بن ثابت :

فقال ابن السبكي في « رفع الحجاب »<sup>(٩)</sup>: « هذا لا يحفظ عن زيد، نعم هو

من القائلين برد الأم إلى السدس في الأخوين » .

وقال أبو الخطاب في « التمهيد »<sup>(١٠)</sup>: « لم يثبت هذا عنه » .

وأشار إلى ذلك أبو يعلى في « العدة »<sup>(١١)</sup>، والفتوحى الحنبلي في « شرح

الكوكب المنير »<sup>(١٢)</sup>.

وهؤلاء لم يشككوا فيما نقل عن ابن عباس وعثمان ولم يقولوا مثل هذا

الكلام فيه مما يدل على أن ما نقل عن ابن عباس وعثمان أثبت عندهم مما نقل عن

زيد فيترجح الأخذ بالأثر المروي عن ابن عباس وعثمان.

(١) ورقة ٢١٦ / أ١ .

(٢) (٣٣١/١) .

(٣) (ص ١٢٩) .

(٤) (٦٥٢/٢) .

(٥) (٥٩/٢) .

(٦) (١٤٨/٣) .

(٧) (٢٧٠/١) -

(١) انظر ما سبق من الأقوال في عبد الرحمن بن أبي الزناد في: يحيى بن معين وكتابه

التاريخ (٣٤٧/٢)، الخلاصة (ص ٢٢٧)، ميزان الاعتدال (٥٧٦/٥).

(٢) (١/٣٧٣/١) .

(٣) (٥٩/٢) .

(٤) (٦٥٢/٢) .

(٥) (١٤٧/٣) .

**القول الثاني :** أن الأثر المروي عن عثمان وابن عباس يحمل على السلب بطريق الحقيقة ، والأثر المروي عن زيد يحمل على الإثبات بطريق المجاز وذلك جمعاً بين كل منهما وتوفيقاً بين الأمرين الصحيحين على ما تقتضيه قاعدة الأصول، وتسليم عثمان لابن عباس تمسكه، ثم عدول عثمان إلى الإجماع دليل على الأمرين :-

**أما على الأول :** وهو أن أقل الجمع ثلاثة - فهذا ظاهر؛ حيث لمن ينكر عليه ذلك

**أما على الثاني -** وهوان أقل الجمع اثنان - فلأنه تمسك بالإجماع ولا بد له من التوفيق بين الكتاب والإجماع : تعين لركابه المجاز في الآية المذكورة؛ لتلا يلزم مخالفة الإجماع لمفهوم الآية .

**الخلاصة :-**

أن كلام عثمان وابن عباس يحمل على أنه لا يطلق الجمع على الأثنين حقيقة، ويحمل كلام زيد على أنه يطلق الجمع على الأثنين مجازاً.

هذا ما ذهب إليه ابن الحاجب في « مختصره »<sup>(١)</sup>، وذكره أميربادشاه في « تيسير التحرير »<sup>(٢)</sup>، والأنصاري في « فواخ الحرموت »<sup>(٣)</sup> .

**الاعتراض على هذا القول في طريقة الجمع بينهما :-**

لقد اعترض على هذه الطريقة للجمع بين ما روي عن ابن عباس وعثمان من جهة وبين ما روي عن زيد بأن قيل : إن هذا الجمع فيه ضعف لا يخفى، وذلك لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، ولا يحمل على المجاز إلا بقريته ودليل فكيف

يستقيم لزيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن يحمل الكلام على مجازه من غير دليل<sup>(١)</sup> .؟

**الجواب عن ذلك :-**

يمكن أن يجاب عن ذلك ويقال : إن القرينة التي أخرجت الكلام من الحقيقة إلى المجاز قد بينها وهي : الإنصاف على ذلك أي أنه اتفق على إطلاق الجمع على الاثنين مجازاً حيث لم يقل أحد : « إن الأخوين إخوة » لأن لفظ الاثنين لا يتناول الجمع، ونظراً إلى أنه لا بد من التوفيق بين الكتاب والإجماع لا بد أن نقول إنه يحمل على الاثنين مجازاً لتلا يلزم مخالفة الإجماع لمفهوم الآية<sup>(٢)</sup> .

**الاعتراض على ذلك الجواب :-**

اعترض على ما سبق بأن زيداً لم يحتج بالإجماع في المسألة كما أشار إليه عثمان، وإنما احتج بجريان ذلك في لسان العرب كما تقدم، فلم يرد إلا الحقيقة<sup>(٣)</sup> .

**القول الثالث -** من الأقول في طرق الجمع بين الأمرين .

أن الأثر المروي عن ابن عباس أريد به النفي من حيث الخصوصية بمعنى : أنه نفى أن يطلق الجمع على الاثنين.

أما الأثر المروي عن زيد بن ثابت فإنه أريد به الإثبات بطريق الظهور حيث إن الظاهر هو : ما احتمل معنيين هو في أحدهما أرحج، ولا شك أن إفادة لفظ الجمع عدد الثلاثة أظهر من إفادته الاثنين وإن كان ذلك ظاهراً ذكره العلائي في « تلقيح الفهوم »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر تلقيح الفهوم (ص ٣٥٥) .

(٢) انظر تلقيح الفهوم (ص ٣٥٥) تيسير التحرير (٢٠٧/١) .

(٣) انظر تلقيح الفهوم (ص ٣٥٥) .

(٤) (ص ٣٥٥) .

(١) (١٣١/٢) مع بيان مختصر .

(٢) (٢٠٧/١) .

(٣) (٢٧٠/١) .

القول الرابع :- من الأقول في طرق الجمع بين الأثرين :-

أن الأثر المروري عن ابن عباس أريد به أنه لم ينقل ذلك عن لغة كل العرب بل قال لعثمان : « في لسان قومك » يريد قريشاً.

أما الأثر المروري عن زيد بن ثابت فإنه أريد به غير قريش حيث قال - أعني زيد بن ثابت - : « في كلام العرب » ومعلوم أن القرآن تضمن أكثر لغات قبائل العرب ذكره العلامي في « تليح الفهوم »<sup>(١)</sup>.  
الترجيح :-

إن صح الأثر المروري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه فإن أصح قول في الجمع بينه وبين الأثر المروري عن ابن عباس وعثمان - رضي الله عنهم - هو : القول الأول - وهو أن يحمل كلام ابن عباس على أن الجمع يطلق في اللغة على ثلاثة في جميع أبواب الفقه أما كلام زيد فإنه يحمل على أن الجمع يطلق على الإثنين في هذه المسألة - فقط - وهي : « حجب الأم من الثلث إلى السدس بالأخوين » وقد رجحت ذلك؛ لأمريين :-

الأول :- أن مذهب زيد بن ثابت هو : أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس وهذا هو المشهور عنه كما قاله ابن السبكي في « رفع الحاجب »<sup>(٢)</sup> كما سبق  
الثاني : أن القول الثاني من الأقوال في طرق الجمع - لا يصح؛ لأن زيداً لم يحتج بالإجماع في المسألة كما أشار إليه عثمان، وإنما احتج بجريان ذلك في لسان العرب فلم يرد إلا الحقيقة.

أما القول الثالث والرابع ففيهما نوع تكلف، ولا داعي لهذا التكلف في الجمع بين الأثرين مع وضوح القول الأول في الجمع بين الأثرين والله أعلم.

(١) (ص ٣٥٥).

(٢) (١/٣٧٣).

الدليل الثاني<sup>(١)</sup> :

ما أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> في « سننه » عن عمرو بن شعيب<sup>(٣)</sup> عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ - قال : الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح لا يعرفه إلا من هذا الوجه »<sup>(٤)</sup>.  
وجه الدلالة - من هذا الحديث على أن أقل الجمع ثلاثة - أن النبي ﷺ هنا قد فصل بين الثنية والجمع، وألحق الثنية بالواحد دون الجمع، فعلم أن الثنية ليست بجمع حقيقة<sup>(٥)</sup>.

الاعتراض على ذلك :-

(١) من الأدلة على أن أقل الجمع ثلاثة.

(٢) هو : محمد بن عيسى بن سورة السلمي، كنت وفاته عام (٢٧٩هـ)، كان - رحمه الله أحد الأئمة في الحديث، وكان ممن جمع ووصف وحفظ وذاكر، من أهم مصنفاته: الجامع وهو المشهور بسنن الترمذي، والعلل، والتواريخ .  
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٢/٦٣٢)، طبقات الحفاظ (ص ٢٧٨)، شذرات الذهب (١٧٤/٢)، وفيات الأعيان (٣/٤٠٧).

(٣) (١٦٧٤) في باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده من كتاب الجهاد .  
(٤) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، روى عن أبيه، وطاووس وغيرهما، وروى عنه عطاء والزهرى وغيرهما، كان أحمد واسحاق بن راهويه والحميدي يفتنون بحديث عمرو بن شعيب .  
انظر في ترجمته : ميزان الاعتدال (٣/٢٦٣) تهذيب التهذيب (٨/٤٨٨) .

(٥) سنن الترمذي (١٦٧٤).

(٦) انظر : ميزان الأصول (ص ٢٩٥) أصول البيهقي (٢/٢٩) مع الكشف، أصول السرخسي (١/١٥٢).



اعترض على ذلك بأن قيل إن الاتحاد في الحكم لا يوجب الاتحاد في الحقيقة حتى كان المثنى غير الواحد حقيقة وإن اتخذا حكماً فكذا التفرقة في الحكم لا يدل على الافتراق في الحقيقة<sup>(١)</sup> .  
الجواب عن ذلك الاعتراض :-

يمكن أن يجاب عن ذلك الاعتراض بأن يقال : إن الافتراق بين الشيعين يوجب المغايرة بينهما فيما ثبت فيه الافتراق لامحالة، وهنا ثبت الافتراق بينهما في حكم الجمع؛ لأن معنى الركب: الجماعة لغة فثبتت المغايرة بينهما في هذا المعنى ضرورة، فصار المعنى كأنه قيل: الواحد ليس بركب والاتان ليسا بركب أي: ليسا بجمع والثلاثة ركب أي: جمع<sup>(٢)</sup> .  
الدليل الثالث :-

ما أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup> أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشيطان بهم بالواحد والاثنتين، فإذا كانوا ثلاثة لم بهم بهم» .  
قال الإمام مالك في «الموطأ»<sup>(٥)</sup>: «وصله فأنهم من أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن خزيمة عن سعيد بن

(١) انظر : كشف الأسرار (٢٩/٢).

(٢) انظر : كشف الأسرار (٢٩/٢).

(٣) (٩٧٨/٢) في باب مجاء في الوحدة في السفر من كتاب الجهاد .

(٤) هو : سعيد بن المسيب بن حزن الخرومي، سيد التابعين كانت وفاته عام (٩٣هـ) كان - رحمه الله - أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته، وكان فقيهاً محدثاً مفسراً مع روح وهدى ومجاهدة .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء (ص٥٧) وفيات الأعيان (١١٧/٢) ،طبقات الحفاظ (١٧ص)، تذكرة الحفاظ (٥٤/١).

(٥) (٩٧٨/٢) في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الوحدة في السفر.

المسيب عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ - ألحق التثنية بالواحد ، وفصل بين التثنية والجمع ، فإن أن التثنية ليست بجمع حقيقة .  
الدليل الرابع :

أن الثلاثة تنعت بالجمع، والجمع ينعت بالثلاثة فيقال : « ثلاثة رجال » و« رجال ثلاثة » .

لكن لا يجوز أن تنعت التثنية بالجمع ، ولا الجمع بالتثنية ، فلا يقال : « اثنتان رجال » و« لا رجال اثنتان »

وهذا يدل على أن الرجال ليست باثنتين والاثنتين ليسا برجال ، فلا يطلق على الاثنتين لفظ الجمع حقيقة ، وبالتالي يكون أقل ما يطلق عليه الجمع ثلاثة<sup>(٢)</sup> .

أو نقول - في هذا الدليل بعبارة أخرى : لو كان الاثنان أقل الجمع : لجاز نعت أحدهما بالآخر ، لكن ذلك لا يجوز فلا يكون الاثنان أقل الجمع أما الملازمة : فلأن أقل الشيء يصدق عليه اسم ذلك الشيء وحقيقته ، كما أن

(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي المعروف، كانت وفاته عام (٥٧هـ) بالمدينة، لزم رسول الله ﷺ منذ إسلامه سنة سبع وواظب عليه رغبة في العلم، وكان أحفظ الصحابة للأحاديث وكفي بأبي هريرة ، لأنه وجد هرة فحملها في كفه .  
انظر في ترجمته : الإصابة (٢٠٢/٤) صفة الصفوة (٦٨٥/١) شذرات الذهب (٦٣/١).

(٢) انظر : المتمدن (٢٤٤/١)، العدة (٦٥٢/٢)، بذل النظر (ص١٨٥)، للمستصفي (٩٦/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٦٠/٢)، الروضة (٦٩١/٢)، الإحكام للإمامي (٢٢٥/٢)، تلقح الفهم (ص٣٥٦)، نفائس الأصول (١١٢٢/٢) المقدم المنظوم (ص٥٥٢) نهاية الوصول للهندي (ورقة ٢١٦/ب)، نهاية السؤل (٣٩٢/٢)، كشف الأسرار (٢٩/٢)، التلويع (٥٠/١)، المحصول (٦٠٦/٢١) القواطع (ص٢٧٧) .

أقل الماء ماء، وأن أقل العدد عدد.

وإنما قلنا ذلك، لأن معنى أقل الشيء أنه شيء في نهاية القلة، وذلك يقتضي جواز نعت أحدهما بالآخر باعتبار الماهية المشتركة، أو يخير عنه به.

وأما انتفاء اللازم: فلأنه لا يجوز أن يقال: «هؤلاء رجال اثنان» ولا «هذان رجلان ثلاثة» ولا يقال: «الرجال رجلان» ولا «الرجلان رجال».

وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم، وذلك يقتضي أن الاثنان ليسا أقل الجمع فلا يكون ذلك جمعاً<sup>(١)</sup>.

ما وجه إلى هذا الدليل من اعتراضات :-

لقد وجه إلى هذا الدليل عدة اعتراضات، ساذكرها - فيما يلي - مع مناقشة ما يمكن مناقشته منها فأقول :-

الاعتراض الأول :-

أنه فعل ذلك لوجوب مراعاة صورة اللفظ بأن يكون الموصوف والصفة كلاهما مثنى أو مجموعاً

أي: أن العرب تشترط في النعوت المناسبة اللفظية والمعنوية معاً فلا نعت لفظ الثنية إلا بلفظ الثنية، ولا الجمع إلا بلفظ الجمع، ولا الواحد إلا بالواحد؛ ليحصل التناسب<sup>(٢)</sup>.

الجواب عن ذلك الاعتراض :-

لقد أجيب عن ذلك الاعتراض بجوابين :-

الجواب الأول :- أن مراعاة صورة اللفظ والمناسبة اللفظية غير مانعة مع وجود المعنى الشامل لهما من الجمع، فيجب أن لا يختص؛ حملاً على سائر المراتب، وحيث وجد الاختصاص: دل على التباين في المدلول. هذا جواب العلامة في

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٩١/٢ - ٤٩٢).

(٢) انظر: تلقيح الفهوم (ص ٣٥٦)، التلويح (٥٠/١) نفائس الأصول (١١٢٢/٢).

« تلقيح الفهوم »<sup>(١)</sup>.

الجواب الثاني: أن أسماء الأعداد ليست جموعاً، ولا لفظ « اثنان » مثنى هذا جواب الفتاواني في « التلويح »<sup>(٢)</sup>.

الاعتراض الثاني :-

أن هذا الدليل لا يدل على أن الاثنان ليسا بجمع؛ لاحتمال أن تكون الثلاثة نعتاً لجمع خاص وهو « الرجال » و« الاثنان » نعتاً لجمع خاص وهو الرجلان<sup>(٣)</sup>.

الجواب عن ذلك الاعتراض :-

يمكن أن يقال في الجواب عن ذلك الاعتراض إن ما ذكرتموه ضعيف وذلك لأن الثلاثة والاثنان على تقدير أن يكون جمعاً نعت للرجال، والرجال غير مختص

بالثلاثة عند الخصم، بل يتناول الاثنان - أيضاً - كتناوله الثلاثة والأربعة والخمسة؛ إذ هو باعتبار الجمع فوجب أن لا يختص نعتها بها - أيضاً جريكاً للاتباع، وحملاً

على سائر المراتب<sup>(٤)</sup>.

الاعتراض الثالث :-

أن العرب لم تستعمل هذه العبارات على هذا الوجه وهو: أن يقال « رأيت اثنين رجال » حيث إنه ممنوع عندهم، ولا يمكن تعدي عرفهم، ذكر هذا الاعتراض

الغزالي في « المستصفى »<sup>(٥)</sup>.

(١) (ص ٣٥٦ - ٣٥٧).

(٢) (٥٠/١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢٢٦/٢) نهاية الوصول، (ورقة ٢١٦/ب).

(٤) انظر نهاية الوصول للصفى الهندي (ورقة ٢١٦/ب) والإحكام للآمدي (٢٢٦/٢).

(٥) (٩٧ - ٩٦/٢).

الجواب عن ذلك :-

يمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال : إن هذا يؤيد ما ذكرناه من الاستدلال على أن أقل الجمع ثلاثة، حيث إنه إذا كانت العرب تمنع مثل هذه العبارات ولا تستعملها فهذا دليل على أن الاثنين لا يطلق عليهما لفظ الجمع عند أهل اللغة وبالتالي يكون أقل الجمع ثلاثة وهو المطلوب.

الدليل الخامس :-

أن العرب جعلت مراتب الأعداد ثلاثة أقسام : « الواحد » ثم « الثنية » ثم « الجمع » فقالوا : « رجل » و « رجلان » و « رجال »

فلو كان الجمع ينطلق على الاثنين حقيقة لكانت مراتب الأعداد منحصرة في ضربين وهما : « الواحد » و « الجمع » فقط وذلك مما لا يجوز؛ لأنه خلاف ما استقر عليه وضع لغة العرب؛ لأنه يفضي إلى حمل الوضع على التكرار؛ فإن الثنية لها مراتب تخصصها؛ فلو كانت مرتبة الجمع منطلقة على مرتبة الثنية : كان الجمع والثنية بمعنى واحد، وذلك تكرار محض لا فائدة فيه، والأصل في الوضع الإفادة .

ولهذا المعنى يقول العرب : « رجل » و « رجلان » و « رجال » ويفهم من مطلق اسم « الرجال » ما لا يفهم من لفظ « الرجلين » فدل على أن الاثنين ليسا بجمع من جهة اللغة .

أو تقول - في هذا الدليل بعبارة أخرى : - إن أهل اللغة فصلوا بين الثنية وبين الجمع فوزعوا « الرجلين » للثنية و « رجلاً » للجمع كما فصلوا بين الواحد والجمع، فقالوا - في الواحد - « رجل » وفي الجمع « رجال » فكما فرقنا بينهما وجب أن يفرق بين الثنية والجمع .

ألا ترى، أن قولهم : « رجال » لما كان يتناول العلامة فيما فرقها من جميع الجنس لم يفرقوا بين الثلاثة وما زاد عليها في الصيغة والعبارة .

ثبت بما ذكرناه من تفريقهم بين هذه الأعداد في التسمية أن الاثنين ليست

بجمع، وأن أقل الجمع ثلاثة<sup>(١)</sup> .

الاعتراض على هذا الدليل :-

لقد اعترض على هذا الدليل بـ :

أن اختصاص الاثنين بلفظ لا يدل على ألا يكون داخلأ في لفظ الجمع، كالسبع اسم يتناول الذئب والأسد وغيرهما، وإن كان كل واحد منهم قد اختص باسم، واختصاصه باسم لا يمنع من دخوله في الاسم الأعم .

كذلك هاهنا فإنه لا يمنع أن يقع على الرجلين اسم الثنية والجمع<sup>(٢)</sup> .

الجواب عن ذلك الاعتراض :-

أجيب عنه : بأن هذا الاعتراض مبني على القياس، وهو قياس مع الفارق؛ حيث إن هذا لا يشبه ما ذكره؛ لأن السبع اسم موضوع لجنس السباع المقترسة، والأسد اسم لفرع من ذلك، واختصاص النوع من الجنس لا يمنع من دخوله في اسم الجنس؛ لأنهم لمن يقصدوا بوضع هذه التسمية التمييز بينهما .  
بخلاف لفظة الثنية والجمع فإنهم قصدوا بذلك التفرقة بين هذه الأعداد في

(١) انظر الوصول إلى الأصول (٣٠١/١ - ٣٠٢)، شرح اللمع (٣٣١/١)، للمع

(ص٧٢) التبصرة (ص١٢٩) العدة (٦٥٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٦٠/٢)،

المستصفي (٩٥/٢) المنحول (ص١٤٨)، إحكام الفصول (ص٢٥١)، الإحكام

للأندلي (٢٢٥/٢) الروضة (٦٩١/٢)، بذل النظر (ص١٨٥)، أصول السرخسي

(١٥٢/١) شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٥)، ميزان الأصول (ص٢٩٦) مسائل

الخلاف (ص١٦٨)، نفائس الأصول (١١٢١/٢)، نهاية السؤل (٣٩٢/٢)، نهاية

الوصول (ورقة ٢/١٦٦) - انحصول (٦٠٦/٢) - كشف الأسرار (٢٩٦/٢)،

المنهاج (٣٦٧/١) بشرح الأصفهاني، شرح مختصر الروضة (٤٩٠/٢).

(٢) انظر : شرح اللمع (٣٣١/١) التمهيد لأبي الخطاب (٦٠/٢)، إحكام الفصول

(ص٢٥١) المستصفي (٩٦/٢).

الصيغة : التمييز بينهما.

فلو كان بعضها داخلاً في الصيغة الموضوعة للبعض : لما حصل التمييز وبطل المقصود، وصار بمنزلة الذئب والأسد لما كان المقصود بوضع كل واحد من الأسمين تمييز أحد النوعين من الآخر لمن يكن أحدهما داخلاً في اسم الآخر كذلك هاهنا<sup>(١)</sup>.

الدليل السادس :-

أن أهل اللغة أجمعوا على الفرق بين الثنية في التصنيف بيان ذلك :-

أنه ما من كتاب في العربية إلا ويوجد فيه باب الثنية، وباب الجمع .

وحيث أجمعوا على الفرق بين الثنية والجمع من جهة التأليف والتصنيف دل ذلك على أن الاثنين ليسا بجمع، وهو المطلوب<sup>(٢)</sup>.

الاعتراض على ذلك :-

لقد اعترض على ذلك الدليل باعتراض قريب من الاعتراض الذي وجه إلى الدليل الخامس مفاده: أنه يجوز أنهم فرقوا بينهما فرقاً نوعياً، بمعنى أن الثنية نوع جمع، لكنه اخص بما أوجب إفراده بالذكر في التصنيف كما أن الإنسان نوع من الحيوان ويفرد عنه بحده وخواصه<sup>(٣)</sup>.

الجواب عن ذلك الاعتراض :-

يمكن أن يقال - في الجواب عن هذا الاعتراض - بأن الجواز لا يكفي في

الشيء، بل لا بد من دليل زائد عليه ، ونحن لا ننازع في جواز أن أقل الجمع اثنان، ولكن ننازع في ثبوته ووقوعه فأين دليله ؟ ولم يثبت من أدلتكم شيء يستند إليه في إثبات دعواكم فيسقط<sup>(٤)</sup>.

الدليل السابع :- أن أهل اللغة فرقوا بين الثنية والجمع في الضمير المتصل فقالوا في الثنية : « فعلا » و « افعلوا » وقالوا في الجمع « فعلوا » و « افعلوا » فلو كان الجمع يطلق على الثنية لما فرقوا بينهما ولقالوا لكل منهما « فعلوا » أو « افعلوا » ولكنهم لمن يقولوا ذلك، مما يدل على أن الثنية ليست بجمع وبالتالي يكون أقل الجمع ثلاثة حقيقة.

أي أن الواو التي هي علامة الجمع يجوز دخولها على الثلاثة ولا يجوز ذلك في الأثنين، فيقال في الثلاثة « فعلوا » و « افعلوا » وقالوا في الاثنين : « فعلا » و « افعلوا » فلو كانت الثنية جمعاً لكانت الواو ثابتة في الثنية أيضاً<sup>(٥)</sup>.

الاعتراض على ذلك الدليل :-

لقد وجه بعضهم إلى ذلك الدليل اعتراضاً مفاده : أن لفظ « فعلوا » أو « افعلوا » اسم جمع مشترك بين سائر أعداد الجمع، و « فعلا » و « افعلوا » اسم جمع

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (٤٩١/٢) نفائس الأصول (١١٢١/٢)

(٢) انظر : ميزان الأصول (ص٢٩٦)، بذل النظر (ص١٨٥)، شرح تنقيح

الفصول (ص٢٣٥)، العقد المنظوم (ص٥٥٢)، نفائس الأصول (١١٢٢/٢)، المحصول

(٦٠٧/٢/١)، المستصفي (٩٤/٢ - ٩٥)، مسائل الخلاف (ص١٦٨)، المنهاج

(٣٦٧/١) بشرح الأصفهاني، الإحكام للآمدي (٢٢٥/٢)، الروضة (٦٩١/٢)

كشف الأسرار (٢٩/٢)، تلقيح الفهم (ص٣٥٦)، شرح مختصر الروضة

(٤٩٠/٢) نهاية السؤل (٣٩١/٢ - ٣٩٢)، نهاية الوصول (ورقة ٢١٦/ب).

(١) انظر : شرح اللع (٣٣٢/١)، التمهيد لأبي الخطاب (٦٠/٢)، نهاية السؤل

(٣٩٢/٢)، نهاية الوصول للهندي (ورقة ٢١٦/ب) الإحكام للآمدي (٢٢٦/٢)

نفائس الأصول (١١٢١/٢).

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة (٤٩٠/٢).

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة (٤٩١/٢) نفائس الأصول (١١٢١/٢).

خاص؛ لأن الجمع لا يستدعي ( إلا الانضمام ) وذلك يحصل في الاثنين وهو كالعشرة فإنه اسم جمع، لكن جمع خاص فلا يصلح لغيره، وكيف ينكر كون الاثنين جمعاً ويقول الرجلان : « نحن فعلنا »<sup>(١)</sup> ؟

الجواب عن ذلك الاعتراض :-

يقال في الجواب عنه : إن الفرق الذي ذكرناه بين الجمع وبين الثنية في الضمير المتصل باعتبار النطق والتلفظ .

أما المعارض فقد نظر إلى معنى الجمع ونحن لانزاع في أن لفظة الاثنين مشتقة من ضم واحد إلى واحد آخر فيصدق عليها الجمع من هذه الناحية .

ثم إننا لا ننازع - أيضاً - أن الاثنين يطلق عليهما جمع مجازاً .

الدليل الثامن :

أن أهل اللغة فرقوا بين الجمع والثنية في الضمير المنفصل فقالوا في الجمع « هم فعلوا » وقالوا في الثنية « هما فعلا » فلو كانت الثنية جمعاً لما فرقوا بينهما في ذلك ولقالوا : « هم فعلوا » للجمع والثنية، ولكنهم لم يقولوا ذلك، بل قالوا « هما فعلا » وهذا يدل على أن الثنية ليست بجمع، وإذا ثبت ذلك علم أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة<sup>(٢)</sup> .

الدليل التاسع :

أنه فُرق بين الجمع والثنية بالتأكيدهما فقالوا في الجمع : « جاءني الزيدون

أنفسهم » وقالوا في الثنية : « جاءني زيدان أنفسهما » فلو كان الجمع يطلق على الثنية، وأن الاثنين أقل الجمع : لجاز تأكيد أحدهما بالآخر ولقيل : « جاءني الزيدون أنفسهما » و « جاءني زيدان أنفسهم » ولكن ذلك لا يجوز .

وإذا ثبت هذا الفرق بينهما : علم أن الجمع لا يطلق على الثنية، فيكون أقل الجمع ثلاثة حقيقة<sup>(٣)</sup> .

الدليل العاشر :-

أنه فُرق بين الجمع والثنية في النعت فيقال : « جاءني رجال عالمون » ويقال في الثنية : « جاءني رجلان عالمان » فلو كانت الثنية جمعاً لما فرق بينهما ولقيل : « جاءني رجال عالمان » و « جاءني رجلان عالمون » ولكن ذلك لا يجوز وإذا ثبت هذا الفرق بينهما : علم أن الجمع لا يطلق على الثنية. وبه يثبت أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة، وهو المطلوب<sup>(٤)</sup> .

الاعتراض على ذلك :-

لقد اعترض على ذلك الدليل بأن اسم « الرجلين » جمع خاص بالاثنتين ووضعوا له لفظ الثنية و« الرجال » جمع عام للاثنتين ومازاد عليهما. فالفرق بينهما فرق ما بين العام والخاص<sup>(٥)</sup> .

الجواب عن ذلك :-

يمكن أن يجاب عن ذلك الاعتراض بأن يقال : إن الأصل في الاختلاف

(١) انظر : المستصفي (٩٥/٢) نفائس الأصول (١١٢٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٢٦/٢) نهاية السؤل (٣٩٢/٢) .

(٢) انظر : ميزان الأصول (٢٩٦)، تلقيح الفهوم (ص٣٥٦)، نهاية السؤل (٢٩٢/٢) ، كشف الأسرار (٢٩٢/٢) .

(٣) انظر تلقيح الفهوم (ص٣٥٦) .

(١) انظر : المستصفي (٩٥/٢) نفائس الأصول (١١٢٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٢٦/٢) نهاية السؤل (٣٩٢/٢) .

(٢) انظر : بذل النظر (ص١٨٥) تلقيح الفهوم (ص٣٥٦) الروضة (٦٩١/٢) ؛ شرح تلقيح الفصول (ص٢٣٥) كشف الأسرار (٢٩٢/٢) الطلوع (٥٠/١) ، الإحكام لابن حزم (٥٠٩/٤) .

التباين في المدلول، وكونهما يفترقان افتراق العام والخاص هو نفس المتنازع فيه<sup>(١)</sup>.  
الدليل الحادي عشر :

أن ما فوق الأثنين هو المتبادر إلى الفهم من صيغة الجمع وهذا يدل على أن أقل الجمع هو ثلاثة .

بمعنى : أنه إذا أطلق لفظ « الجمع » مثل « رجال » فإن الذي يتبادر إلى الفهم هو الثلاثة، وهذا من علامات الحقيقة؛ لأن السبق إلى الفهم عند الإطلاق دليل الحقيقة .

بخلاف عدد الاثنين فإنه لا تبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ الجمع. وهذا يدل على أن الجمع يكون حقيقة في الزائد على الأثنين وهو : الثلاثة فما فوقها. فيكون أقل الجمع ثلاثة وهو المطلوب<sup>(٢)</sup> .

وهذا الدليل هو الذي عوّل عليه كثير من الأئمة لإثبات أن أقل الجمع ثلاثة كما قال العلائي في « تلقيح الفهوم »<sup>(٣)</sup> .

الاعتراض على ذلك :-

لقد اعترض بعضهم على ذلك الدليل بقوله : إن هذا موضع الخلاف، وليس السابق إلى فهم السامع ما ذكرتم، بل السابق إلى فهم العربي الاثنان فما زاد، وإن سبق ذلك إلى فهم من ليس من أهل اللسان فإن ذلك ليس بلازم لأهل العربية .

(١) انظر تلقيح الفهوم (ص٢٥٦).

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب (١٢٨/٢) مع بيان المختصر، إحكام الفصول (ص٢٥١)  
تلقيح الفهوم (ص٣٥٥)، التلويح (٥٠/١)، كشف الأسرار (٣٠/٢) تيسير التحرير (٢٧٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٤٦/٣)، إرشاد الفحول (ص٢١٦).

(٣) (ص٣٥٥).

هذا ما قاله الباجي في « إحكام الفصول »<sup>(١)</sup> .

الجواب عن ذلك :-

يمكن أن يقال في الجواب عن ذلك الاعتراض: إن مقاله الباجي - رحمه الله - ليس بصحيح؛ وذلك لأن العربي الفصيح إذا أراد أن يعبر عن جمع قال: « زارني رجال » فهذا لا يتبادر من ذلك الاثنان أبداً، وذلك لأنه لو أراد الاثنان لقال: « زارني رجلان » فالعربي الفصيح فرق بين الصيغتين كما قلنا سابقاً - ولو كان لفظ « رجال » نفهم منها « رجلين » لما وضعت العرب الثنية مطلقاً

ونحن نقول عكس قولكم: إن السابق إلى فهم العربي إذا أطلق لفظ الجمع هو : الثلاثة وإن سبق الأثنان إلى فهم من ليس من أهل اللسان فإن ذلك لا يلزمنا، وذلك لأننا نقرر ما جاء عن العرب الفصحاء والله أعلم .

الدليل الثاني عشر :

أن أسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها بحال، فلو كان اسم الجمع حقيقة في الاثنين : لكان لا يجوز أن ينتفي هذا الاسم بحال، لكن يصح نفي الجمع عن الاثنين فصيح أن يقال: « ما في الدار رجال بل رجلان » و« ما أقبل رجال، بل الذي أقبل رجلان » و« ما رأيت رجالاً بل رأيت رجلين » وهكذا وصحة النفي تدل على انتفاء الحقيقة. وذلك يدل دلالة واضحة على أن الاثنين ليسا جمعاً بالحقيقة كما أن « الرجال » ليس ثنية حقيقة<sup>(٢)</sup> .

(١) (ص٢٥١).

(٢) انظر شرح للمع (٣٣٢/١)، العدة (٦٥٢/٢) الإحكام للآمدي (٢٢٥/٢) المحصول (٦٠٦/٢/١) الروضة (٦٩١/٢) أصول السيرحي (١٥٢/١) كشف الأسرار (٣٠/٢) نهاية الوصول (ورقة ٢١٦ ب) مسائل الخلاف (ص١٦٧)، التلويح (٥٠/١) تلقيح الفهوم (ص٣٥٥-٣٥٦) شرح مختصر الروضة (٤٩٢/٢) شرح الكوكب المنير (١٤٦/٣).

الاعتراض على ذلك :-

لقد اعترض على ذلك باعتراض مفاده : أنا نمنع صحة النفي والسلب مطلقاً  
إنما صح النفي هنا ؛ لقيام القرينة أنه ما أراد بالرجال إلا الزائد على الاثنين<sup>(١١)</sup> .  
الجواب عن ذلك :-

لقد أجب عن ذلك الاعتراض بجوابين :-

الجواب الأول: أن هذا وارد في كل مكان نفي فيه مفهوم اللفظ المجازي<sup>(١٢)</sup>  
الجواب الثاني :- أن العارف بلغة العرب يجد من نفسه صحة هذا النفي من  
غير شعوره بالقرينة أي : وإن لم يعلم لإرادة المتكلم<sup>(١٣)</sup> .  
الاعتراض على ذلك :-

اعترض صفي الدين الهندي في « نهاية الوصول »<sup>(١٤)</sup> على الجواب الثاني بقوله:  
« لو سلم لكم فإنما كان كذلك؛ لأن سلب الرجال عن الاثنين وإبتياته قرينة  
دالة على أنه أراد من الرجال الزائد على الاثنين »  
قلت :

وهذا الاعتراض وجيه من الهندي؛ لأن القرينة واضحة وهي سلب ونفي  
الجمع عن الاثنين . فيبقى الجواب الأول .  
الدليل الثالث عشر :

أن العدد لا يضاف إلى التثنية فلا يقال : « اثنان رجلين » ، ويضاف إلى الجمع

فيقال : « ثلاثة رجال » .

فلو كان حكم الاثنين حكم الجمع : لجازت إضافة العدد إلى التثنية كما  
جازت إلى الجمع<sup>(١١)</sup> .  
الدليل الرابع عشر :

أن الفقهاء أجمعوا على أن الإمام لا يتقدم على الواحد، والإمام من الجماعة  
في غير الجماعة بالاتفاق، والتقدم من سة الجماعة بالاتفاق.  
فإجماعهم على ترك التقدم دليل على أنه ليس بجمع وأنه قسم منفرد<sup>(١٢)</sup> .  
الدليل الخامس عشر :

أن الواحد إذا ضمَّ إلى الواحد تعارض الفردان أي امتنع كل واحد منهما عن  
صيرورته تبعاً للآخر، فلم يثبت الاتحاد ، لوجود الأضممام ولم يثبت الجمع - أيضاً -  
لبقاء معنى الفردية من وجه؛ باعتبار عدم استتباع كل واحد منهما صاحبه .  
وأما الثلاثة فإنما يعارض أي : يقابل كل فرد اثنان فيستتبعانه ويصير الكل  
كشيء واحد، فلم يبق معنى الاتحاد بوجه، وكامل معنى الجمع، فتطلق عليه  
الصيغة الموضوعية للجمع حقيقة<sup>(١٣)</sup> .  
الدليل السادس عشر :

أنه أطلق على الثلاثة فما فوقها أي عدد كان فهو حقيقة؛ لكونها من أفراد ما  
وضع له لفظ « الجمع »  
بخلاف مادون الثلاثة فإنه ليس من أفرادها<sup>(١٤)</sup> .

- (١) انظر : الإحكام للآمدي ( ٢٢٦/٢ ) تلقيح الفهوم ( ص٣٥٦ ) نهاية الوصول  
( ورقة ٢١٧/١ ) .  
(٢) انظر : تلقيح الفهوم ( ص٣٥٦ ) .  
(٣) انظر : نهاية الوصول ( ورقة ٢١٧/١ ) تلقيح الفهوم ( ص٣٥٦ ) .  
(٤) ( ورقة ٢١٧/١ ) .
- (١) انظر : أصول السرخسي ( ١٥٢/١ ) ، كشف الأسرار ( ٢٩/٢ ) وذكر البخاري فيه أنه  
نقل ذلك من كتاب بيان حقائق حروف المعاني .  
(٢) انظر : المستصفى ( ٩١/٢ ) ، كشف الأسرار ( ٢٩/٢ ) .  
(٣) انظر : أصول اليزودي ( ٣٠/٢ ) مع كشف الأسرار .  
(٤) انظر : تيسير التحرير ( ٢٠٦/١ ) .

الدليل السابع عشر :

أن الثلاثة هو المتبادر للفهم عرفاً فوجب أ يكون لغة، لأن الأصل عدم النقل والتغيير<sup>(١)</sup>.

الدليل الثامن عشر :

أن للثنائية علامات مخصوصة ففي حالة رفع الثنية يقال : « مسلمان » الف ثم نون مكسورة، وفي حالة النصب والجر يقال : « مسلمين » باء ساكنة مفتوح ما قبلها. أما الجمع فيختلف عن ذلك ففي حالة الرفع يقال : « مسلمون » واو ثم نون، وفي حالة النصب والجر يقال : « مسلمين » نون مفتوحة قبلها باء مكسورة. فعرفنا بذلك أن المثني غير الجمع<sup>(٢)</sup>.

الدليل التاسع عشر :

أنه لو قال : « لفلان علي دراهم » أو « نذرت أن أتصدق بديراهم » فإنه لا يقبل تفسيره بأقل من ثلاثة دراهم .

ولو كان أقل الجمع اثنين لقبيل تفسيره بذلك؛ لأن موضوع الأقدار مبني على أنه لا يلزمه بحكمه إلا اليقين إلا أن يقترن به زيادة عليه. فهذا يدل على أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة<sup>(٣)</sup>.

الاعتراض على ذلك :-

لقد اعترض على ذلك الدليل باعتراض مفاده : أن ما ذكروه في هذا الدليل

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٥).

(٢) انظر : أصول البيزوي (٢٩/٢) مع كشف الأسرار ، شرح مختصر الروضة (٤٩٠/٢).

(٣) انظر : شرح اللمع (٣٣٢/١)، التبصرة (ص١٢٩)، الوصول إلى الأصول (٣٠٢/١) شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٥) الإحكام للأمدى (٢٢٦/٢) نهاية الوصول ( ورقة ٢١٧/ب).

يعتبر من تفاريع المسألة والخلاف فيه ينبنى على الخلاف في «مسألة أقل الجمع»<sup>(١)</sup>. قلت :

وهذا الاعتراض قوي جداً؛ وذلك لأنه قد يأتي واحداً من ذهب إلى أن أقل الجمع اثنان ويقول: «أنا لا أفسره إلا باثنين» فكيف يتمسك به أصحاب هذا المذهب على أن أقل الجمع ثلاثة؟  
الدليل العشرون :

أن لفظ الواحد مثل: «رجل» يسلم في الثنية فيقال: «رجالان» ولا يسلم في الجمع ويقال: «رجال» فلم يجز أن يتفق العدد فيهما مع اختلاف صيغة الجمع الموضوع لهما وهذا إنما يتمنى مع المكسر، أما الصحيح : فلا<sup>(٢)</sup>.

وإذا ثبت ذلك: علم الفرق بين الثنية والجمع فلا يطلق على الثنية لفظ الجمع حقيقة. والدليل الحادي والعشرون :

أن العرب تسمي الرجلين ثنية ولا تسميها جمعاً مع حصول ضم أحدهما إلى الآخر<sup>(٣)</sup>. فثبت بتلك الأدلة أن الثلاثة هو الذي يطلق عليه أنه جمع حقيقة . أما الاثنان فليس جمعاً بالحقيقة، وإنما يطلق عليهما جمعاً بطريق المجاز عند من يطلقه .

فيكون أقل الجمع ثلاثة حقيقة.

وإذا ثبت أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة فإنه لا يطلق على اثنين ولا على الواحد إلا مجازاً

\* \* \*

(١) انظر : الإحكام للأمدى (٢٢٦/٢) نهاية الوصول (٢١٧/ب).

(٢) انظر : تشنيف السامع (ص٨٤١).

(٣) انظر : المنحول (ص١٤٩).





## المبحث الرابع

في  
المذهب الثالث

نُفِعَ  
بِهِنَّ (المرجعي) الرَّجُلِيُّ  
(السُّنَنُ) (الْمَرْجِيُّ) (الْمَرْجِيُّ)

وهو: أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة ولا يطلق على اثنين لاحقيقة ولا مجازاً<sup>(١)</sup>  
أدلة هذا المذهب ومناقشتها :-

أولاً: لقد استدل أصحاب هذا المذهب على أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة، بما  
استدل به أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: واستدل أصحاب هذا المذهب على أن الجمع لا يطلق على اثنين لا  
حقيقة ولا مجازاً بالأدلة التالية :-

الدليل الأول:

قول ابن عباس لعثمان - رضي الله عنهم - « الأخوان ليسا بأخوة في لسان  
قومك »<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن ابن عباس نفى أن يكون الاثنان جمعاً مطلقاً أي: لا حقيقة ولا  
مجازاً. ووافقه عثمان رضي الله عنه على ذلك، وقد سبق تقرير ذلك بالتفصيل<sup>(٤)</sup>.

الجواب عنه :-

لقد ذكرنا أن هذا معارض بما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: « الأخوة في  
كلام العرب أخوان فصاعداً »<sup>(١)</sup>.

وذكرنا أن هذا الأثر على فرض صحته: فإنه يمكن الجمع بينه وبين الأثر  
المروي عن ابن عباس - السابق - بعدة طرق<sup>(٢)</sup>.

منها أن الأثر المروي عن ابن عباس يحمل على أن الجمع لا يطلق على الأثنين  
بطريق الحقيقة أما الأثر المروي عن زيد فإنه يحمل على أن الجمع يطلق على اثنين  
بطريق المجاز<sup>(٣)</sup>، وذكرنا القرينة هناك<sup>(٤)</sup> وهو جواب ابن الحاجب في  
« مختصره »<sup>(٥)</sup>.

ومنها: أن الأثر المروي عن ابن عباس يحمل على إطلاق اللغة بصورة عامة.  
وأما الأثر المروي عن زيد فإنه يحمل على أن الأثنين في حكم الجمع في هذه  
المسألة الفقهية الجزئية وهي « مسألة: حجب الأم من الثلث إلى السدس »<sup>(٦)</sup> وطريق  
الجمع هذا هو الذي رجحناه<sup>(٧)</sup>.  
الدليل الثاني:

أنه لو صح إطلاق الجمع على الاثنين ولو مجازاً لصح نعت التشبية بالجمع  
وبالعكس. لكن لا يجوز أن يقال: « جاءني رجلان عاقلون » ولا « جاءني رجال  
عاقلان »<sup>(٨)</sup>.

(١) راجع (ص ١٠٢) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ١٠٥) من هذا الكتاب.

(٣) راجع (ص ١٠٦) من هذا الكتاب. (٤) (ص ١٠٧) من هذا

(٥) راجع (١٣١/٢).

(٦) راجع (ص ١٠٥) من هذا الكتاب.

(٧) راجع (ص ١٠٨) من هذا الكتاب.

(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٣١/٢) كشف الأسرار (٢٩/٢)،

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٣١/٢) مع بيان المختصر، تلقيح الفهوم (ص ٣٥٤)

الإبهام (١٢٧/٢)، كشف الأسرار (٢٨/٢)، مسلم الثبوت (٢٧٠/١) البحر المحيط

(١٣٨/٣)، تيسير التحرير (٢٠٧/١) نهاية السؤل (٣٩١/٢) سلم الوصول

(٣٤٩/٢).

(٢) راجع (ص ٦٦ وما بعدها) من هذا الكتاب.

(٣) راجع (ص ٩٧) من هذا الكتاب.

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب (١٣١/٢).

الجواب عنه:

أحيب بـ: أنا تمنع الملازمة؛ حيث إنهم يراعون صورة اللفظ محافظة للتماثل بين الصفة والموصوف، فلهذا لم يجوزوا نعت المثنى بالمجموع وبالعكس. وقد التزم بعضهم النعت مع الاختلاف مجازاً<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث:

أنه لا علاقة بين الاثنين والجمع، وعند فقد العلاقة يمتنع المجاز وذلك لأن المجاز لا بد فيه من العلاقة<sup>(٢)</sup>.

الجواب عن ذلك:

أجيب بأن الجمع يطلق على الاثنين بطريق المجاز، والعلاقة بين الاثنين والجمع موجودة وهي: التعدد الواقعي؛ حيث إن الاثنين فيهما تعدد، والجمع فيه تعدد كذلك كما أنها موجودة بين الواحد والجمع وهو التعدد الشامل للتعدد الواقعي والتعدد التقديري. وحيث فلا مانع من إطلاق الجمع على الاثنين بطريق المجاز<sup>(٣)</sup>. موقف بعض الأصوليين من هذا المذهب:

قال ابن السبكي في «الإبهاج»<sup>(٤)</sup> «وعندي في ثبوت هذا القول نظر؛ فإنه لا نزاع عند القائلين بالمجاز في صحة إطلاق الكل واردة الجزء»<sup>(٥)</sup>.

= مسلم الثبوت (٢٧١/١) مع فوائح الحموت، تيسير التحرير (٢٠٨/١).

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٣١/٢-١٣٢)، وكشف الأسرار (٣٣/٢)، تيسير

التحرير (٢٠٨/١)، مسلم الثبوت (٢٩١/١) مع فوائح الرحموت.

(٢) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير (٤٣١/٢).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) (١٢٧/٢).

(٥) الإبهاج (١٢٧/٢).

ثم أورد جواباً عن ذلك قائلاً: «وقد يجاب بـ: أن الثلاثة ليست كلاً، فالكل ماهية. يتجزأ منها أجزاء، والثلاثة لا يتجزأ منها أجزاء بدليل: أنه لا يصح إطلاق لفظ واحد عليها، ولو كانت كلاً لصح؛ لأن إطلاق البعض واردة الكل جائز كالعكس»<sup>(١)</sup>.

وقال الزركشي في «البحر المحيط»<sup>(٢)</sup> - مختصراً لكلام ابن السبكي السابق - «وفي ثبوته نظر نقلاً وتوجيهاً، ولم يصح مجازاً من مجاز التعبير بالكل عن البعض»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) الإبهاج (١٢٧/٢).

(٢) (١٣٨/٣).

(٣) البحر المحيط (١٣٨/٣).

## المبحث الخامس

في

المذهب الرابع

وهو: أن أقل الجمع اثنان حقيقة

ويشمل على المطليين الآتين:

المطلب الأول: في القائلين به

المطلب الثاني: الأدلة على هذا المذهب

## المطلب الأول

في

القائلين: إن أقل الجمع اثنان

لقد ذهب إلى هذا بعض العلماء من فقهاء وأصوليين من السلف والخلف، وقد قمت بتقسيم القائلين بأن أقل الجمع اثنان إلى مايلي:  
من الصحابة:

أولاً - أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -<sup>(١)</sup>.

نسبه إليه ابن ابن برهان في «الوصول»<sup>(٢)</sup> وقال فيه: «ونقل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «أقل الجمع اثنان»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً - عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -<sup>(٤)</sup>:

(١) هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي التميمي، كانت ولادته بعد الفيل بستين رسته أشهر، وافته كانت عام (١٣هـ) رافق النبي ﷺ في جميع المشاهد، واستخلفه عليه السلام في إمامة الصلاة، وهو أول خليفة بعد النبي ﷺ وهو من المبشرين بالجنة، أصر على بعث جيش أسامة ومحاربة المرتدين فكان في ذلك النصر للإسلام والمسلمين.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (١٧/٤)، تاريخ الخلفاء (ص ٢٧)، تهذيب الأسماء (١٨١/٢)، الإصابة (٣٤١/٢).

(٢) (٣٠٠/١).

(٣) الوصول لابن برهان (٣٠٠/١).

(٤) هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، الفاروق، كانت ولادته قبل البعثة بثلاثين سنة، ووفاته عام (٢٣هـ)، أحد المبشرين بالجنة، وأحد فقهاء الصحابة، وهو أول من اتخذ التاريخ، وهو الخليفة الثاني بعد أبي بكر، وهو أول من تسمى بأمر المؤمنين.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٤٥٨/٢)، تاريخ الخلفاء (ص ١٠٨) =

نسبه إليه: الأمدي في «الإحكام»<sup>(١١)</sup>، والغزالي في «المستصفى»<sup>(١٢)</sup>، والطوفاني في «شرح مختصر الروضة»<sup>(١٣)</sup>، والعلائي في «تلقيح الفهوم»<sup>(١٤)</sup>، وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»<sup>(١٥)</sup>، وابن السبكي في «الإيهاج»<sup>(١٦)</sup>، والزرکشي في «البحر المحيط»<sup>(١٧)</sup>، والفتوح الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»<sup>(١٨)</sup>، والشوكاني في «إرشاد الفحول»<sup>(١٩)</sup>.

ثالثاً: زيد بن ثابت - رضي الله عنه -

وهو ما صرح به في الأثر المروي عنه الذي ذكرناه فيما سبق<sup>(٢٠)</sup>.

ونسبه إليه الغزالي في «المستصفى»<sup>(٢١)</sup>، والأمدي في «الإحكام»<sup>(٢٢)</sup>، والعلائي في «تلقيح الفهوم»<sup>(٢٣)</sup>، والصفى الهندي في «نهاية الوصول»<sup>(٢٤)</sup>.

= الإصابة (٥١٨/٢)، تهذيب الإسماء (٣/٢)، صفة الصفة (١٦٨/١).

(١) (٢٢٢/٢).

(٢) (٩١/٢).

(٣) (٤٩٠/٢).

(٤) (ص ٣٥٢).

(٥) (٢٨/٢).

(٦) (١٢٦/٢).

(٧) (١٣٦/٣).

(٨) (١٤٥/٣).

(٩) (ص ٢١٤).

(١٠) راجع (ص ١٠٢) من هذا الكتاب.

(١١) (٩١/٢).

(١٢) (٢٢٢/٢).

(١٣) (ص ٣٥٢).

(١٤) (ورقة ٢١٥/١).

والطوفاني في «شرح مختصر الروضة»<sup>(١)</sup>، وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»<sup>(٢)</sup>، وابن السبكي في «الإيهاج»<sup>(٣)</sup>، والزرکشي في «البحر المحيط»<sup>(٤)</sup>، والفتوح الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»<sup>(٥)</sup>، والشوكاني في «إرشاد الفحول»<sup>(٦)</sup>.  
وأباً - بعض الصحابة:

نسبه إليهم الرازي في «المحصل»<sup>(٧)</sup>، والقرافي في «العقد المنظوم»<sup>(٨)</sup>،

من التابعين:

نسبه إلى جمع منهم - ولم يسمهم -: الرازي في «المحصل»<sup>(٩)</sup>، والقرافي في

«العقد المنظوم»<sup>(١٠)</sup>.

من الحنفية:

القاضي أبو جعفر السناني: <sup>(١١)</sup>.

(١) (٤٩٠/٢).

(٢) (٢٨/٢).

(٣) (١٢٦/٢).

(٤) (١٣٦/٣).

(٥) (١٤٥/٣).

(٦) (ص ٢١٤).

(٧) (٦٠٦/٢/١).

(٨) (ص ٥٥٢).

(٩) (٦٠٦/٢/١).

(١٠) (ص ٥٥٢).

(١١) هو محمد بن أحمد بن محمد السناني، أبو جعفر، قاضي حنفي، من أهل سمنان المراق، كانت ولادته عام (٣٦١ هـ) ووفاته عام (٤٤٤ هـ)، له كتاب في الفقه =

نسبه إليه تلميذه أبو الوليد الباجي في «إحكام الفصول»<sup>(١١)</sup>.  
من المالكية:

أولاً: القاضي أبو بكر الباقلاني:

نسبه إليه الباجي في «إحكام الفصول»<sup>(١٢)</sup>، والقرافي في «تنقيح الفصول»<sup>(١٣)</sup> وفي «العقد المنظوم»<sup>(١٤)</sup>، وأبو اسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»<sup>(١٥)</sup> وفي «التبصرة»<sup>(١٦)</sup>، وأبو يعلى في «العدة»<sup>(١٧)</sup>، وأبو الخطاب في «التمهيد»<sup>(١٨)</sup> والآمدي في «الإحكام»<sup>(١٩)</sup>، والغزالي في «المستصفي»<sup>(٢٠)</sup>، والبيضاوي في «المنهاج»<sup>(٢١)</sup>، والرازي في «المحصل»<sup>(٢٢)</sup>، والعلاني في «تلقيح الفهوم»<sup>(٢٣)</sup> وابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»<sup>(٢٤)</sup>، والطوفي في «شرح مختصر

= انظر في ترجمته: الجواهر المضئية (٢١/٢)، تبين كذب المفترى (ص ٢٥٩).

(١) (ص ٢٤٩).

(٢) (ص ٢٤٩).

(٣) (ص ٢٣٣).

(٤) (ص ٥٥٢).

(٥) (١ / ٣٣٠).

(٦) (ص ١٢٨).

(٧) (٢ / ٦٥١).

(٨) (٢ / ٥٨).

(٩) (٢ / ٢٢٢).

(١٠) (٢ / ٩٢).

(١١) (١ / ٣٦٧) مع شرح الأصفهاني.

(١٢) (١ / ٢ / ٦٠٦).

(١٣) (ص ٣٥٢).

(١٤) (ص ٢٣٨).

الروضة»<sup>(١)</sup> وابن السبكي في «الإبهاج»<sup>(٢)</sup>، والصفى الهندي في «نهاية الوصول»<sup>(٣)</sup>، والفتوحى الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»<sup>(٤)</sup>، والزركشي في «البحر المحيط»<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: أبو الوليد الباجي:

نص على اختياره في «إحكام الفصول»<sup>(٦)</sup> وقال فيه: «وهو الصحيح عندى»<sup>(٧)</sup>.

ونسبه إليه الزركشي في «البحر المحيط»<sup>(٨)</sup>، والشوكاني في «إرشاد الفحول»<sup>(٩)</sup>.

ثالثاً: أبو الحسن اللخمي:

نسبه إليه العلاني في «تلقيح الفهوم»<sup>(١٠)</sup>.

(١) (٢ / ٤٩٠).

(٢) (٢ / ١٢٦).

(٣) (ورقة ٢١٥ / أ).

(٤) (٣ / ١٤٤).

(٥) (٣ / ١٣٦).

(٦) (ص ٢٤٩).

(٧) «إحكام الفصول» (ص ٢٤٩).

(٨) (٣ / ١٣٦).

(٩) (ص ٢١٥).

(١٠) هو: علي بن الأنجب اللخمي المقدسي المالكي، كانت وفاته عام (٦١١هـ) كان

رحمه الله - من الحفاظ المشهورين للحديث وعلموه.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١ / ٤٦٧).

(١١) (ص ٣٥٢ - ٣٥٣).

رابعاً - عبد الملك بن الماجشون<sup>(١)</sup> :

نسبه إليه الباجي في «إحكام الفصول»<sup>(٢)</sup>.

وقد أفتى بذلك في مسألة «المقر بدرهم» واختلف مع الإمام مالك في ذلك: فقال الإمام مالك: «يلزمه ثلاثة دراهم» وقال ابن الماجشون: يلزمه درهمان حكى ذلك ابن التلمساني في «مفتاح الوصول»<sup>(٣)</sup>.

وحكاه عنه القاضي عبد الوهاب المالكي كما ذكر ذلك الزركشي في «البحر المحيط»<sup>(٤)</sup>، والشوكاني في «إرشاد الفحول»<sup>(٥)</sup>.

وحكاه عنه أيضاً المازري<sup>(٦)</sup> كما صرح بذلك العلائي في «تلقيح الفهوم»<sup>(٧)</sup>. ونسبه إليه - أيضاً - ابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»<sup>(٨)</sup>، والفتوح الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»<sup>(٩)</sup>.

خامساً : أصحاب مالك، أو المالكية:

حكى عنهم، ذكر ذلك أبو يعلى في «العدة»<sup>(١٠)</sup>، وأبو الخطاب في «التمهيد»<sup>(١١)</sup> وابن قدامة في «الروضة»<sup>(١٢)</sup>، والطوفي في «شرح مختصر الروضة»<sup>(١٣)</sup>.

قلت: وهذا ليس بصحيح، وذلك لأن بعض المالكية قال بأن أقل الجمع ثلاثة مثل الإمام مالك نفسه، وأبي تمام البصري والقاضي عبد الوهاب المالكي، وهو الصحيح من مذهب ابن الحاجب، بل قال الباجي بأن القول بأن أقل الجمع ثلاثة هو مذهب أكثر المالكية، وقد سبق ذلك<sup>(١٤)</sup>.

من الشافعية:

أولاً: الاستاذ أبو اسحاق الاسفريني<sup>(١٥)</sup>:

نسبه إليه إمام الحرمين في «البرهان»<sup>(١٦)</sup> وقال: «الاستاذ أبو اسحاق يميل

(١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، القرشي التميمي مولاهم، الفقيه المالكي، كانت وفاته عام (٢١٢هـ) تفقه على الإمام مالك وكان يناظر الإمام الشافعي، ودارت عليه الفتيا.  
انظر في ترجمته: ترتيب المارك (١/ ٣٦٠)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٠) الديباج المنذهب (ص١٥٣)، ميزان الاعتدال (١٢/ ٦٥٨)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٠).

(٢) (ص ٢٤٩).

(٣) (ص ٧٣).

(٤) (٣/ ١٣٦).

(٥) (ص ٢١٥).

(٦) (ص ٣٥٢).

(٨) (ص ٢٣٨).

(٩) (٣/ ١٤٤).

(١) (٢/ ٦٥٠).

(٢) (٢/ ٥٨).

(٣) (٢/ ٦٨٨).

(٤) (٢/ ٤٩٠).

(٥) راجع (ص ٧٧ و ٨١ و ٨٣) من هذا الكتاب.

(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفريني، الاستاذ أبو اسحاق كانت وفاته عام

(٤١٧هـ) بنيسابور، كان فقيهاً أصولياً متكلماً، من أهم مصنفاة: كتاب في أصول

الفقه، والجامع في أصول الدين وغيرهما.

أنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/ ٢٥٦)، شذرات للذهب

(٣/ ٢٠٩)، البداية والنهاية (١٢/ ٢٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٢٦).

(٧) (١/ ٣٤٩).

إليه»<sup>(١)</sup>.

ونسبه إليه الرازي في «المحصل»<sup>(٢)</sup>، والآمدّي في «الإحكام»<sup>(٣)</sup>، والبيضاوي في «المنهاج»<sup>(٤)</sup>، والقرافي في «العقد المنظوم»<sup>(٥)</sup> وفي «تنقيح الفصول»<sup>(٦)</sup>، وابن السبكي في «الإبهاج»<sup>(٧)</sup>، والطوفي في «شرح مختصر الروضة»<sup>(٨)</sup>، والزرکشفي في «تشفيف المسامع»<sup>(٩)</sup>، وابن اللحام في «القواعد والفوائد الأصولية»<sup>(١٠)</sup>. والفتوح الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»<sup>(١١)</sup>، والصفي الهندي في «نهاية الوصول»<sup>(١٢)</sup> والعلائي في «تلقيح الفهوم»<sup>(١٣)</sup>.

ثانياً - أبو حامد الغزالي:

اختاره في «المستصفى»<sup>(١٤)</sup>.

وقد أخذنا ذلك من كلامه فيه؛ حيث ذكر بعضاً من أدلة القائلين: إن أقل

الجمع اثنان<sup>(١)</sup>، ونقل أجوبة الجمهور - وهم القائلون بأن أقل الجمع ثلاثة - عنها<sup>(٢)</sup> ثم اعترض على هذا الأجوبة بقوله في «المستصفى»<sup>(٣)</sup>: «قلنا: هذه تعسفات وتكلفات إنما يوحج إليها ضرورة نقل من أهل اللغة في استحالة إطلاق اسم الجمع على الاثنين، وإذا لم يكن نقل صريح فيحمل خلافهم على الحقيقة كما ورد»<sup>(٤)</sup>. ثم بعد ذلك ذكر - أي الغزالي - بعضاً من أدلة الجمهور على أن أقل الجمع ثلاثة وأجاب عما ذكره واحداً واحداً<sup>(٥)</sup>.

ثم قال في آخر الأجوبة تلك: «وعلى الجملة فمن يرد لفظ الجمع إلى الاثنين ربما يفترق إلى دليل أظهر ممن يرده إلى الثلاثة، وإذا رده إلى الواحد فقد غير اللفظ النص بقرينة»<sup>(٦)</sup>.

ثم أورد سؤالاً على ما سبق فقال: «فإن قيل: فقد يقول لامرأته اخرجيني وتكلمين الرجال وربما يريد رجلاً واحداً»<sup>(٧)</sup>.

ثم أجاب عن ذلك السؤال بقوله: «قلنا: ذلك استعمال لفظ الجمع بدلاً عن لفظ الواحد لتعلق غرض الزوج لجنس الرجال، لا أنه عني بلفظ الرجال رجالاً واحداً، أما إذا أراد رجلين أو ثلاثة فقد ترك اللفظ على حقيقته»<sup>(٨)</sup>. هنا قد صرح بأن مذهبه: أن أقل الجمع اثنان.

هذا ما ورد في «المستصفى».

(١) أنظر المستصفى (٢/ ٩٢ - ٩٣).

(٢) أنظر المستصفى (٢/ ٩٣ - ٩٤).

(٣) (٢/ ٩٤).

(٤) المستصفى (٢/ ٩٤).

(٥) انظر للمستصفى (٦/ ٦٤ - ٦٧).

(٦) المستصفى (٢/ ٩٧).

(٧) المستصفى (٢/ ٩٧).

(٨) المستصفى (٢/ ٩٧).

(١) البرهان (١/ ٣٤٩).

(٢) (٢/ ١٢١) / ٦٠٦.

(٣) (٢/ ٢٢٢).

(٤) (١/ ٣٦٧) مع شرح الأصفهاني.

(٥) (ص ٥٥٢).

(٦) (ص ٢٣٣) مع شرحه.

(٧) (٢/ ١٢٦).

(٨) (٢/ ٤٩٠).

(٩) (ص ٨٤١).

(١٠) (ص ٢٣٨).

(١١) (٣/ ١٤٤).

(١٢) (ورقة ٢١٥ / أ).

(١٣) (ص ٣٥٢).

(١٤) (٢/ ٩٤ و ٩٧).



أما في « المنخول »<sup>(١١)</sup> فقد اختار أن أقل الجمع ثلاثة فقال ما نصه: « واختار  
عندنا أن أقل ما يتناوله ثلاثة »<sup>(١٢)</sup>.

والصحيح من مذهبه في هذه المسألة هو: ما ذكرناه أولاً وهو: أن أقل الجمع  
اثنان، وذلك لأنه آخر كلامه؛ حيث إن الغزالي - رحمه الله - ألف « المستصفي »  
بعد « المنخول » وقد صرح هو بذلك في مقدمة المستصفي<sup>(١٣)</sup> قائلاً: « .. فافتتح  
علي طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه أصرف العناية إلى  
التلفيق بين الترتيب والتحقيق وإلى التوسط بين الإخلال والإمالة على وجه يقع  
في الفهم دون كتاب « تهذيب الأصول » لميله إلى الاستقصاء والاستكثار وفوق  
كتاب « المنخول » لميله إلى الإيجاز والاقتصار، فأجبتهم إلى ذلك مستعيناً بالله،  
وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني<sup>(١٤)</sup> إلى أن قال: « وأسميته كتاب  
« المستصفي من علم الأصول »<sup>(١٥)</sup>.

ونسبه إليه الأمدي في « الإحكام »<sup>(١٦)</sup>، وابن السبكي في « الإبهاج »<sup>(١٧)</sup>،  
والطوفي في « شرح مختصر الروضة »<sup>(١٨)</sup>، والزرکشي في « تشنيف المسامع »<sup>(١٩)</sup>  
والفتوح الحنبلي في « شرح الكوكب المنير »<sup>(٢٠)</sup>، والصفى الهندي في « نهاية

(١) (المنخول ص ١٤٩).

(٢) للمستصفي ١/٢ (٩٧).

(٣) (٤/١).

(٤) للمستصفي (٤/١).

(٥) للمستصفي (٤/١).

(٦) (٢/٢٢٢).

(٧) (٢/١٢٦).

(٨) (٢/٤٩٠).

(٩) (ص ٨٤١).

(١٠) (٣/١٤٤).

الوصول»<sup>(٢١)</sup>، وابن عبد الشكور في « مسلم الثبوت »<sup>(٢٢)</sup>، والشوكاني في « إرشاد  
الفحول »<sup>(٢٣)</sup>.

ثالثاً - بعض الشافعية:

نسب إليه يهيم أبو اسحاق الشيرازي في « اللمع »<sup>(٢٤)</sup>، و« شرح اللمع »<sup>(٢٥)</sup>،  
و« التبصرة »<sup>(٢٦)</sup> والأمدي في « الإحكام »<sup>(٢٧)</sup>، وأبو الخطاب في « التمهيد »<sup>(٢٨)</sup>،  
والسرخسي في « أصوله »<sup>(٢٩)</sup>، وابن قدامة في « الروضة »<sup>(٣٠)</sup>، والعلاني في « تلقيح  
الفهوم »<sup>(٣١)</sup>، والطوفي في « شرح مختصر الروضة »<sup>(٣٢)</sup>، وعبد العزيز البخاري في  
« كشف الأسرار »<sup>(٣٣)</sup>

ونسبه السمرقندي في « ميزان الأصول »<sup>(٣٤)</sup> إلى جميع الشافعية.

وهذا غير صحيح وذلك لأن كثيراً من الشافعية قالوا: إن أقل الجمع ثلاثة كما

(١) (ورقة ٢١٥ / ١).

(٢) (١/ ٢٦٩ - ٢٧٠) مع فوائح الرحموت

(٣) (ص ٢١٥).

(٤) (ص ٧٢).

(٥) (١/ ٣٣٠).

(٦) (ص ١٢٧).

(٧) (٢/ ٢٢٢).

(٨) (٢/ ٥٩).

(٩) (١/ ١٥١).

(١٠) (٢/ ٦٨٨ - ٦٨٩).

(١١) (ص ٣٥٢).

(١٢) (٢/ ٤٩٠).

(١٣) (٢/ ٢٨).

(١٤) (ص ٢٩٤).

سبق<sup>(١)</sup>.

من الخنابلة:

بعض الخنابلة:

نسبه إليهم الفتوحى الحنبلي في « شرح الكوكب المنير »<sup>(٢)</sup>.

من الظاهرية:

أولاً: داود الظاهري<sup>(٣)</sup>.

نسبه إليه الأمدي في « الإحكام »<sup>(٤)</sup>، وابن السبكي في « الإبهاج »<sup>(٥)</sup>.

والعلائي في « تلقيح الفهوم »<sup>(٦)</sup>، والصفى الهندي في « نهاية الوصول »<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: محمد بن داود الظاهري<sup>(٨)</sup>:

نسبه إليه: أبو اسحاق الشيرازي في « شرح اللمع »<sup>(١)</sup> وفي « اللمع »<sup>(٢)</sup>، وفي  
« التبصرة »<sup>(٣)</sup>، وأبو الخطاب في « التمهيد »<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة في « الروضة »<sup>(٥)</sup>، وابن  
الدهان في « الغرة »<sup>(٦)</sup>، والطوفي في « شرح مختصر الروضة »<sup>(٧)</sup>، وابن اللحام في  
« القواعد والفوائد الأصولية »<sup>(٨)</sup>، والفتوحى الحنبلي في « شرح الكوكب المنير »<sup>(٩)</sup>.  
ثالثاً - جمهور الظاهرية :

نسبه إليهم ابن حزم في « الإحكام »<sup>(١٠)</sup> قائلًا: « هو قول جمهور أصحابنا »<sup>(١١)</sup>  
ونسبه إليهم الاستاذ أبو منصور<sup>(١٢)</sup>.

= أنظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١٢ / ٦٦٠)، وفيات الأعيان (٣ / ٣٩٠)، تاريخ بغداد

(١٥ / ٢٥٦).

(١) (١ / ٣٣٠).

(٢) (ص ٧٢).

(٣) (ص ١٢٧).

(٤) (١٢ / ٥٨).

(٥) (١٢ / ٦٨٨).

(٦) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣ / ١٣٦)، والشوكاني في إرشاد الفحول

(ص ٢١٥).

(٧) (١٢ / ٤٩٠).

(٨) (ص ٢٣٨).

(٩) (١٣ / ١٤٥).

(١٠) (٤ / ٥٠٣).

(١١) الإحكام (٤ / ٥٠٣).

(١٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣ / ١٣٦)، والشوكاني في إرشاد الفحول

(ص ٢١٥).

(١) (راجع ص ٨٧) من هذا الكتاب.

(٢) (١٤٥/٣).

(٣) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر، كانت وفاته عام  
(٢٧٠هـ) ببغداد، كان شافعيًا متعصبًا، زاهدًا ووعًا، من أهم مصنفاته: إبطال القياس،  
والدعاء، والحيض، والكافي في مقالة المظلي.

أنظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٩٢)، طبقات الحفاظ (ص ٢٥٣)  
شذرات الذهب (١٥٨/٢)، تاريخ بغداد (١٨ / ٣٦٩).

(٤) (١٢ / ٢٢٢).

(٥) (٢ / ١٢٦).

(٦) (٣٥٢).

(٧) ورقة ٢١٥ / ١.

(٨) هو: محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، كانت وفاته عام (٢٩٧هـ)، كان  
- رحمه الله - قتيبًا أدبيًا شاعرًا أصوليًا من أهم مصنفاته: الوصول إلى معرفة الأصول،  
واختلاف مسائل الصحابة، والأعداء.

=

الشيخ أبو الحسن الأشعري<sup>(١)</sup> (٢):

نسبه إليه القاضي أبو الطيب وقال: «كان الأشعري يختاره وينصره في المجالس»<sup>(٣)</sup>.

ونقله عنه أيضاً القاضي عبد الوهاب المالكي<sup>(٤)</sup>.

وقال الصفي الهندي في «نهاية الوصول»<sup>(٥)</sup>: «ونسب إلى أبي الحسن الأشعري»<sup>(٦)</sup>.

عامة الأشعرية:

نسبه إليهم السمرقندي في «ميزان الأصول»<sup>(٧)</sup>، وسليم الرازي<sup>(٨)</sup> وعبد العزيز

البخاري في «كشف الأسرار»<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا غير صحيح، وذلك لأن أكثر من ذهب إلى أن أقل الجمع ثلاثة من الحنفية والشافعية والمالكية هم أشاعة كما سبق<sup>(٢)</sup>.

بعض المتكلمين:

نسبه إليهم أبو اسحاق الشيرازي في «اللمع»<sup>(٣)</sup>.

بعض المعتزلة:

نسبه إليهم إمام الحرمين في «البرهان»<sup>(٤)</sup>.

بعض المخدئين:

نسبه إليهم سليم الرازي<sup>(٥)</sup>.

من أهل اللغة والنحو

أولاً - علي بن عيسى النحوي<sup>(٦)</sup>.

نسبه إليه أبو يعلى في «العدة»<sup>(٧)</sup>، وأبو الخطاب في «التمهيد»<sup>(٨)</sup>، وابن قدامة

(١) (ص ٢٨/٢).

(٢) راجع (ص ٧٢ إلى ٨٧) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ٧٢).

(٤) (١/٣٤٩).

(٥) نقله الزركشي في البحر المحيط (٣/١٣٦).

(٦) هو: علي بن عيسى بن الفرج بن صالح الرهبي النحوي، كانت وفاته عام (٤٢٠هـ)

ببغداد من أهم مصنفاته: شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي شيخه، وشرح مختصر

الجرمي، والبدیع.

انظر في ترجمته: البداية والنهاية (١٢/٢٧٧)، تاريخ بغداد (١٢/١٧) بغية الوعاة

(١١٢/٢)، شذرات الذهب (٣/٢١٦).

(٧) (٢/٦٥٠).

(٨) (٢/٥٨٨).

(١) هو: علي بن اسماعيل بن اسحاق البصري، كانت ولادته عام (٢٦٠هـ) ووفاته عام (٣٢٤هـ)، كان متكلمًا نظرًا فقيهاً أصولياً مجتهداً، وهو مؤسس مذهب الأشاعة، كان قد تلقى مذهب المعتزلة، ثم تركهم وجاهر بخلافهم من أهم مصنفاته: الرد على المجسمة، والفصول في الرد على الملحدين، ومقالات الإسلاميين، والرد على ابن الراوندي، والإبانة على أصول الديانة.

أنظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/٤٤٦)، المنتظم (٦/٣٣٢)، شذرات الذهب (٢/٣٠٣)، طبقات المفسرين للداودي (١/٣٩٠).

(٢) لقد اختلف في مذهبه الفقهي فقد ترجم له ابن السبكي في طبقات الشافعية (٣/٣٤٧) وترجم له ابن فرحون في النديج المذهب في معرفة أعيان المذهب المالكي (٢/٩٤) وبعضهم رأى أنه مجتهد مطلق وهو الذي رجحه والله أعلم.

(٣) نقله الزركشي في البحر المحيط (٣/١٣٦).

(٤) نقله الزركشي في البحر المحيط (٣/١٣٦) والشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٢١٥).

(٥) (ورقة ٢١٥/أ).

(٦) نهاية الوصول (ورقة ٢٥١/أ).

(٧) (ص ٢٩٤).

(٨) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣/١٣٦).

في «الروضة»<sup>(١)</sup>، والطوفي في «شرح مختصر الروضة»<sup>(٢)</sup>، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية»<sup>(٣)</sup>، والفتوح الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»<sup>(٤)</sup>.  
ثانياً - نفظوية<sup>(٥)</sup>:

حكاه عنه ابن الدهان النحوي<sup>(٦)</sup>، ونسبه إليه أبو اسحاق الشيرازي في «اللمع»<sup>(٧)</sup>، وفي «شرح اللمع»<sup>(٨)</sup>، وفي «التبصرة»<sup>(٩)</sup>، وأبو الخطاب في «التمهيد»<sup>(١٠)</sup>، وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»<sup>(١١)</sup>، والفتوح الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»<sup>(١٢)</sup>، وابن السمعاني في «قواطع الأدلة»<sup>(١٣)</sup>.

- (١) (٦٨٨/٢).
- (٢) (٤٩٠/٢).
- (٣) ص ٢٣٨.
- (٤) (١٤٥/٣).

(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي الواسطي النحوي كانت وفاته عام (٣٢٣ هـ) كان فقيهاً من فقهاء الظاهرية، وكان عالماً بالبرية واللغة والحديث، من أهم مصنفاته: المنقح في النحو، وأمثال القرآن، وإعراب القرآن، وغريب القرآن.  
انظر في ترجمته: بغية الوعاة (٤٢٨/١)، المنظم (٢٧٧/٦)، طبقات النحويين (ص ١٥٤)، شذرات الذهب (٢٩٨/٢).

- (٦) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١٣٦/٣)، والشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٢١٥).
- (٧) (ص ٧٢).
- (٨) (٣٣٠/١).
- (٩) (ص ١٢٨).
- (١٠) (٥٨/٦).
- (١١) (٢٨/٢).
- (١٢) (١٤٥/٣).
- (١٣) (ص ٢٧٥).

ثالثاً - الخليل بن أحمد<sup>(١)</sup>:

نسبه إليه ابن الدهان النحوي، وقال سأل سيبويه الخليل عن ذلك فقال - أي الخليل - «الاثنان جمع»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً - أهل اللغة :

ذكر ثعلب<sup>(٣)</sup>، أن الثنية جمع عند أهل اللغة<sup>(٤)</sup>.

قلت:

هذا غير صحيح؛ وذلك لأن أكثر أهل اللغة ذهبوا إلى أن أقل الجمع ثلاثة كما سبق<sup>(٥)</sup>.

وهذا يدل على أن الثنية ليست بجمع عند أكثرهم.

هؤلاء هم الذين قالوا: إن أقل الجمع اثنان كما ذكر الأصوليون ذلك في

(١) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري، كانت وفاته عام (١٧٠ هـ)، كان إماماً للبرية في وقته، ومستنطب علم العروض من أهم مصنفاته: كتاب العين، والشواهد، والعروض.

انظر في ترجمته: إنباء الرواة (٣٤١/١)، وفيات الأعيان (١٥٢/٢)، شذرات الذهب (٢٧٥/١)، طبقات النحويين واللغويين (ص ٤٧).

(٢) نقله الزركشي في البحر المحيط (١٣٦/٣)، والشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٢١٥).

(٣) هو: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس كانت ولادته عام (٢٠٠ هـ) ووفاته عام (٢٩١ هـ)، كان إمام الكوفيين في اللغة والنحو، من أهم مصنفاته: شرح ديوان زهير، وشرح ديوان الأعشى، ومجالس ثعلب، وإعراب القرآن، والشواذ، ومعاني القرآن.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢٠٤/٥)، بغية الوعاة (ص ١٧٢) وفيات الأعيان (٣٠١/١)، تذكرة الحفاظ (٢١٤/٢).

(٤) نقله الزركشي في البحر المحيط (١٣٦/٣)، والشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٢١٥).

(٥) راجع (ص ٩٥) من هذا الكتاب.

كتبهم.

ومن الأصريين من ذكر هذا المذهب - أعني مذهب من قال بأن أقل الجمع اثنان - بدون نسبة، منهم:

الصيمري في «مسائل الخلاف»<sup>(١)</sup>.

والفتاوي في «التلويح»<sup>(٢)</sup>.

والكمال بن الهمام في «التحرير»<sup>(٣)</sup>.

هذا ولأصحاب هذا المذهب أدلة على أن أقل الجمع اثنان سأذكرها - بالتفصيل - مع مناقشتها في المطلب الثاني فأقول:

\* \* \*

## المطلب الثاني

في

### الأدلة على أن أقل الجمع اثنان

لقد استدل أصحاب المذهب الرابع - وهم القائلون: إن أقل الجمع اثنان - على ذلك بأدلة كثيرة، سأذكرها - فيما يلي - مع مناقشة كل دليل فأقول :-

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أنه سبحانه أطلق ضمير الجمع وهو الوارد في قوله: ﴿مَعَكُمْ﴾

والمراد: موسى وهارون - عليهما السلام - وهما اثنان، والمراد بالإطلاق الحقيقة.

فلو لم يكن الاثنان جمعاً: لما أطلق عليهما ضمير الجمع وأرجعه إليهما ولقال

﴿إِنَّا مَعَكُمَا﴾. ولكنه لم يقل ذلك، بل عبر بضمير الجمع عنهما، وهذا يدل

على أن الثنية جمع. وإذا ثبت ذلك: علم أن أقل الجمع اثنان وهو المطلوب<sup>(٢)</sup>.

الجواب عن ذلك:

يمكن أن يجاب عن استدلالهم بهذه الآية بجوابين :-

(١) الشعراء آية (١٥).

(٢) انظر: إحكام الفصول (ص ٢٥٠)، العدة (٢/ ٦٥٢ - ٦٥٣)، بذل النظر (ص

١٨٦)، المستصفى (٢/ ٩٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢) الإحكام لابن حزم

(٤/ ٥٠٨)، المحصول (١/ ٦٠٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٩ - ١٣٠) مع

بيان المختصر، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٦١)، العقد المنظوم (ص ٥٥٣)، نهاية

الوصول (ورقة ٢١٦ ب)، تلقيح الفهوم (ص ٣٦٠)، كشف الأسرار (٢/ ٢٨)،

فواغى الرحمت (١/ ٢٧٠) شرح الكواكب النيرة (٣/ ١٤٨)، إرشاد الفحول (ص

٢١٥)، نفائس الأصول (٢/ ١١٢٧).

(١) (ص ١٦٧).

(٢) (٥٠/١).

(٣) (٢٠٧/١) مع تيسير التحرير.

الجواب الأول: أن الضمير الوارد في قوله ﴿معكم﴾ لم يرجع إلى اثنين - كما زعمتم - بل هو راجع إلى ثلاثة، هم: «موسى» و «هارون» و «فرعون». لذلك عبر سبحانه بضمير الجمع وهو الوارد في قوله ﴿معكم﴾ هذا جواب أكثر الأصوليين<sup>(١)</sup>.

ما وجه إلى هذا الجواب من اعتراضات :-

لم يسلم بعض العلماء هذا الجواب على ذلك الاستدلال، بل اعترض عليه باعتراضين إليك ذكرهما مع مناقشتها :-  
الإعترض الأول:

أن فرعون ليس مراداً ولا يدخل مع موسى وهارون؛ وذلك لأن المراد بالمعية - هنا - هي المعية الخاصة بالمؤمنين وهي: النصر والمعونة والتأييد. هذا ما ذكره القرافي في «نفائس الأصول»<sup>(٢)</sup> والعالثي في «تلقيح الفهوم»<sup>(٣)</sup>.

إلا أنهما اختلفا في تعليل عدم دخول فرعون مع موسى وهارون.

فقال القرافي في «نفائس الأصول»<sup>(٤)</sup>: إن معية الله - تعالى - ثلاثة أقسام:

«واجبة» و«مستحيلة» و«ممكنة»<sup>(١)</sup>.

ثم بين المعية الواجبة قائلاً: «أما الواجبة: فمعيتها - تعالى - بالعلم، ومنه قوله تعالى: ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾<sup>(٢)</sup> ..»<sup>(٣)</sup>.

ثم بين المعية المستحيلة قائلاً: «والمستحيلة: المعية بالذات؛ لأنه تعالى ﴿ليس كمثل شيء﴾<sup>(٤)</sup> ..»<sup>(٥)</sup>.

ثم بين المعية الجائزة الممكنة بقوله: «إنها معيته - تعالى - باللطف والمعونة والنصر ونحو ذلك، فيجوز أن يفعلها تعالى لمن يشاء من عباده، وله أن لا يفعلها: ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾<sup>(٦)</sup> كقوله تعالى: ﴿إني معكما أسمع وأرى﴾<sup>(٧)</sup> أي: بالنصر والمعونة.

ولذلك حصل لهما قوة الجنان، وأقدا على مقابلة فرعون، وسكن روعهما الذي شكياه في قوله تعالى: ﴿إنا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى﴾<sup>(٨)</sup> ..»<sup>(٩)</sup>.

ثم حمل الآية التي استدلت بها القائلون: إن أقل الجمع اثنان على ما سبق فقال: «فقوله تعالى: ﴿إنا معكم مستمعون﴾<sup>(١٠)</sup> يتعين حمله على النصر والمعونة» حتى

(١) نفائس الأصول (١١٢٨/٢).

(٢) الحديد آية (٤).

(٣) نفائس الأصول (١١٢٨/٢).

(٤) الشورى آية (١١).

(٥) نفائس الأصول (١١٢٨/٢).

(٦) الأنبياء آية (٢٣).

(٧) ماله آية (٤٦).

(٨) طه آية (٤٥).

(٩) نفائس الأصول (١١٢٨/٢).

(١٠) الشعراء آية (١٥).

(١) انظر: العدة (٦٥٣/٢)، المستصفى (٩٣/٢)، بذل النظر (ص١٨٦-١٨٧)، الإحكام لابن حزم (٥٠٨/٤)، المحصول (٦١١/٢/١)، الإحكام للآمدي (٢٢٣/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٢٩/٢ - ١٣٠) مع بيان المختصر، نهاية الوصول (ورقة ٢١٦/١)، نفائس الأصول (١١٢٧/٢)، تلقيح الفهوم (ص٣٦٠)، كشف الأسرار (٢٣٣/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٨/٣) فوائح الرحموت (٢٧٠/١)، إرشاد الفحول (ص٢١٥).

(٢) (١١٢٨/٢ - ١١٢٩).

(٣) (ص ٣٦٠).

(٤) (١١٢٨/٢).

يكون ذلك سبباً لتهوضهما في تبليغ رسالات ربهما»<sup>(١)</sup>.

ثم بين المراد بالاستماع على هذا المعنى قائلاً: «ويكون المراد بالاستماع - ها هنا - المجازة على صنعهما.

تقول العرب: عرف لك صنعك: إذا كافأه عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿قد يعلم الله المعرفين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا﴾<sup>(٢)</sup> ﴿قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً﴾<sup>(٣)</sup> أي: قد يجازي وإلا: فعلم الله تعالى واجب التعلق لا يحسن معه: قد»<sup>(٤)</sup>.

ثم بين أن ما سبق هو الذي جعله يقول: إن المراد بالمعية هي المعية بالمعونة والنصر والتأييد، وليس المراد منها المعية العامة وهي العلم المطلق<sup>(٥)</sup> معللاً ذلك بقوله: «لأنها - أي معية العلم المطلق - لا تنفيذ تقوية قلب وأمناً من العدو؛ فإنه تعالى يعلمه ويسمعه مع من يهلكه ويسلط عليه كما هو مع من ينجي ويعصمه»<sup>(٦)</sup>.

ثم بين نتيجة تقريره السابق قائلاً: «وإذا كان المراد: معية النصر والمعونة: تعذر أن يراد فرعون؛ لأنه مراد بالخذلان والهلاك»<sup>(٧)</sup>.

هذا ما قاله القرطبي

أما العلائي فقد ذكر في «تلقيح الفهوم»<sup>(٨)</sup> علة كون فرعون غير مراد مع

(١) نفائس الأصول (٢/ ١١٢٩).

(٢) الأحزاب آية (١٨).

(٣) النور آية (٦٣).

(٤) نفائس الأصول (٢/ ١١٢٩).

(٥) انظر نفائس الأصول (٢/ ١١٢٩).

(٦) نفائس الأصول (٢/ ١١٢٩).

(٧) نفائس الأصول (٢/ ١١٢٩).

(٨) (ص: ٣٦٠).

موسى وهارون وهي: أنه لو كان فرعون مراداً مع موسى وهارون لقال: «إننا لعم مستمعون»؛ لأن حرف «مع» مشعر بأنه سبحانه معهما بالنصر والتأييد كما قال في الآية الأخرى ﴿قال لا تخافا إني معكما أسمع وأرى﴾<sup>(١)</sup> ثم قال: «هذا هو الظاهر»<sup>(٢)</sup>.

الجواب عن ذلك الاعتراض :-

يمكن أن نقول في الجواب عن ذلك الاعتراض: إننا لا نسلم ما ذكره القرطبي والعلائي وهو: أن المراد بالمعية هنا هي المعية الخاصة وهي: النصر والتأييد والمعونة، بل المراد بالمعية هنا هي المعية العامة وهي العلم المطلق؛ حيث إن الله - سبحانه - يعلمه مع المؤمنين والكافرين يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

أما لفظ «مع» ولقظ «اللام» فلا فرق بينهما ولا اختلاف بينهما في هذا المقام بدليل قوله: ﴿مستمعون﴾.

وهذا الجواب هو الذي يوافق ما ذكره الجمهور من أن المراد هم ثلاثة: «موسى» و «هارون» و «فرعون»<sup>(٣)</sup> فيكون الضمير عائداً إليهم.

الاعتراض الثاني :

قال المعتز: إن الله سبحانه قد خاطب موسى وهارون وهما حاضران، وأنتم جعلتم معهما فرعون، وهذا متنع وذلك لان فرعون غائب فكيف يخاطب الغائب؟<sup>(٤)</sup>

(١) طه آية (٤٦).

(٢) انظر: تلقيح الفهوم (٣٦٠).

(٣) تلقيح الفهوم (٣٦٠).

(٤) راجع المراجع السابقة في هامش (١) من (ص ١٥٢) من هذا الكتاب و: تفسير القرطبي (١٣/ ٩٣)، والكتشاف (١٠٧/٣).

(٥) انظر: بيان المختصر (١٣٠/٢)، فواجح الرحموت (١/ ٢٧٠).

الجواب عن ذلك الاعتراض :

لقد أجاب الأصفهاني<sup>(١)</sup> في «بيان المختصر»<sup>(٢)</sup> والأنصاري في «فواخ  
الرحموت»<sup>(٣)</sup> عن ذلك بـ: أن فرعون مراد - أيضاً - في الخطاب وإن كان غائباً،  
لكن دخل في مخاطبين تغليباً.

الجواب الثاني - من الجوابين على الاستدلال بالآية على أن أقل الجمع  
اثنان:-

أن الضمير الوارد في قوله: ﴿معكم﴾ لم يرجع إلى اثنين - كما زعمتم - بل  
هو راجع إلى ثلاثة فأكثر، حيث إنه أراد به موسى وهارون ومن تبعهما من المؤمنين  
من بني إسرائيل هذا جواب أبو الخطاب في «التمهيد»<sup>(٤)</sup> والفتوح الحنبلي في  
«شرح الكوكب المنير»<sup>(٥)</sup> وبعض العلماء<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي بكر بن علي الأصفهاني، شمس  
الدين، كانت ولادته عام (٦٧٤هـ) ووفاته عام (٧٤٩هـ)، كان - رحمه الله -  
فقيهاً، أصولياً، مفسراً، متكلماً، عالماً بالمنطق والنحو والعروض والأدب، من أهم  
مصنفاته: بيان مختصر وهو شرح المختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، بيان  
معاني البديع.

أنظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٩٤/١٠)، شذرات الذهب (١/٦)  
(١٦٥)، بغية الرواة (٢٧٨/٢)، طبقات الشافعية للانسوي (١/١٧٢) مقدمة  
تحقيقى لكتاب: «شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول».

(٢) (١٣٠/٢).

(٣) (٢٧٠/١).

(٤) (٦١/٢).

(٥) (١٤٨/٣).

(٦) انظر: الكشاف (١٠٧/٣)، تفسير القرطبي (١٣/٩٣).

قلت: هذا الجواب؛ بناء على أن المقصود بالمعية هي المعية الخاصة وهي: المعونة  
والنصر والتأييد، وبذلك يسلم من الاعتراض الأول - وهو: اعتراض القرافي  
والعلائي -.

وكذلك لم يدخل الجيب «فرعون» مع «موسى» و«هارون» وبذلك يسلم  
من الاعتراض الثاني؛ حيث إن الخطاب قد وجه للحاضرين وهما: موسى وهارون  
ولم يوجه إلى غائب.

أقول: هذا الجواب وإن سلم بن الاعتراضين السابقين إلا أن الظاهر من سياق  
الآية لا يؤيده، بل يؤيد الجواب الأول - وهو: أن المراد ثلاثة: «موسى» و«هارون»  
و«فرعون»؛ وذلك لأن الله سبحانه أمر موسى وهارون بالذهاب إلى فرعون، ثم إذا  
وصلوا إليه فهو معهم بالعلم لما يقولون - أي: مع موسى وهارون والذاهبون إليه وهو:  
فرعون، فتدبر قوله تعالى: ﴿فإذها بآياتنا إنا معكم مستمعون﴾ فكيف يدخل المؤمنون  
من بني إسرائيل؟

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿عسى الله أن يأتيهم جمعاً﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة - من هذه الآية على أن أقل الجمع اثنان - أن الله - سبحانه -  
أطلق ضمير الجمع وهو الوارد في قوله: ﴿بهم﴾ وأرجعه إلى اثنين وهما: «يوسف»  
وشقيقه: «بنيامين».

فلو لم يكن الاثنان جمعاً؛ لما جمع الضمير ولقال: «بهما». ولكنه - سبحانه -  
لم يقل ذلك، بل قال: ﴿بهم﴾ وهذا يدل على أن التثنية جمع، وبالتالي يكون  
أقل الجمع اثنان وهو المطلوب<sup>(٢)</sup>.

(١) يوسف الآية (٨٣).

(٢) انظر: الأحكام لابن حزم (٥٠٧/٤)، بذل النظر (ص ١٨٦)، التمهيد لأبي الخطاب =



الجواب عن هذا الدليل:

أجيب عن ذلك بعدة أجوبة هي كما يلي:

الجواب الأول:

أن الله - تعالى - لم يرجع الضمير الوارد في قوله: ﴿ بهم ﴾ إلى اثنين، - كما زعم هؤلاء - بل أرجعه إلى ثلاثة وهم: « يوسف » و « بنيامين » - الأخ الشقيق ليوسف الذي حبس من أجل صواخ الملك الذي وجد في رحله - والثالث هو: « شمعون » وهو الأخ الأكبر القتال: ﴿ فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي ﴾، فيكون ضمير الجمع راجعاً إلى ثلاثة وهو أقل الجمع، وهو مذهبنا، هذا جواب أكثر الأصوليين<sup>(١)</sup>.

قلت:

وهذا الجواب هو الحق حيث إن سياق الآية يشهد بأن الأخ الأكبر هو: الثالث فتدبر قوله تعالى: ﴿ فلما استياسوا منه خلصوا نجياً قال كبيرهم ألم تعلموا أن أباكم قد أخذ عليكم موثقاً من الله ومن قبل ما فرطتم في يوسف فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي وهو خير الحاكمين \* ارجعوا إلى أبيكم فقولوا يا أبانا إن ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) العدد (٦٣/٢)، العدد (٦٥٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٢/٢) المحصول (٦٠٨/٢/١)، العقد المنظوم (ص ٥٥٣) المستصفى (٩٢/٢) تلقيح المفهوم (ص ٣٥٧)، نهاية الوصول ( ورقة ٢١٦/أ )، كشف الأسرار (٢٨/٢).

(١) انظر: العدد (٦٥٧/٢)، بذل النظر (ص ١٨٧)، المستصفى (٩٤/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٦٣/٢)، الإحكام لابن حزم (٥٠٧/٤) الإحكام للآمدي (٢٢٣/٢)، المحصول (٦١١/٢/١) نهاية الوصول ( ورقة ٢١٦/أ )، كشف الأسرار (٣٢/٢)، تلقيح المفهوم (ص ٣٥٨).

(٢) يوسف الآيات (٨٠ و ٨١).

فلما فقد يعقوب - عليه السلام - ثلاثة من بنيه تمنى ورجا من الله - تعالى - رجوعهم فقال تعالى في ذلك: ﴿ قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل عسى الله أن يأتيني بهم جميعاً إنه هو العليم الحكيم ﴾<sup>(١)</sup>.

الجواب الثاني:

إن الله لم يرجع الضمير في قوله: ﴿ بهم ﴾ إلى اثنين، بل يحتمل أنه أرجعه إلى ثلاثة فأكثر، وهم: « يوسف » و « شقيقة: بنيامين »، و « ذريته » ذكر ذلك الجواب أبو الخطاب في « التمهيد »<sup>(٢)</sup>.

قلت:

هذا الجواب لا يصح؛ وذلك لعدم الدليل على أن الذرية تدخل هنا. بل سياق الآية يدل دلالة واضحة على أن الثالث هو: الأخ الأكبر كما سبق أن

قررت.

الجواب الثالث:

سلمنا أنه - سبحانه - أرجع ضمير الجمع الوارد في قوله ﴿ بهم ﴾ إلى اثنين وهما: « يوسف » وشقيقه: « بنيامين »، لكن ليس ذلك عن طريق الحقيقة، بل عبر بضمير الجمع عن الاثنين عن طريق المجاز.

مثل قوله تعالى: ﴿ رب ارجعون لعلی أعمل صالحاً فيما تركت ﴾<sup>(٣)</sup> حيث إن

لفظ ﴿ ارجعون ﴾ هي التي فيها المجاز؛ حيث استعمل صيغة الجمع للتعظيم .

كذلك قوله تعالى: ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾<sup>(٤)</sup> حيث إنه قيل: إنه كان

(١) يوسف الآية (٨٣).

(٢) (٦١٦/٢).

(٣) المؤمنون آية (٩٩ و ١٠٠).

(٤) آل عمران آية (١٧٣).

واحدًا<sup>(١)</sup> وجمعه عن طريق المجاز.

كذلك هنا فإنه - سبحانه - ذكر لفظ ﴿ بهم ﴾ مجازًا.

ذكر هذا الجواب أبو يعلى في « العدة »<sup>(٢)</sup>، وأبو الخطاب في « التمهيد »<sup>(٣)</sup>، وأشار إليه ابن قدامة في « الروضة »<sup>(٤)</sup>.  
قلت:

هذا الجواب لا يسلم من وجهين :-

**الوجه الأول:** إنه ممنوع على مذهب القائلين: إن القرآن لا يوجد فيه مجاز.

**الوجه الثاني:** أنه على مذهب القائلين: إن في القرآن مجازًا، فإن المجاز لا بد له من قرينة، ولا توجد قرينة في هذه الآية تدل على أن الله سبحانه عبر بلفظ ﴿ بهم ﴾ عن يوسف وبنيامين عن طريق المجاز.

وإذا بطل الجوابان: الثاني والثالث: صح الجواب الأول وهو: أن الضمير في قوله ﴿ بهم ﴾ راجع إلى ثلاثة: يوسف، وبنيامين، وشعمون وهو الأخ الأكبر القائل: ﴿ فلن أبرح الأرض .. ﴾، وهو جواب جمهور الأصوليين وهو الذي رجحناه. والله أعلم.

**الدليل الثالث:**

قوله تعالى: ﴿ وهل أتاك نياً الخضم إذ تسوروا الخراب إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة - من هذه الآية على أن أقل الجمع اثنان -: أن الشارع الحكيم استعمل لفظ الجمع - وهو: ضمير الجمع - في قوله: ﴿ إذ تسوروا ﴾ و ﴿ إذ دخلوا ﴾ و ﴿ قالوا ﴾ و ﴿ ففزع منهم ﴾ في الاثنين وهما الملكان وهما الخضم بدليل قوله: ﴿ خصمان بغى بعضنا على بعض ﴾ إلى قوله: ﴿ وهذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على أنه - سبحانه - أطلق لفظ الجمع على الاثنين والأصل في الإطلاق الحقيقة، فدل على أن أقل الجمع اثنان حقيقة<sup>(٢)</sup>.

الجواب عنه :

لقد أجيب عن ذلك الدليل بجوابين :-

**الجواب الأول :**

إن لفظ: « الخصم » يستعمل لغة في الواحد والاثنين والجماعة؛ لأن أصله المصدر فيقال: « هذا خصمي » ويقال: « هذان خصمي » ويقال: « هؤلاء خصمي » كالضيف يقال: « هذا ضيفي » و « هذان ضيفي » و « هؤلاء ضيفي » قال تعالى: ﴿ إن هؤلاء ضيفي ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة « ص » الآيات: (٢٢-٢٣).

(٢) انظر: إحكام الفصول (ص ٢٥٠)، شرح اللمع (٣٣٣/١)، التبيصرة (ص ١٢٩)

(٣) الإحكام لابن حزم (٥٠٦/٤)، المستصفى (٩٣/٢)، أصول السرخسي (١٥٢/١)

(٤) الإحكام للأمدى (٢٢٢/٢)، العقد المنظوم (ص ٥٥٣)، شرح تنقيح الفصول (ص

٢٣٥-٢٣٦)، الروضة (٦٨٩/٢)، نهاية الوصول (١/٢١٦)، شرح مختصر الروضة

(٤٩٣/٢)، كشف الأسرار (٢٨/٢)، تفسير القرطبي (١٦٥ /١٥) المحصول (١/

٦٠٨ /٢

(٣) الحجر الآية (٩٨).

(١) سبق بيان ذلك راجع (ص ٢٢) من هذا الكتاب

(٢) (٦٥٧/٢).

(٣) (٦٣ /٢).

(٤) (٦٩١/٢).

(٥) سورة « ص » الآيات: (٢١-٢٢).

وقال الشاعر :

وخصم غضاب ينفضون لحاهم  
وكنفض البراذين العراب الخاليا<sup>(١)</sup>  
وليس في الآية ما يدل على أن كل واحد من الخصمين كان واحداً، كما قال  
الأمدي في «الإحكام»<sup>(٢)</sup>، وصفى الدين الهندي في «نهاية الوصول»<sup>(٣)</sup> .  
هذا جواب أكثر الأصوليين<sup>(٤)</sup> .  
الاعتراض على هذا الجواب:

هذا الجواب الذي أورده كثير من الأصوليين فيه نظر؛ حيث إن في هذه الآيات  
السابقة ما يقتضي ويدل على أن كل واحد من الخصمين كان واحداً فهما - إذن  
- إنثان.

بدليل قوله تعالى: ﴿ وهذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة ﴾<sup>(٥)</sup> .  
ودليل قول دارد - عليه السلام - : ﴿ ظلمك بسؤال نعجتك إلى  
نعاجه ﴾<sup>(٦)</sup> .

فالظاهر أنهما كانا اثنين، وقد عبر عنهما بضمير الجمع غير مرة .

وبعض ذلك روايات أكثر المفسرين: فقال النحاس<sup>(١)</sup> : لا خلاف بين أهل  
التفسير أنه يراد به ها هنا ملكان<sup>(٢)</sup> .

هذا ما أورده صفى الدين الهندي في «نهاية الوصول»<sup>(٣)</sup>، والعلائي في  
«تلقيح الفهوم»<sup>(٤)</sup> .  
قلت :

وهو اعتراض وجيه، وحيث إنه كان في سياق الآيات ما يدل على أن كل  
واحد من الخصمين كان واحداً فبطل كلام الأمدي والهندي السابق .

والغريب أنه وقع في كلام الهندي تناقض، حيث ذكر - أولاً - أنه ليس في  
الآية ما يدل على أن كل واحد من الخصمين كان واحداً<sup>(٥)</sup>، ثم ذكر الاعتراض  
السابق ولم يجب عليه<sup>(٦)</sup> .

الجواب الثاني: عن الاستدلال بالآية السابقة على أن أقل الجمع اثنان - أنه  
يجوز أن يكون قد حضر مع جبريل وميكائيل جماعة من الملائكة ورد الكناية بلفظ  
الجمع إلى الجميع فقال: «إذا تسوروا» .

ذكر هذا الجواب أبو اسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»<sup>(٧)</sup>، وفي

(١) هو: أحمد بن محمد بن اسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر النحاس، كانت وفاته  
عام (٣٣٨هـ) بمصر، وكان مفسراً أدبياً، من دأهم مصنفاته: ناسخ القرآن ومنسوخه،  
ومعاني القرآن، وشرح المعلقات السبع، وتفسير القرآن.  
انظر في ترجمته: البداية والنهاية (٢٢٢/١)، النجوم الزاهرة (٣٠٠/٣)، إنباه الرواة  
(١٠١/١) .

(٢) نقله القرطبي في تفسيره (١٥ / ١٦٥) .

(٣) ( ورقة ٢١٦ / أ ) .

(٤) (ص ٣٥٨) .

(٥) انظر: نهاية الوصول ( ورقة ٢١٦ / أ ) .

(٦) انظر: نهاية الوصول ( ورقة ٢١٦ / أ و ب ) .

(٧) (٣٣٣/١) .

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (١٥ / ١٦٥) .

(٢) (٢٢٣/٢) .

(٣) ( ورقة ٢١٦ / أ ) .

(٤) انظر: شرح اللمع (٣٣٣/١)، الإحكام لابن حزم (٤/٥٠٦)، أصول السرخسي

(١٥٣/١) الروضة (٢/٦٩٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٦)، التبصرة (ص

١٣٠)، المحصول (٢/١٠٦ - ٦١١)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٩٥)، كشف

الأرار (٢/٢٨٨) .

(٥) سورة « ص » الآية (٢٣) .

(٦) سورة « ص » الآية (٢٣) .

«التبصرة»<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا الجواب هو أقرب إلى الصحة من الجواب الأول؛ وذلك لقوة الاعتراض على الجواب الأول. والله أعلم.

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة - من هذه الآية على أن أقل الجمع اثنان -: أن الله - سبحانه - رد ضمير الجمع وهو «الوار» في قوله: ﴿اقتلوا﴾ إلى التثنية وهما «الطائفتان» فدل على أن التثنية وهما «الطائفتان» مطابق لضمير الجمع وذلك يقتضي كونه جمعاً.

فأذاً: طائفتان جمع فثبت المطلوب وهو: أن أقل الجمع اثنان .

أو تقول - في وجه الدلالة - باختصار: جعلهما طائفتين أولاً، ثم أضاف الفعل إليهما بلفظ الجمع، مما يدل على أن التثنية جمع فيثبت المطلوب وهو: أقل الجمع اثنان<sup>(٣)</sup>.

الجواب عن ذلك الدليل :

لقد أجيب عن ذلك بجوابين

الجواب الأول: - أن لفظ « الطائفة » يقع على القليل والكثير. فالطائفة - على هذا - عبارة عن جماعة مكونة من عدد من الأفراد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾<sup>(١)</sup>، ولو كانت الطائفة واحداً: لم يقل: « لم يصلوا »، وقال تعالى - أيضاً -: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾<sup>(٢)</sup>.

فصار المراد بـ « الطائفة » هنا: الجماعة المكونة من عدد من أفراد المؤمنين، فجمع الشارع ضمير الطائفتين في قوله: « اقتتلوا » باعتبار أفراد الطائفتين وثامهما باعتبار مجموع كل واحدة منهما. هذا جواب جمهور الأصوليين<sup>(٣)</sup>.

الجواب الثاني: أن سياق الآية السابقة يدل على أن المراد: جمع، فليس في سياق الآية ما يدل على أن الطائفة كانت واحداً أو اثنتين.

هذا الجواب أورده الصفي الهندي في « نهاية الوصول »<sup>(٤)</sup>.

قلت:

إن هذا الجواب عن الاستدلال بالآية أولى من الجواب الأول، وذلك لأنه نظر إلى حقيقة الأمر والواقع.

فلو تدبرنا الآية حق التدبر لوجدنا أن المراد بالطائفة - هنا - جمع وليس فرداً قال

(١) النساء الآية (١٠٢).

(٢) النور الآية (٢).

(٣) انظر: العدة (٦٥٣/٢ - ٦٥٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٦١/٢)، المستصفى (٩٤/٢)، الإحكام لابن حزم (٥٠٨/٤)، المحصول (٦١١/٢/١)، الروضة (٦٩٢/٢)، الإحكام للأمامي (٢٢٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٦) نهاية الوصول (ورقة ٢/٢١٦ أ)، شرح مختصر الروضة (٤٩٤/٢ - ٤٩٥)، تلقيح الفهوم (ص ٣٥٧)، شرح الكوكب المنير (١٤٨/٣ - ١٤٩).

(٤) ورقة ٢١٦ أ.

(١) (ص ١٣٠).

(٢) الحجرات الآية (٩).

(٣) انظر: إحكام الفصول (ص ٢٥٠)، العدة (٦٥٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٦١/٢)، الإحكام لابن حزم (٥٠٨/٤)، الإحكام للأمامي (٢٢٢/٢)، الروضة (٦٨٩/٢)، المحصول (٢/١/٦٠٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٥)، العقد المنظوم (ص ٥٥٣)، شرح مختصر الروضة (٤٩٧/٢)، نهاية الوصول (٢ ورقة ٢/٢١٦ أ)، تلقيح الفهوم (ص ٣٥٧)، المستصفى (٩٣/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٨/٣).

تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا النِّسِيَّ تَبْغِي حَتَّى تَفْئِدَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَمُوا أَنْ اللَّهَ يَجِبُ الْمُقْسَطِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

يُؤدِّدُ ذَلِكَ سَبَبَ نَزُولِهَا، حَيْثُ رَوَى الْمُعْتَمَرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي؟ فَانْطَلِقْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَرَكِبَ حِمَارًا، وَانْطَلِقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ، وَهِيَ أَرْضُ سَبَخَةَ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - قَالَ: لِلْبِكِّ عَنِّي قَوْلُ اللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، وَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابِهِ، فَكَانَ بَيْنَهُمْ حَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ فَبَلَّغْنَا أَنَّهُ أُتِرِلَ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجِيَّ كَانَا بَيْنَهُمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ قَالَ بِالسِّيفِ وَالنِّعَالِ وَنَحْوِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهِمْ<sup>(١)</sup>.  
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ<sup>(٢)</sup>: تَقَاتَلَا حَيَانَ مِنَ الْأَبْصَارِ الْعَصْصِي وَالنِّعَالِ فَانْزَلَتْ الْآيَةُ<sup>(٣)</sup>.  
 وَقَالَ الْكَلْبِيُّ<sup>(٤)</sup>: نَزَلَتْ فِي حَرْبِ سُمَيْرِ وَحَاطِبِ، وَكَانَ سُمَيْرٌ قَتَلَ حَاطِبًا فَاقْتَتَلَ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجِيَّ حَتَّى أَتَاهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَانْزَلَتْ وَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ - ﷺ - وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا<sup>(٥)</sup>.  
 وَقِيلَ - فِي سَبَبِ نَزُولِهَا - غَيْرَ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>، وَكُلُّ مَا ذَكَرَ مِنْ سَبَبٍ يَدُلُّ عَلَى دَلَالَةِ وَاضِحَةٍ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّائِفَةِ - هُنَا - هُوَ: جَمْعٌ وَلا يَسْمَعُ مَفْرُودًا.  
 وَمَا دَامَ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فَلَا دَاعِيَ لِذِكْرِ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ قَصِدَ بِهَا الْجَمَاعَةَ حَقِيقَةً. وَيَتَّبَعُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْآيَةَ لَا تَصْلُحُ لِلْمُسْتَدْلَالِ بِهَا عَلَى أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ.

- (١) نقل ذلك القرطبي في تفسيره (١٦ / ٣١٥ - ٣١٦).
- (٢) هو: مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم، الإمام التابعي الشهير، كانت وفاته عام (١٠٣هـ)، كان إمامًا في الفقه والتفسير والحديث.
- أُنْظِرْ فِي تَرْجُمَتِهِ: شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (١/ ١٢٥)، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ (٢/ ٨٣).
- (٣) نقل ذلك القرطبي في تفسيره (١٥ / ٣١٥).
- (٤) هشام بن محمد - أَيْ النَّظَرَ فِي السَّابِقِ بِنِ بَشْرِ الْكَلْبِيِّ، كَانَتْ وَفَاتُهُ عَامَ (٢٠٤هـ) كَانَتْ مُؤَرَّخًا عَالِمًا بِالْأَنْسَابِ وَأَخْبَارِ الْعَرَبِ وَأَيَّامِهَا، مِنْ أَهَمِّ مَصْنُفَاتِهِ: أَلْقَابُ قُرَيْشٍ، وَمُلُوكُ الطُّوَلُوفِ، وَجَمْعُهَا الْأَنْسَابِ، وَالدِّيَاخِ فِي أَخْبَارِ الشُّعْرَاءِ، وَتَسْمِيَةِ مَنْ بِالْحِجَازِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ.
- أُنْظِرْ فِي تَرْجُمَتِهِ: لِسَانُ الْمِيزَانِ (٦ / ١٩٦)، نَزْهَةُ الْأَبْنَاءِ (ص ١١٦)، وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ (٢ / ١٩٥).
- (٥) ذَكَرَ ذَلِكَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٦ / ٣١٦).
- (٦) انْظُرْ تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (١٦ / ٣١٦) حَيْثُ ذَكَرَ مَا أَوْرَدَهُ السُّدِّيُّ مِنْ سَبَبِ نَزُولِ لَهَا.

- (١) الحجرات الآية (٩).
- (٢) هو: أنس بن مالك بن النضر - الصحابي المعروف، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، كَانَتْ وَفَاتُهُ عَامَ (٩٣هـ) خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَدْرٍ وَهُوَ غِلَامٌ يَخْدُمُهُ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْمَالِ وَالْوَلَدِ وَالْجَنَّةِ، وَبَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِي الْوَلَدِ وَالْمَالِ وَالْعَمْرِ، فَهِيَ آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا فِي الْبَصْرَةِ.
- أُنْظِرْ فِي تَرْجُمَتِهِ: الْأَسْتِغْيَابُ (١/ ٧١)، الْخُلَاصَةُ (ص ٤٠)، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (١/ ١٠٠).
- (٣) ذَكَرَ ذَلِكَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٦ / ٣١٥).
- (٤) هو: سعيد بن جبيرة بن هشام الكوفي الأسدي مولاهم، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَتْ وَفَاتُهُ عَامَ (٩٥هـ) مَقْتُولًا عَلَى يَدِ الْحِجَازِيِّ بْنِ يَوْسُفَ، كَانَتْ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ كِبَارِ أُمَّةِ التَّابِعِينَ، وَكَانَ مَفْرُودًا مَقْرَبًا قَرِيبًا زُرْعًا.
- أُنْظِرْ فِي تَرْجُمَتِهِ: شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (١/ ١٠٨)، الْمَعَارِفُ (ص ٤٤٥)، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ (١٦ / ٢١٦).

## الدليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة - من هذه الآية على أن أقل الجمع اثنان -: أن الله - سبحانه - أطلق الجمع وهو ﴿ الأخوة ﴾ على اثنين وهما « أخوان »؛ حيث إن جمهور العلماء قالوا: إن الأم تحجب من الثلث إلى السدس بالأخوين فدل على أنهما جمع، وإذا كان كذلك: فأقل الجمع اثنان حقيقة. أو تقول - في وجه الدلالة منها بعبارة أخرى -: أطلقت « الأخوة » وأريد بها الأخوان، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون أقل الجمع بطريق الحقيقة اثنان<sup>(٢)</sup>.

## الجواب عن ذلك الدليل -

أجيب عن ذلك بأن ظاهر الآية يدل على أن الأم لا تحجب من الثلث إلى السدس إلا بأخوة ثلاثة فما فوقها - وهو قول ابن عباس كما سبق<sup>(٣)</sup>. وإنما عدلنا بالآية عن ظاهرها وحجبت الأم من الثلث إلى السدس بأخوين؛ لقيام الدليل على ذلك من الإجماع - الذي حكاه عثمان لابن عباس وقد سبق ذكره<sup>(٤)</sup> - على أن

الأثنين يحجبان الأم إلى السدس في هذه المسألة الجزئية - فقط .

هذا جواب أكثر الأصوليين<sup>(٥)</sup>.

الاعتراض على هذا الجواب:

لقد اعترض بعضهم على ذلك بقوله: لا نزاع في حصول الإجماع، لكن لابد للإجماع من مأخذ، ذكر ذلك الصفي الهندي في « نهاية الوصول »<sup>(٦)</sup>.

الجواب عن ذلك:

لقد أجاب الهندي عن ذلك في « نهاية الوصول »<sup>(٧)</sup> بقوله: « الأصل عدم ذلك المأخذ لا سيما عندما يكون مستلزماً لمخالفة دليل آخر، والآية صالحة لأن تكون مأخذاً له فتضاف إليه، دفْعاً للمحذور المذكور »<sup>(٨)</sup>.

ثم بين نوع تلك الصلاحية فقال: « إن ادعيتم: أن الآية صالحة له بطريق التجوز فمسلّم ولا يضرنا، وإن ادعيتم: أنها صالحة له بطريق الحقيقة فممنوع. وكيف لا وما ذكرنا من الدليل ينفيه، والإضافة إلى الشيء بعد صلاحيته له، وحينئذ يلزم أن للإجماع مأخذاً آخر قطعاً »<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: العدة (٦٥٦/٢)، مسائل الخلاف (ص ١٧٠)، المحصول لابن العربي

(٢) انظر: مسائل الخلاف (ص ١٦٩)، العدة (٦٥٦/٢)، الإحكام لابن حزم (٥٠٧/٤)،

الروضة (٦٩١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٢٣/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٢٩/٢)

مع بيان المختصر، نهاية الوصول (ورقة ٢١٧/أ)، شرح مختصر الروضة (٤٩٨/٢)،

تلقيح الفهوم (ص ٣٥٧)، كشف الأسرار (٣١٢/٢)، التلويح (٥٠/١)، شرح

الكوكب المنير (١٤٧/٣).

(٢) (ورقة ٢١٧/أ).

(٣) (ورقة ٢١٧/أ).

(٤) نهاية الوصول (ورقة ٢١٧/أ).

(٥) نهاية الوصول (ورقة ٢١٧/أ).

(١) النساء الآية (١١).

(٢) انظر: مسائل الخلاف (ص ١٦٩)، العدة (٦٥٦/٢)، الإحكام لابن حزم (٥٠٧/٤)،

الإحكام للآمدي (٢٢٣/٢)، أصول السرخسي (١٥٢/١)، الروضة (١٢٨٩/٢)،

مختصر ابن الحاجب (١٢٩/٢) مع البيان، نهاية الوصول (ورقة ٢١٧/أ)، شرح

مختصر الروضة (٤٩٣/٢)، تلقيح الفهوم (ص ٣٥٧)، التلويح (٥٠/١)، كشف

الأسرار (٢٨٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٧/٣)، مسلم الثبوت (٢٧٠/١) مع

فواغ الرحومت، إرشاد الفحول (ص ٢١٥).

(٣) راجع (ص ٦٨ و ٦٩) من هذا الكتاب.

(٤) راجع (ص ٦٨ و ٩٧) من هذا الكتاب.

الدليل السادس:

قوله تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحمرث إذ نفثت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين﴾ (١).

وجه الدلالة - من هذه الآية على أن أقل الجمع اثنان -: أن الله - سبحانه - جمع الضمير في قوله: ﴿حكّمهم﴾ مع أن المراد به اثنان وهما: « داود » و« سليمان»، فأضاف الفعل في أول الآية بلفظ التثنية، وفي آخرها بلفظ الجمع، وهذا يدل على أن صيغة الجمع تتناول الاثنین حقيقة، فيكون أقل الجمع اثنین حقيقة (٢).

الجواب عن ذلك الدليل:

لقد اجيب عن ذلك الدليل بعدة أجوبة إليك إياها :

الجواب الأول :

أن ضمير الجمع الوارد في قوله: ﴿حكّمهم﴾ لم يرجع إلى اثنین، بل هو راجع إلى أربعة وهم: الحاكمان: « داود » و« سليمان»، والمحكوم له وهو صاحب الزرع

(١) الأنبياء الآية (٧٨).

(٢) انظر: التعمد (٢٤٨/١)، مسائل الخلاف (ص ١٦٩)، شرح اللمع (٣٣٢/١)، التبصرة (ص ١٢٩)، العدة (٦٥٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٦٢/٢)، المستصفى (٩٣/٢)، بذل النظر (ص ١٨٦)، أصول السرخسي (١٥٢/١)، المحصول (٦٠٧/٢١)، الإحكام لابن حزم (٥٠٥/٤)، الإحكام للآمدي (٢٢٢/٢)، المنهاج للبيضاوي (١/ ٣٦٧) مع شرح الأصفهاني، العقد المنظوم ( ص ٥٥٢)، نفائس الأصول (١١٢٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٥)، إحكام الفصول (ص ٢٥٠)، تنقيح الفهوم (ص ٣٥٩)، نهاية الوصول (٢١٦/ ب)، الإبهاج (١٢٧/٢) نهاية السؤل (٢/ ٣٩٢)، كشف الأسرار (٢٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٩).

أو الكرم، والمحكوم عليه وهو صاحب الغنم، وهذا جواب كثير من الأصوليين (١). وهذا الجواب هو أقرب الأجوبة إلى الصواب عندي لأمر أربعة: -  
الأمر الأول: أنه يوافق سياق الآية .

الأمر الثاني: أن سبب نزول الآية وقصتها يشهدان بذلك.

الأمر الثالث: أن ذكر الحاكمين يتضمن ذكر المحكوم له والمحكوم عليه.

الأمر الرابع: أن لفظ « الحكم » يدل على ذلك، إذ الحكم لا يتم إلا بمحكوم عليه، وله، والحاكم.

ما وجه إلى هذا الجواب من الاعتراضات:

هذا الجواب قد وجه إليه اعتراضان اليك ذكرهما ومناقشة كل واحد منهما:

الاعتراض الأول :

سلمنا لكم أن الحكم يضاف وينسب إلى الحاكم، أما نسبته إلى المحكوم عليه أو له فهذا لا نسلّمه وهذا هو الحقيقة، ذكر ذلك العلافي في « تلقيح الفهوم » (٢).  
الجواب عنه:

أقول في الجواب عن ذلك: إن هذا الاعتراض ضعيف؛ حيث إنه يجوز - في كلام العرب - نسبة الحكم إلى المحكوم عليه أو له عن طريق المجاز يقال للذي له قضية في محكمة: « هل صدر حكمك: » فمثل هذا الإطلاق يجوز لفة ولا مانع منه وهو محكوم له أو عليه.

(١) انظر: شرح اللمع (١/ ٣٣٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٦٢)، بذل النظر (ص ١٨٦)، المستصفى (٢/ ٩٤)، نفائس الأصول (٢/ ١١٢٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٦) للمنهاج (١/ ٣٦٧) مع شرح الأصفهاني، نهاية الوصول (٢١٦/ ب)، الإبهاج (١٢٧/٢) المحصول (٢/ ٦١٠).

(٢) ( ص ٣٥٩ ).

الاعتراض الثاني: أنه يلزم من نسبة الحكم إلى الحاكمين، والمحكوم له أو عليه أن يكون المصدر- الذي هو الحكم - مضافاً إلى الفاعل والمفعول معاً، وهذا لا يوجد في كلام العرب، بل المصدر إنما يضاف إليهما على البذل، ذكر ذلك ابن السبكي في « الإبهاج »<sup>(١)</sup>، والاسنوي في « نهاية السؤل »<sup>(٢)</sup>، والعلائي في « تلقيح الفهوم »<sup>(٣)</sup>، وابن عبد الشكور في « مسلم الثبوت »<sup>(٤)</sup>.

الجواب عنه :

لقد أجيب عن ذلك الاعتراض بجوابين :-

أولهما : أن المصدر كما يضاف إلى الفاعل يضاف إلى المفعول، فتجوز إضافته إليهما معاً، كما يصح أن يضاف إلى كل واحد منهما.

وعلى هذا: يجوز أن يضاف الحكم إلى الحاكمين وهو الفاعل، وإضافته إلى المفعول وهما: المحكوم عليه، وله.

لكن يجب أن تنتبه إلى أن إضافة المصدر إلى المفعول على نحوين:

إضافته إليه مع بقاء معنى المعمولية ويقصد منها إفادة معنى الفاعلية أو المفعولية.

وإضافته إليه من غير اعتبار معنى الفاعلية أو المفعولية بل لإفادة الملايسة.

ولعل مرادهم أنه إضافة إلى المعمولين، لكن لا من حيث هما معمولان باقيا

على معنى الفاعلية أو المفعولية، بل أضيف إليهما لأنهما ملايسان، أي: الحكم

الملايس لهما وللقوم، ولا شك أن الإضافة لأجل إفادة الملايسة تصح إلى

المعمولين<sup>(١)</sup>؛ فإن النحاة قالوا: الإضافة يكفي فيها أدنى ملايسة.

ولذلك تقول لأحد حاملي الخشبية: « شل طرفك » فتجعل طرف الخشبية طرفه؛ لما بينهما من الملايسة حكاة الزمخشري في « المفصل »<sup>(٢)</sup>.

وقال الشاعر في ذلك:-

إذا كوكب الخرقاء لاح بسحره ... سهيل أذاعت غزلها في القرائب<sup>(٣)</sup>.

فهنا أضاف « الكوكب » إليها؛ لأنها كانت تقوم عند طلوعه<sup>(٤)</sup>.

وإذا كانت الإضافة في لسان العرب يكفي فيها أدنى ملايسة ويكون ذلك حقيقة أجاز إضافة الحكم في الآية إلى الحاكمين والمحكوم له وعليه واستقام إطلاق ضمير الجمع، ويكون عائقاً إلى أربعة، لا إلى اثنين كما زعم القائلون: إن أقل الجمع اثنان<sup>(٥)</sup>.

ثانيهما: أن « الحكم » ليس المراد منه المصدر، بل هو بمعنى الأمر والشأن، أي:

(١) انظر: مسلم الثبوت (٢٧١/١) مع فواخ الرحمت.

(٢) (ص ٩٠)، وراجع شرح المفصل لابن الحاجب (٤١٣/١)، وشرح المفصل لابن يعيش (٨/٣).

(٣) قال البغدادي في خزنة الأدب (١١٢/٣): وقد أشهد ابن السكيت هذا البيت وأورد بعده:-

وقالت سماء البيت فوقك منهج ... ولما تسير أحبلاً للركائب

وقد ورد بدون نسبة في المغرب (٢١٣/١)، وشرح المفصل لابن الحاجب (٤١٣/١) وشرح المفصل لابن يعيش (٨ / ٣).

والمقصود بالخرقاء: المرأة في عقلها نقيصة.

وأذاعت: أي فرقت غزلها.

(٤) انظر: المفصل (ص ٩٠)، وشرحه لابن الحاجب (٤١٣/١)، وشرحه لابن يعيش (٨/٣) والمساعد على تسهيل الفوائد (٣٤٠/٣).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٦)، نفائس الأصول (١١٢٦/٢)، ومسلم =

(١) (ص ١٢٧).

(٢) (٣٩٢/٢).

(٣) (ص ٣٥٩).

(٤) (١ / ٢٧٠ - ٢٧١).



« كنا بشأنهم شاهدين » وبهذا نخلص من ذلك الاعتراض، أورد ذلك الجواب ابن الحاجب في « المختصر الكبير »<sup>(١١)</sup>، والأنصاري في « فوائح الرحموت »<sup>(١٢)</sup>.

الجواب عنه :

قلت: هذا الجواب الثاني عن ذلك الاعتراض فيه تكلف ظاهر كما قال الإسنوي في « نهاية السؤل »<sup>(١٣)</sup>، فلا يصح جواباً عن ذلك الاعتراض، فيكون الجواب الأول أصح وأسلم وليس فيه أدنى تكلف، بل جاء على لسان العرب، والله أعلم.

الجواب الثاني - عن استدلالهم بالآية على أن أقل الجمع اثنان - :  
 أن لفظ « لحكمهم » ورد على سبيل التعظيم والتفخيم لداود وسليمان.  
 وهذا يماثل قوله ﴿ وكنا ﴾ وهو واحد لا شريك له<sup>(١٤)</sup>.  
 وبماثل قوله تعالى: ﴿ مسرؤون مما يقولون ﴾<sup>(١٥)</sup> قال ابن قتيبة<sup>(١٦)</sup> في « تأويل

مشكل القرآن »<sup>(١٧)</sup> يعني: عائشة<sup>(١٨)</sup>، وصفوان بن المعطل.  
 ومثل قوله تعالى: ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم، بل هو خير لكم ﴾<sup>(١٩)</sup> قال أبو يعلى في « العدة »<sup>(٢٠)</sup>. يعني عائشة .  
 الجواب الثالث:

أن ضمير الجمع في قوله تعالى: ﴿ لحكمهم ﴾ لم يرجع إلى اثنين، بل هو راجع إلى جمع وهم: جميع الأنبياء في الحكم؛ لأنه قد ذكرهم في السورة، وكانت الكناية بلفظ الجمع في هذه الآية راجعة إلى جميع الأنبياء.  
 ذكر هذا الجواب أبو اسحاق الشيرازي في « شرح اللمع »<sup>(٢١)</sup> وفي « التبصرة »<sup>(٢٢)</sup>، وأبو يعلى في « العدة »<sup>(٢٣)</sup> وأبو الخطاب في « التمهيد »<sup>(٢٤)</sup>، والصفى الهندي في « نهاية الوصول »<sup>(٢٥)</sup>.

(١) (ص ٢٨٤).

(٢) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة وبني بها بعد الهجرة، وهي من أكثر الصحابة رواية للحديث، كانت وفاتها عام ( ٥٧هـ ) بالمدينة كانت عائشة من أفقه وأعلم الناس .  
 أنظر ترجمتها في : طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٤٧)، الاستيعاب (٤ / ٣٥٦)  
 الإصابة (٤ / ٣٥٩).

(٣) النور الآية (١١).

(٤) (٢ / ٦٥٦).

(٥) (١ / ٣٣٢).

(٦) (ص ١٣٠).

(٧) (٢ / ٦٥٥).

(٨) (٢ / ٦٦).

(٩) (ورقة ٢١٦ أ).

= الثبوت مع شرحه فوائح الرحموت (٢٧١/١)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/٣٧٠).

(١) نقله عنه الاسنوي في نهاية السؤل (٢/٣٩٢).

(٢) (١ / ٢٧١).

(٣) (٢ / ٣٩٢).

(٤) انظر: العدة (٢/٦٥٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٦٢٢).

(٥) النور الآية (٢٦).

(٦) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، كانت ولادته عام ٢١٣هـ ووفاته عام (٢٧٦هـ) على الأصح. كان - رحمه الله - إماماً في الحديث واللغة والأدب، وكان عالماً بأيام الناس وأخبارهم من أهم مصنفاته: تأويل مشكل القرآن وغيره.  
 انظر في ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (١/٢٤٥)، ميزان الاعتدال (٢/٥٠٣)  
 وفيات الأعيان (٢/٢٤٦)، شذرات الذهب (٢/١٦٩) البداية والنهاية (١١/٤٨).

### الاعتراض على هذا الجواب:

لقد اعترض على ذلك بأن قيل: أراد جميع الأنبياء؛ لأنه قد جرى في السورة وإن لم يكن في الحكم، فيجوز أن ترد الكناية إليهم في الحكم وإن لم يجز له ذلك في حق جميعهم ذكر ذلك أبو اسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»<sup>(١)</sup>.

الجواب عنه:-

يمكن أن يقال في الجواب عن ذلك: إن الكناية يجوز أن ترد في الخطاب إلى ما جرى في النفس، ولهذا لا تستحق البداية في الشعر بالواو إلا أن يكون قد جرى في نفس الشاعر شيء فيحسن أن يشتدء بالواو عطفًا على ما خطر بباله. ذكره أبو اسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»<sup>(٢)</sup>.

الجواب الرابع:

أنا نوافق على أن ضمير الجمع في قوله: ﴿حُكْمِهِمْ﴾ يعود إلى اثنين وهما: «داود» و«سليمان»، ولكن هذا ورد عن طريق المجاز. ذكره الصيمري في «مسائل الخلاف»<sup>(٣)</sup>، وأبو الحسين البصري في «المتمم»<sup>(٤)</sup>.

الاعتراض على ذلك:

قد يقول من منع وقوع المجاز في القرآن: هذا الجواب لا يصح؛ لأنه يلزم منه وقوع المجاز في القرآن وهذا خلاف مذهبنا.

الجواب عنه:

نقول - في الجواب عن ذلك -: إن المجاز وقع في القرآن، وقد مثلنا لذلك فيما

(١) (١) / ٣٣٢.

(٢) (١) / ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٣) (ص ١٧٠).

(٤) (١) / ٢٤٨.

سبق<sup>(١)</sup> وهو مذهب أكثر العلماء.

الجواب الخامس:

أن الضمير في قوله: ﴿حُكْمِهِمْ﴾ راجع إلى جمع، وهم داود وسليمان والقوم؛ لأن الضمير في حكم العربية أن يكون راجعًا إلى أقرب مذكور إليه، وأقرب مذكور إلى الضمير قوله تعالى: ﴿غَنِمِ الْقَوْمَ﴾<sup>(٢)</sup> فالقوم وداود وسليمان جماعة بلائك فكأنه قال: «وكنا لحكم القوم في ذلك» أي: للحكم عليهم كما نقول هذا حكم أمر كذا، أي الحكم فيه وعليه، ذكره ابن حزم في «الإحكام»<sup>(٣)</sup>، وأبو يعلى في «العدة»<sup>(٤)</sup>، والعلاني في «تلقيح الفهوم»<sup>(٥)</sup>، والفتوح في «شرح الكوكب المنير»<sup>(٦)</sup>.

الجواب السادس:

أن الحكم المضاف إلى ضمير الجمع المراد به: الحكم المشروع لأمة داود، كما يقال «هذا حكم المسلمين» يريد به: الحكم المشروع لهم. ذكره أبو يعلى في «العدة»<sup>(٧)</sup>، وأبو الخطاب في «التمهيد»<sup>(٨)</sup>.

الجواب السابع:

أن الضمير في قوله: ﴿حُكْمِهِمْ﴾ راجع إلى ثلاثة وهم: «داود» و«سليمان»

(١) راجع هامش (٣) من (ص ٤٣) من هذا الكتاب

(٢) الأنبياء الآية (٧٨).

(٣) (٤ / ٥٠٥).

(٤) (٢ / ٦٥٦).

(٥) (ص ٣٥٩).

(٦) (٣ / ١٤٩).

(٧) (٢ / ٦٥٥).

(٨) (٢ / ٦٢).

و« المحكوم له » وأضيف الحكم إلى المحكوم له؛ لأن الحكم يضاف تارة إلى الحاكم بفعله وإلى المحكوم له باستحقاقه، ولذلك يجوز له مطالبة الحاكم به.

ذكر هذا الجواب أبو اسحاق الشيرازي في «التبصرة»<sup>(١)</sup>، وأبو يعلى في «العدة»<sup>(٢)</sup> والرازي في «المخصول»<sup>(٣)</sup>، والآمدي في «الإحكام»<sup>(٤)</sup>، وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»<sup>(٥)</sup>.

الاعتراض على هذا الجواب: -

لقد اعترض بعضهم على ذلك قائلاً: لم يجر ذكر المحكوم له في الآية، وإنما الذي جرى ذكر الحاكمين وهو الذي يفهم من منطوق الآية.

ذكره أبو يعلى في «العدة»<sup>(٦)</sup>.

الجواب عنه:

لقد سبق أن قلنا في الجواب الأول عن استدلالهم بهذه الآية: أن ضمير الجمع الوارد في قوله: ﴿حُكِّمَهُمْ﴾ يعود إلى أربعة وهم: داود، وسليمان والمحكوم له، والمحكوم عليه، وذكرنا أن هذا الجواب هو أقرب الأجوبة للصواب؛ لأمر منها: أن ذكر الحاكمين يتضمن ذكر المحكوم له والمحكوم عليه<sup>(٧)</sup>.

وهذا الجواب يصلح للجواب عن هذا الاعتراض وأشار إليه أبو يعلى في «العدة»<sup>(٨)</sup>.

(١) ( ص ١٣٠ ).

(٢) ( ٢ / ٦٥٦ ).

(٣) ( ١ / ٢ / ٦١٠ ).

(٤) ( ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ).

(٥) ( ٢ / ٣٣ ).

(٦) ( ٢ / ٦٥٦ ).

(٧) راجع ( ص ١٧٠ ) من هذا الكتاب

(٨) ( ٢ / ٦٥٦ ).

الدليل السابع:

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة - من هذه الآية على أن أقل الجمع اثنان -: أن الخطاب موجه إلى اثنين وهما: «عائشة» و «حفصة»<sup>(٢)</sup>، ومعلوم: أنه ليس للاثنتين سوى قلبين، ومع ذلك فقد جمع القلب إلى قلوب، وهذا يدل على أنهما جمع، إذ لو لم يكن جمعاً لما جمعهما ولقال: «قلبا كما» ولكنه لم يقل ذلك، بل جمع. وهذا يدل على التثنية جمع. فيكون أقل الجمع اثنان وهو المطلوب<sup>(٣)</sup>.  
قال إمام الحرمين في «التلخيص»: هذه الآية أقوى الآيات في الدلالة على الخصوم<sup>(٤)</sup>.

(١) التحريم الآية (٤).

(٢) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب، كانت ولادتها عام (١٨ قبل الهجرة) ووفاتها

عام (٤٥ هـ)، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ سنة اثنتين للهجرة.

انظر ترجمتها في: الإصابة (٢٧٣/٤)، صفة الصفوة (١٩/٢).

(٣) انظر: إحكام الفصول (ص ٢٥٠)، العدة (٦٥٤/٢)، أصول السرخسي (١ / ١٥٣)،

التمهيد لأبي الخطاب (٦٣/٢)، الروضة (٦٨٩/٢)، المستصفى (٩٣/٢)، الإحكام

لابن حزم (٤ / ٥٠٥)، الإحكام للآمدي (٢٢٢/٢)، البرهان (١ / ٣٥٠)، شرح

مختصر الروضة (٢ / ٤٩٧)، تلخيص الفهوم (ص ٣٥٩)، شرح جمع الجوامع

للمحلي (٢ / ١٦٦)، نهاية السؤل (٢ / ٣٩٢)، الإبهاج (٢ / ١٢٨)، التلويح (١ / ٥٠)

كشف الأسرار (٢ / ٢٨)، المنتهج (٢ / ١٢٤) مع شرح ابن السبكي، وشرح

الأصفهاني (١ / ٣٧٠).

(٤) نقله ابن السبكي في الإبهاج (٢ / ١٢٨).

وقال ذلك - أيضاً - الحلبي<sup>(١)</sup> في « شرح جمع الجوامع »<sup>(٢)</sup>.

الجواب عن ذلك الدليل :

لقد أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة :

الجواب الأول :

أنه ليس المقصود بالقلب هنا هو: العضو والجرم الموضوع في الجانب الأيسر فهذا يطلق عليه القلب حقيقة.

بل المقصود هنا: الميل الموجود في القلب.

ويطلق الميل على القلب مجازاً؛ تسمية للحال باسم المحل.

والميل في القلب متقلبة ومختلفة ومتعددة مرة كلًا ومرة كلًا ومنه: ما أخرجه الترمذي في « سننه »<sup>(٣)</sup> عن أنس بن مالك - رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: ( يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ) فقلت: « يا رسول الله: قد آمتنا بك وبما جمعت به، فهل تخاف علينا؟ قال: ( نعم. إن القلوب بين

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الحلبي الشافعي جلال الدين، كانت ولادته عام (٧٩١هـ) ووفاته عام (٨٤٤هـ) بالقاهرة، كان أصولياً فقيهاً مفسراً، وكان مهيباً صداداً بالحق. من أهم مصنفاته: كنز الراغبين، والبدر الطالع وهو شرح جمع الجوامع، والطب النبوي، وشرح المنهاج في الفقه الشافعي، وله كتاب في التفسير أتمه جلال الدين السيوطي فسمي: « تفسير الجلالين ».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٠٣ / ٧) الضوء اللامع (٣٩ / ٧) حسن المحاضرة (١ / ٣٥٢).

(٢) (١ / ١٦٦).

(٣) (٢١٤٠) في باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، عن كتاب القدر وقال - أي الترمذي - بأنه حسن.

إصبعين من أصابع الرحمن يقلبهما كيف يشاء).

ومنه - أيضاً - ما أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> في « صحيحه »<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمرو ابن العاص<sup>(٣)</sup> قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ( إن قلوب بني أم بين إصبعين من أصابع الرحمن قلبت واحد يصرفه حيث شاء ) ثم قال رسول الله ﷺ: ( اللهم مصرف القلوب ثبت قلوبنا على طاعتك ).

فإذا كان مختلفاً: تعدد الإطلاق بحسب ذلك الاختلاف فجاز أن يسمي قلوباً كما يقال للمناقض: « إنه ذو قلبين »؛ لميلاته إلى شيعين، كما يقال له أيضاً: « ذو قلبين » و « ذو لسانين » و « ذو وجهين ».

أما الذي لا يعميل إلا إلى شيء واحد فإنه يقال له: « له قلب واحد » و « له لسان واحد » و « له وجه واحد ».

فإذا ثبت هذا: فإن القلوب - هنا - تحمل على الإرادات والميول المختلفة الحاصلة في قلوبهم.

وإذا جاز ذلك وجب أن يحمل على أن المراد به الميل مجازاً.

(١) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري، كانت وفاته عام (٢٦١هـ) كان أحد الأئمة في الحديث، من أهم مصنفاته: صحيح مسلم وهو الصحيح المشهور، والعلل، وأرواح الحديث، والجامع الكبير والمسند الكبير. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١٤٤ / ٢)، تذكرة الحفاظ (٨٨ / ٢) طبقات الحفاظ (ص ٢٦٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١٢ / ٨٩).

(٢) (٢٦٥٤).

(٣) هو: عبد الله بن عمرو بن عمار بن النباش القرشي: كانت ولادته عام (٧٧ قبل الهجرة) ووفاته عام (٦٥ هـ)، كان رضي الله عنه من الصحابة النسك، جاء إسلامه قبل أبيه، أذن له النبي ﷺ في أن يكتب ما يسمع عنه، شهد صفين مع معاوية، وولاه معاوية ولاية الكوفة. انظر ترجمته في: صفة الصفوة (١ / ٢٧٠) حلية الأولياء (١١ / ٢٨٣).

فجمع الله عز وجل القلبين - هنا - على قلوب؛ نظراً إلى هذا الاعتبار.

أورد هذا الجواب الرازي في «المحصول»<sup>(١١)</sup>، والأمدي في «الإحكام»<sup>(١٢)</sup> وابن قدامة في «الروضة»<sup>(١٣)</sup>، والبيضاوي في «المنهاج»<sup>(١٤)</sup>، والمجلي في «شرح جمع الجوامع»<sup>(١٥)</sup>، والشفنازاني في «التلويح»<sup>(١٦)</sup>، وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»<sup>(١٧)</sup>.

قلت:

هذا الجواب عن استدلالهم بالآية على أن أقل الجمع اثنان هو أقرب إلى الصحة من الأجوبة الأخرى؛ حيث إن سبب نزول هذه الآية يؤيد ذلك؛ فإن عائشة وحفصة مالتا إلى خلاف محبة رسول الله ﷺ فهما قد أحبتا ما كره النبي ﷺ من اجتناب جاريتيه واجتناب العسل - وكان عليه السلام يحب العسل والنساء كما ذكر ذلك القرطبي في «تفسيره»<sup>(١٨)</sup>.

فلما وقع في قلبيهما دواعٍ مختلفة، وأنكار متباينة وميول مختلفة حيث إن عائشة لها ميلان؛ ميل أظهرته وميل أخفته كذلك حفصة لها ميلان ميل أظهرته وميل أخفته فأصبح لهما عدة ميول فجمع القلوب نظراً إلى هذا الاعتبار، والله أعلم.

الاعتراض على هذا الجواب:

لقد اعترض على هذا الجواب بأن قيل: بأن هذا مجاز - كما تقولون - ولا يصار إليه إلا بقريته ودليل، وأن الأصل في الأطلاق الحقيقة، ولا يوجد هنا قرينة صرفت اللفظ من الحقيقة إلى المجاز.

أورد ذلك العلاني في «تلقيح الفهوم»<sup>(١٩)</sup>.

الجواب عنه:

يمكن أن يقال - في الجواب عن ذلك الاعتراض - بأن هذا لا يسلم، بل توجد قرينة صرفت اللفظ من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، حيث إنه من باب إطلاق السبب القابل على المسبب كما ذكر ذلك الأصفهاني في «شرح المنهاج»<sup>(٢٠)</sup>. أو أن القرينة هي: المجاورة كما سمي العقل قلباً، لأنه محلّه في قوله تعالى: ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾<sup>(٢١)</sup> كما قاله الطوفي في «شرح مختصر الروضة»<sup>(٢٢)</sup>.

أو القرينة هي: إطلاق اسم الكل على البعض. كما قاله الشفنازاني في «التلويح»<sup>(٢٣)</sup> والعتار<sup>(٢٤)</sup> في «حاشيته على شرح جمع الجوامع»<sup>(٢٥)</sup>.

(١) (ص ٣٦٠).

(٢) (١ / ٣٧٠).

(٣) سورة ق الآية (٣٧).

(٤) (٢ / ٤٩٧).

(٥) (١ / ٥٠).

(٦) هو: حسن بن محمد بن محمود العطار، كانت ولادته عام ١١٩٠هـ ووفاته عام

١٢٥٠هـ، أصله من المغرب، وسكن مصر، تولى إنشاء جريدة الوثائق المصرية ثم منسخته

الأزهر. من مصنفاته: حاشيته على شرح الجلال لمن جمع الجوامع، وديوان شعر.

انظر ترجمته في: تاريخ الأزهر (ص ١٣٨)، الأعلام (٢ / ٢٢٠).

(٧) (٢ / ١٧).

(١) (١ / ٢ / ٦١٢).

(٢) (٢ / ٢٢٤).

(٣) (٢ / ٦٩١).

(٤) (١ / ٣٦٧ و ٣٧٠) مع شرح الأصفهاني، و (٢ / ١٢٤ و ١٢٧) مع الإبهاج

و (٢ / ٢٩٣) مع نهاية السؤل.

(٥) (٢ / ١٦ - ١٧) مع حاشية العطار.

(٦) (١ / ٥١).

(٧) (٢ / ٢٢) ونقل ما قاله الإمام الرازي.

(٨) (١٢ / ١٨٨).

أو القرينة هي: تشبيه الواحد بالكثير في العظم والخطر كما يطلق الجمع على الواحد في مثل قوله تعالى: ﴿وإناله لحافظون﴾<sup>(١١)</sup>. كما قاله التفتازاني في «التلويح»<sup>(١٢)</sup>، والطارفي في «حاشيته على شرح جمع الجوامع»<sup>(١٣)</sup>.

أو القرينة هي: إطلاق اسم الحال على المحل كما قاله الإسنوي في «نهاية السؤل»<sup>(١٤)</sup>، وكما ذكرته فيما سبق<sup>(١٥)</sup>.

فكل ما سبق تصلح أن تكون قرينة إلا أن أقربها إلى الصحة هو القول الأخير فكيف يقول العلائي: إنه لا توجد قرينة صرفت اللفظ من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي؟ ثم إنه لا بد من ذلك؛ حيث إنه سبحانه وصف القلوب بالصغو وهو: الميل كما أخرج عبد الرزاق<sup>(١٦)</sup> قال أخبرنا معمر عن قتادة<sup>(١٧)</sup> في قوله تعالى: ﴿فقد صغت

(١) الحجر الآية (٩).

(٢) (١ / ٥٠).

(٣) (٢ / ١٧).

(٤) (٢ / ٣٩٣).

(٥) راجع ( ص ١٨٠ ) من هذا الكتاب.

(٦) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعائي كانت ولادته عام (١٢٦هـ) ووفاته عام (٢١١هـ)، كان أحد الأئمة الأعلام، روى عن: أبيه ومعمر، وابن جريح، وسفيان ومالك والأوزاعي، وروى عنه: أحمد، وإسحاق، وابن معين، وابن المنيني وخلق. انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٧/٢)، تذكرة الحفاظ (١ / ٣٦٤)، تاريخ يحيى بن معين (٢ / ٣٦٢).

(٧) هو: قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، كانت وفاته عام (١١٧هـ) كان - رحمه الله - عالماً بالتفسير واختلاف العلماء، وإماماً في النسب، ورأساً في العربية وأيام العرب، أتفق على جلالته وتوثيقه، وحفظه وإتقانه وفضله.

انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي (٤٣/٢)، ميزان الاعتدال (٣ / ٣٨٥)، شذرات الذهب (١٥٣/١)، طبقات الحفاظ (ص ٤٧).

قلوبكما﴾ قال: «مالت قلوبكما»<sup>(١١)</sup>.

وكما قال القرطبي في «تفسيره»<sup>(١٢)</sup> في ذلك: «زاغت ومالت عن الحق»<sup>(١٣)</sup>.

ومعروف أن القلب - وهو العضو المخصوص لا يوصف بالصغو؛ وذلك لأن القلب - العضو - لا يميل بذاته.

فلما وصف الله - تعالى - القلب بالصغو - وهو الميل - والقلب العضو لا يميل كان لابد من حمل «القلب» هنا على أن المقصود به الميل وذلك للجمع بين الآية والدليل الذي ذكر. أشار إلى ذلك الرازي في «المحصل»<sup>(١٤)</sup> والصفى الهندي في «نهاية الوصول»<sup>(١٥)</sup>.

الاعتراض على ذلك:

لقد اعترض العبري<sup>(١٦)</sup> في «شرح منهج البيضاوي»<sup>(١٧)</sup> بأن هذا لا يسلم؛ حيث إن الميول لا توصف بالصغو الذي هو الميل فلا يقال: مال إلى فلان ميلاً، والقلب يوصف به.

(١) نقله الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢ / ٤٩٧).

(٢) (١٢ / ١٨٨).

(٣) تفسير القرطبي (١٢ / ١٨٨).

(٤) (١ / ٢ / ٦١٢).

(٥) ورقة (٢١٧ / أ).

(٦) هو: عبيد الله (أو عبد الله) بن محمد الفرغاني الهاشمي، كانت وفاته عام (٧٤٣هـ)، كان فقيهاً أصولياً، من أهم مصنفاته: شرح المنهاج للبيضاوي، وشرح المطالع.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٢ / ٤٣٣)، شذرات الذهب (٦ / ١٣٩) البدر الطالع (١ / ٤١١).

(٧) نقله عنه العطار في حاشيته على شرح المحلى على جمع الجوامع (٢ / ١٧).

الجواب عن ذلك :

يمكن أن يقال في الجواب عن ذلك: إن هذا يجوز للمبالغة، مثل: « جهد جاهد» و « جد جده » قاله البخشي في « مناهج العقول »<sup>(١)</sup>.  
الجواب الثاني: عن استدلالهم بقوله: « فقد صغت قلوبكما » على أن أقل الجمع اثنان :-

أنه - سبحانه - جمع وقال: « قلوبكما » - هنا -؛ لأن أكثر ما يكون عليه الجوارح اثنان اثنان في الإنسان كاليدين والرجلين والعينين والأذنين، فلما جرى أكثره على ذلك: أقيم « القلب » مقام عضوين؛ حيث إنه لا يوجد لعائشة إلا قلب واحد، وحفصة كذلك، فجعلهما كأن لكل واحدة قلبان، فصارت أربعة قلوب ولهذا صح أن يقول: « فقد صغت تلويبكما ».

ذكر هذا أبو يعلى في « العدة »<sup>(٢)</sup> ونقله عنه الرازي في « تفسيره »<sup>(٣)</sup>. وذكره - أيضا - السرخسي في « أصوله »<sup>(٤)</sup>.

وقد بين ذلك عبد العزيز البخاري في « كشف الأسرار »<sup>(٥)</sup> قائلا: « أطلق اسم الجمع على أربعة قلوب من حيث المعنى، وإن كان في الصورة قلبان؛ وذلك لأن أكثر الأعضاء المتافع بها في الإنسان زوج، فألحق ما كان فرداً منه به؛ لعظم منفعته بالزوج، كما ألحق الزوج بالفرد في قولهم: « مشى برجله » و « سمع بإذنه » و« أبصر بعينه ».

الا ترى أن من قطع لسان إنسان أو فرجه يلزمه كمال الدية؛ لشرفه وعظم منفعته كما لو قطع اليدين.

فصار كل قلب من حيث المعنى قلبين وإن كان في الصورة واحداً، فهذا اجاز إطلاق اسم الجمع عليهما<sup>(٦)</sup> أ. هـ.

الجواب الثالث - عن استدلالهم بالآية على أن أقل الجمع اثنان :-

أن الثنية قسمان :

ثنية لفظية وهي: لإحق الاسم المفرد ألفاً ونوناً ليدلا على أن معه مثله مثل: « مسلمان » « طالبان ».

ثنية معنوية وهي: ما أضيف من ذلك إلى اثنين فاجتمع فيه ثنيتان فيستقل فيرد إلى الجمع ضرورة؛ لتخفيف وتسهيل النطق مثل: « قلوبهما » و « رؤوسهما » و « ظهورهما » و « بطونهما ».

فإنه لو قيل: « قلباهما » و « رأساهما » و « ظهراهما » و « بطناهما »؛ لثقل اجتماع ما يدل على الثنية فيما هو كالكلمة الواحدة مرتين.

فالتعبير عن عضوين من جسدین في اللغة الفصيحة بلفظ الجمع.

ذكر ذلك الواحدي<sup>(٧)</sup> وإمام الحرمين في « البرهان »<sup>(٨)</sup>، والغزالي في

(١) كشف الأسرار (٢/ ٣٢).

(٢) هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، كانت وفاته عام (٤٦٨هـ) كان رحمه الله مفسراً نحويًا، من أهم مصنفاته: الوجيز في التفسير، وأسباب النزول، وشرح ديوان المتنبي. والتجبير في شرح الأسماء الحسنى، ونفي التحريف عن القرآن الشريف، والبسيط، والوسيط.

انظر ترجمته في: طبقات المفسرين (٣٨٧/١)، إنباء الرواة (٤٦٤/٢) بغية الوعاة (١٤٥ / ١٢)، البداية والنهاية (١١٤ / ١٣)، شذرات الذهب (٣٣٠ / ٣).

(٣) نقله عنه العلائي في تلقيح الفهوم (ص ٣٦٠).

(٤) (٣٥٠ / ١١).

(١) (١٠٢ / ٢)

(٢) (٦٥٤ / ٢)

(٣) (١٧٣ / ٨)

(٤) (١٥٣ / ١)

(٥) (٣٢ / ٢)

«المستقصى»<sup>(١١)</sup> و «المنحول»<sup>(١٢)</sup>، والآمدي في «الإحكام»<sup>(١٣)</sup>، وابن حزم في «الإحكام»<sup>(١٤)</sup>، وابن السبكي في «الإبهاج»<sup>(١٥)</sup> والتفتازاني في «التلويح»<sup>(١٦)</sup>، والهندي في «نهاية الوصول»<sup>(١٧)</sup>، والطوفي في «شرح مختصر الروضة»<sup>(١٨)</sup>، وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»<sup>(١٩)</sup>، والعلائي في «تلقيح الفهوم»<sup>(٢٠)</sup>، والزركشي في «البحر المحيظ»<sup>(٢١)</sup>.

قلت:

هذه الصورة مستثناة من محل النزاع - كما قلنا فيما سبق -<sup>(١٢)</sup>.

قال إمام الحرمين في «البرهان»<sup>(١٣)</sup>: «فمما ذكروه قوله تعالى - في شأن عائشة وحفصة رضي الله عنهما ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ والمراد بذلك: قلبا كما.

(١) (١/ ٩٣).

(٢) (ص ١٤٩).

(٣) (١/ ٢٢٤).

(٤) (٤/ ٥٠٥).

(٥) (١/ ١٢٨).

(٦) (١/ ٥١).

(٧) (ورقة ٢١٨ / أ).

(٨) (١/ ٤٩٦).

(٩) (١/ ٣٢).

(١٠) (ص ٣٥٩ - ٣٦٠).

(١١) (١/ ٤٤٣).

(١٢) راجع (ص ٦٠) من هذا الكتاب.

(١٣) (١/ ٣٥٠).

وهذا قلّه معرفة بالعربية؛ فإن مالا يتعدد من شخصين فالتعبير في اللغة الفصيحة عنهما بصيغة الجمع. فهذه صورة مستثناة ولها باب وقياس، والدليل على سقوط الاستشهاد بها: أن ذكر صيغة التثنية غير مستحسن في هذا الفن»<sup>(١)</sup> أ. هـ.

وقال أبو يعلى في «العدة»<sup>(٢)</sup>: «إن هذا ليس مما نحن فيه بشيء؛ لأن كل شيء يكون بعضاً لشيء فإن أهل اللسان يعبرون عنه في حال التثنية بلفظ الجمع؛ ليفصلوا به بين ذلك وبين الشيء الذي ليس بعضاً من المضاف إليه يقولون للثنتين: رؤوسكما ..»<sup>(٣)</sup>.

وقال مثل ذلك أبو الخطاب في «التمهيد»<sup>(٤)</sup>.

وقال القرافي في «نقائس الأصول»<sup>(٥)</sup>: «ليس هذا من هذا الباب، بل القاعدة العربية: أن كل شيء أضيف إلى شيء هو بعضه ليس في الجسد منه إلا واحد فيه ثلاث لغات: الافراد والتثنية والجمع؛ وأصحها الجمع، لأن الانتقال من التثنية التي هي الأصل - إلى الجمع أولى من الانتقال إلى الواحد؛ لما بين التثنية والجمع من المناسبة في أصل ضم الشيء إلى مثله والواحد لا ضم فيه»<sup>(٦)</sup>.

وقال الإسنوي في «نهاية السؤل»<sup>(٧)</sup>: «واعلم أن هذا الدليل خارج عن محل النزاع؛ فإن القاعدة النحوية: أنك إذا أضفت الشيعين إلى ما يتضمّنهما نحو: «قطعت

(١) البرهان (١/ ٣٥٠).

(٢) (١/ ٦٥٤).

(٣) العدة (١/ ٦٥٤).

(٤) (١/ ٦٣).

(٥) (١/ ١١٢٣).

(٦) نقائس الأصول (١/ ١١٢٣ - ١١٢٤).

(٧) (١/ ٣٩٣).



رؤوس الكيشين» يجوز فيه ثلاثة أوجه: الأفراد والثنية والجمع بلا خلاف، ومحل  
الخلاف فيما عداه<sup>(١)</sup>.

وقال البرماوي في «الفوائد السنية»<sup>(٢)</sup>: «ليس الخلاف في: ﴿صغت  
قلوبكما﴾ .. ثم ذكر مثل ما ذكره القرافي والإسنوي<sup>(٣)</sup> كما سبق.

وبنه على ذلك ابن الحاجب في «المختصر الكبير»<sup>(٤)</sup>.

فإذا كان الأمر كما سبق فإنه يسقط الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لقد صغت  
قلوبكما﴾ على أن أقل الجمع اثنان، فلا داعي لذكر هذه الآية هنا.

الاعتراض على ذلك:

لقد اعترض على ذلك بمنع الاختصاص؛ لأن هذا إذا كان مطرداً لزم منه  
صحة إطلاق الجمع على اثنين ذكر ذلك العلائي في «تفقيح الفهوم»<sup>(٥)</sup>.

الجواب عن ذلك.

قلت:

هذا الكلام لا يقبل لأن التعبير عن هذا بالجمع متفق عليه بين الخصمين فرج  
عن محل النزاع فلا تصلح هذه الآية للاستدلال بها على أن أقل الجمع اثنان.

فائدة:

قلنا - فيما سبق - إن القاعدة اللغوية تفيد أن كل اثنين أضيفا إلى متضمنهما

(١) نهاية السؤل (٢/ ٣٩٣).

(٢) (ورقة ١/١٤٢ أ) ونقله عنه الفتوحى في شرح الكوكب المنير (١٥٢/٣).

(٣) انظر الفوائد السنية (ورقة ١/١٤٢ أ) ونقله الفتوحى الجنبلى في شرح الكوكب المنير  
(١٥٢/٣).

(٤) نقله عنه الاسنوي في نهاية السؤل (٢/ ٣٩٣).

(٥) (ص ٣٦٠).

يجوز فيه ثلاثة أوجه: الجمع - وهو الأصح في اللغة - والثنية والأفراد.

مثال الجمع - كما سبق - : «قطعت رؤوس الكيشين» و «هذه وجوهكما».

مثال الثنية: «قطعت رأسي الكيشين» و «هذان وجهكما» و «رأسكما».

وقد جمع رثنى الشاعر خطام المجاشعي في هذا البيت:

ومهمين قذفين مرتين ... ظهرأهما مثل ظهور الثرسين<sup>(١)</sup>.

والمهمة: القفر الخوف الواسع، و«القذف»: البعد من الأرض.

و«المرت» الأرض التي لا ماء بها ولا نبات، و«الظهر» ما ارتفع من الأرض.

فالشاعر - هنا - يصف فلاتين واسعتين يقذفان من فيهما؛ لعظمهما ولعدم الماء

والنبات والأشخاص فيهما؛ ليستدل بذلك، فشبهما بالترسين؛ لارتفاعهما<sup>(٢)</sup>.

(١) ورد البيت منسوباً إلى الشاعر المذكور في شرح المفصل لابن يعيش (١/ ١٥٥ -

١٥٦)، وخزانة الأدب (٣١٣/٢ - ٣١٤) وجاء بعد هذا البيت:

جنتهما بالنعث لا بالنعين ... على مطار القلب سامي العينين

ورأيت في تفسير القرطبي (١١٧/ ٩١): أن البيت السابق ورد هكذا -:

ومهمين قذفين مرتين ... قطعه بالسمت لا بالسمتين.

ورود البيت منسوباً إلى هميان بن حنيفة في: الأمالي للشجري (٢٠٣/٢) وتكملة

الإيضاح (ص ١٧٦).

ورود البيت غير منسوب لأحد في: شرح المفصل لابن الحاجب (١/ ٥٣٤)، وشرح

رضى الدين على الكافية (١٧٧/٢)، وتنزيل الآيات على الشواهد من الأبيات في آخر

الكشاف (١/ ٥٥٥)، والإحكام لابن حزم (١/ ٥٠٥).

وانظر - أيضاً - الكتاب (١٨/ ٤٨) و (٣/ ٦٢٢)، وإعراب القرآن للزجاج (ص ٧٨٧) والبيان

والتبين (١٥٦/١)، وشرح شواهد المغني (١/ ١٤٠)، وشرح شواهد الشافية (ص ٩٤).

(٢) انظر: المفصل في شرح أبيات المفصل (ص ١٨٨) وتنزيل الآيات على الشواهد من

الأبيات في آخر الكشاف (١/ ٥٥٥).

قال الأعلام الشنتمري<sup>(١)</sup>: الشاهد فيه ثنية الظهريين على الأصل، والأكثر في كلامهم: إخراج مثل هذا إلى الجمع كراهة لاجتماع تثنيتين في اسم واحد؛ لأن المضاف إليه من تمام المضاف مع ما في التثنية من معنى الجمع، وأن المعنى لا يشكل، ولذلك قال: « مثل ظهور الترسين » فجمع الظهر<sup>(٢)</sup>.

ومثال الإفراد قولهم: « رأس الكيشين » وقولهم: « كأنه وجه الكيشين ».

الدليل الثامن:

قوله تعالى: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَيْبٍ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة - من هذه الآية على أن أقل الجمع اثنان - : أن لفظ « خصمان » مثنى، والضمير في قوله: ﴿ اخْتَصَمُوا ﴾ ضمير جمع، وقد رد الله - تعالى - هذا الضمير إلى مثنى وهما « خصمان ».

ومعروف أن الضمير يجب أن يطابق ما يرجع إليه، فلما جمع الضمير مع أنه يرجع إلى مثنى دل هذا على أن « خصمان » مطابق لضمير الجمع وذلك يقتضي كونه جمعاً، فيكون المثنى أقل الجمع؛ لأن ما قبله إلا الواحد وليس بجمع حقيقة<sup>(٤)</sup>.

الجواب عن ذلك:

لقد أجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول:

أن لفظ « الخصم » يقع على القليل والكثير، ويطلق على الواحد وعلى الاثنين، وعلى الجمع يقال: « هذا خصمي » و « هذان خصمي » و « هؤلاء خصمي » أو يقال: « رجل خصم » و « رجال خصم » و « رجال خصم »؛ لأنه من باب الوصف بالمصدر نحو: ضيف يقال: « رجل ضيف » و « رجال ضيف » قال تعالى: « هؤلاء ضيفي ».

وإذا كان الخصم يطلق على القليل والكثير والواحد والجمع فلا حجة في الآية على أن أقل الجمع اثنان؛ لوجاز أن يكون الخصم أكثر من اثنين.

ذكر ذلك أبو يعلى في « العدة »<sup>(١)</sup>، وأبو الخطاب في « التمهيد »<sup>(٢)</sup> والسرخسي في « أصوله »<sup>(٣)</sup>، والأمدي في « الإحكام »<sup>(٤)</sup>، وابن قدامة في « الروضة »<sup>(٥)</sup>، والطوفي في « شرح مختصر الروضة »<sup>(٦)</sup>، والعلامي في « تلقيح الفهوم »<sup>(٧)</sup>.

= (١/ ٦٢)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٠٦)، الإحكام للأمدي (١٢/ ٢٢٢)، العقد المنظوم (ص ٥٥٣)، الروضة (١٢/ ٦٨٩)، تلقيح الفهوم (ص ٣٥٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٩٢).

(١) (١٢/ ٦٥٥)

(٢) (١٢/ ٦٢)

(٣) (١٠٣/ ١)

(٤) (١٢/ ٢٢٤)

(٥) (١٢/ ٦٩٢)

(٦) (١٢/ ٤٩٥)

(٧) (ص ٣٥٧)

(١) هو: يوسف بن سليمان بن عيسى الشنتمري الأندلسي، أبو الحجاج، كانت ولادته عام (٤١٠هـ)، ووفاته عام (٤٧٦هـ) كان عالماً بالأدب واللغة له مصنفات كثيرة منها:

تخصيل عين الذهب، وشرح ديوان الحماسة، والتكت على كتاب سيبويه، وشرح الشعراء الستة، وشرح ديوان طرفة بن العبد وشرح ديوان زهير بن أبي سلمى.

أنظر في ترجمته: امرأة الجنان (١٣/ ١٥٩)، ونبات الأعيان (١٢/ ٢٥٣)، الأعلام (١٨/ ٢٢٢).

(٢) انظر المراجع السابقة في شامس (١٦/ ٢٠٦) من (ص ١٦٦) من هذا الكتاب.

(٣) الحج الآية (١٩).

(٤) انظر: العدة (٢/ ٦٥٤)، أصول السرخسي (١/ ١٥٢)، التمهيد لأبي الخطاب =

الاعتراض على ذلك:

لقد اعترض على هذا الجواب بأن قيل: إن المقصود بذلك اثنان وهما: «جبريل» و«ميكائيل».

ذكره أبو يعلى في «العدة»<sup>(١١)</sup>.

الجواب عنه:

أجيب عن ذلك بأنه يجوز أن يكون مع كل واحد منهما ملائكة،

ذكره أبو يعلى في «العدة»<sup>(١٢)</sup>.

قلت:

وهذا الجواب لا يسلم وذلك لعدم وجود دليل على أن مع كل واحد من

الملكين ملائكة.

الجواب الثاني:

أن الله - سبحانه - جمع الضمير في قوله: ﴿اٰخْتَصَمُوْا﴾ وأرجعه إلى

﴿مُخْتَصِمًا﴾ باعتبار أفرادهما؛ لأن لفظ «الخصم» أطلق هنا على أفراد متعددة.

فجمع الضمير باعتبار أفراد كل واحد من الخصمين.

وثانها باعتبار مجموع كل واحدة منهما.

ذكر هذا الجواب ابن حزم في «الإحكام»<sup>(١٣)</sup>، والعلائي في «تلقيح

الفهوم»<sup>(١٤)</sup> والطوفي في «شرح مختصر الروضة»<sup>(١٥)</sup>.

قلت:

وهذا الجواب هو الأصح عندي؛ وذلك لأن سبب نزول هذه الآية يؤيد

حيث أخرج البخاري<sup>(١٦)</sup> في «صحيحه»<sup>(١٧)</sup>، ومسلم في «صحيحه»<sup>(١٨)</sup> وابن

ماجة<sup>(١٩)</sup> في «سننه»<sup>(٢٠)</sup>، والنسائي في «سننه»<sup>(٢١)</sup>، والبيهقي في «دلائل النبوة»<sup>(٢٢)</sup>:

أن هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب<sup>(٢٣)</sup> وعمره حمزة<sup>(٢٤)</sup> وعبيدة بن

(١) هو: محمد بن اسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، أبو عبد الله، كانت وفاته عام (٢٥٦هـ)

من مصنفاته: الجامع الصحيح، والتاريخ، وخلق أفعال العباد والأدب المفرد، والضعفاء.

انظر في ترجمته: طبقات المفسرين للدوادني (١٢ / ١٠٠)، طبقات الحنابلة (١ /

٢٧١)، وفيات الأعيان (٣ / ٣٢٩) شذرات الذهب (٢ / ١٣٤).

(٢) (٣٩٦٩).

(٣) (٣٠٣٣).

(٤) هو: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني الربيعي مولاهم، كانت وفاته عام (٢٧٣هـ)

كان رحمه الله اماماً حافظاً ثقة، يحتج به من أهم مصنفاته: السنن، والتاريخ والتفسير.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٢ / ١٦٤)، طبقات المفسرين (٢ / ٢٧٢)، تذكرة

الحفاظ (٢ / ٦٣٦)، وفيات الأعيان (٣ / ٤٠٧).

(٥) (٢٨٣٥).

(٦) (٥١) و (٩٩) في فضائل الصحابة.

(٧) (٧٢ / ٣).

وانظر في ذلك: الفتح الكبير (٨ / ٤٤٤)، تفسير ابن كثير (١٥ / ٤٠١).

(٨) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب - ابن عم النبي ﷺ - وأول الناس إسلاماً،

كانت ولادته قبل البعثة بعشر سنين، ووفاته عام (٤٠هـ) شهد المشاهد كلها إلا تبوك.

كان رضي الله عنه عالماً بالقرآن والفرائض والأحكام واللغة والشعر، تولى الخلافة عام

(٣٥هـ) بعد مقتل عثمان رضي الله عنه .

وانظر في ترجمته: أسد الغابة (٤ / ٩١)، تهذيب الأسماء (١ / ٣٤٤)، الاستيعاب

(٢٦ / ٣).

(٩) هو: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عمار، عم النبي ﷺ وأحد سادات قريش =

الحارث<sup>(١)</sup> حين بارزوا عتبة بن ربيعة<sup>(٢)</sup> وأخاه: شيبه، وابنه: الوليد بن عتبة يوم بدر وقال ابن حزم في «الإحكام»<sup>(٣)</sup>: «حدثنا عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج، حدثنا عمرو بن زرارة ثنا هشام عن أبي هشام عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت أبا ذر<sup>(٤)</sup> يقسم قسماً: «هذان خصمان

اختصموا في ربه» أنها نزلت في الذين بارزوا يوم بدر: علي وحزمة وعبيدة - رضى الله عنهم -، وعتبة وشيبة أبنا ربيعة والوليد بن عتبة<sup>(٥)</sup>.  
فهنا: كل خصم من الخصمين في الآية ثلاثة فهما جميعاً ستة فجمع الضمير باعتبار الأفراد وهي ستة، وثنية الخصم باعتبار الكفر والإيمان اللذين اختصموا فيهما.

### الدليل التاسع:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَعْيُوبِكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة من ذلك على أن أقل الجمع اثنان: أن الله - سبحانه - قد عبر عن الأخوة بالأخوين، وهذا يدل على أن الثنية جمع، فلو لم تكن الثنية جمعاً لقال: «أخوتكم» أو «إخوانكم» ولكنه لم يقل ذلك، بل قال: ﴿أخويكم﴾ فدل على أن الثنية جمع، فيكون أقل الجمع اثنين وهو المطلوب<sup>(٧)</sup>.

### الجواب عن ذلك:

أجيب عن ذلك الدليل بأجوبة:

### الجواب الأول:

أن المراد بـ «الأخوين» - هنا -: الطائفتين، والقبيلتين، والجماعتين؛ لأن اسم الأخوين يقع على ذلك قال الشاعر في ذلك:  
فألحق بحلفك في قضاة إنما ... قيس عليك وخذف أخوان<sup>(٨)</sup>

= في الجاهلية والإسلام كانت ولادته عام (٥٤ قبل الهجرة) ووفاته عام (٣هـ) هاجر حمزة مع النبي ﷺ إلى المدينة وحضر وقعة بدر، وقتل يوم أحد.

انظر في ترجمته: صفة الصفرة (١ / ١٤٤)، تاريخ الإسلام (١ / ٩٩).

(١) هو: عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف، من أبطال قريش في الجاهلية والإسلام كانت ولادته عام (٦٢ قبل الهجرة) ووفاته عام (٢ هـ)، عقد له النبي ﷺ ثاني لواء عقدة بعد أن قدم المدينة.

انظر في ترجمته: الإصابة (٩٥/١) نسب قريش (ص ٩٤)، الأعلام (١٤ / ١٩٨).

(٢) هو: عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أبو الوليد، كانت وفاته عام (٢هـ)، أحد سادات قريش في الجاهلية، كان موصوفاً بالرأي والفضل والحلم، توسط للصلح في حرب الفجار بين هوازن وكنانة وقد رضى الفريقان بحكمه، شهد بدرًا مع المشركين، وكان ضخم الجثة عظيم الهامة، أحاط به علي بن أبي طالب وحزمة وعبيدة بن الحارث قتلوه.  
انظر في ترجمته: نسب قريش (ص ١٥٢)، بلوغ الأرب (١ / ٢٤١) الأعلام (٢٠٠/٤).

(٣) (٤ / ٥٠٦ - ٥٠٧).

(٤) هو: جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري الحجازي، كان - رضى الله عنه - من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى المدينة وصحب النبي ﷺ حتى توفي وكان زائداً متقللاً من الدنيا، عمر ألحقه بمن شهد بدرًا مع أنه لم يشهدها.

انظر في ترجمته: الإصابة (٦٣ / ٤)، شذرات الذهب (١ / ٣٩)، الاستيعاب (٤ / ٦١).

(١) الإحكام لابن حزم (٤ / ٥٠٦ - ٥٠٧).

(٢) الحجرات الآية (١٠).

(٣) انظر مسائل الخلافة (ص ١٦٩)، العدة (٦٥٣/٢) التمهيد لأبي الخطاب (٦١/٢).

(٤) ذكر هذا البيت أبو يعلى في العدة (٢ / ٦٥٣)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢ / ٦١).

فسمى القبيلتين أخوين.

فعلى هذا: بصير تقدير الآية كذا: أيها المؤمنون أنتم الإخوة، فأصلحوا بين كل طائفتين من المؤمنين اقتتلوا.

ذكر ذلك أبو يعلى في «العدة»<sup>(١)</sup>، وأبو الخطاب في «التمهيد»<sup>(٢)</sup>.

الجواب الثاني:

أن المراد بذلك: أن كل واحد من المؤمنين أخ لصاحبه، فأصلحوا بين كل أخ قاتل أخاه.

ذكر ذلك أبو يعلى في «العدة»<sup>(٣)</sup>، وأبو الخطاب في «التمهيد»<sup>(٤)</sup>.

الجواب الثالث:

أن الله - سبحانه - عبر عن الأخوة بالأخوين عن طريق المجاز ومعروف أنه يجوز إطلاق ذلك مجازاً فلا حجة لهم في تلك الآية.

أشار إليه أبو يعلى في «العدة»<sup>(٥)</sup>.

الاعتراض على ذلك الجواب :

قلت :

هذا الجواب - أعني الثالث - فيه نظر من وجهين:

أولهما: - أنه يشتمه من ذهب إلى أن المجاز لا يقع في القرآن

ثانيهما: أنه لا يحمل على المجاز إلا إذا لم يمكن حمله على الحقيقة، وهنا

يمكن حمل الآية على الحقيقة كما سبق في الجوابين الأول والثاني.

الدليل العاشر:

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة - من هذه الآية على أن أقل الجمع اثنان - أنهم طلبوا إلها مع الله

كما لهم آلهة، فدل على أنهم إذا صار لهم إلهان صاروا بمنزلة آلهة.

أورد هذا الدليل الزركشي في «البحر المحييط»<sup>(٢)</sup>، والشوكاني في «إرشاد

الفحول»<sup>(٣)</sup>.

الجواب عنه:

قلت:

يمكن أن يجاب عن ذلك أنهم عبروا بذلك عن طريق المجاز، وجعلوا الاثنين

مقام الجمع مجازاً والله أعلم.

الدليل الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٤)</sup>.

ذكره ابن حزم في «الإحكام»<sup>(٥)</sup>، ولم يبين وجه الدلالة منه فأقول: وجه

الدلالة من هذه الآية - على أن أقل الجمع اثنان - أن الله سبحانه - جمع الأيدي

فقال: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ مع أن المذكور - فيما سبق - هما اثنان وهما: «السارق»

و«السارقة»، وهذا يدل على أن التثنية جمع، ولو لم تكن التثنية جمعاً لقال

«يدهما» ولكنه لم يقل ذلك، بل جمع. فيدل أن التثنية يطلق عليهما جمع

(١) الأعراف الآية (١٣٨).

(٢) (٣/ ١٣٦ - ١٣٧).

(٣) (ص ٢١٥).

(٤) المائة الآية (٣٨).

(٥) (١٤/ ٥٠٧).

(١) (٢/ ٦٥٣).

(٢) (٢/ ٦١).

(٣) (٢/ ٦٥٣).

(٤) (٢/ ٦١).

(٥) (٢/ ٦٥٣).

حقيقة فيكون أقل الجمع اثنين وهو المطلوب.  
الجواب عن ذلك :

لقد أجاب ابن حزم في « الإحكام »<sup>(١)</sup> عن ذلك بقوله: « ولا حجة لهم في ذلك وليس كما ظنوا، بل هذا جمع صحيح؛ لأن كل واحد من السارقين له يدان فهي أربع أيدي يقيين، وقطع يدي السارق جميعاً واجب يداً بعد يد إذا سرق سرقة بعد سرقة »<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني عشر:

ما روي عن النبي ﷺ - أنه قال: ( الاثنان فما فوقهما جماعة )<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة - من هذا الحديث على أن أقل الجمع اثنان -: أن هذا نص في المقصود وهو: أن أقل الجمع اثنان؛ حيث إن الرسول ﷺ أخبر أن الاثنین جماعة فما فوقهما، والرسول ﷺ من أهل اللغة، بل هو في الذروة العليا منهم، فلو نقل هذا عن واحد من الأعراب يكون حجة فعن صاحب الشرع أولى<sup>(٤)</sup>.

(١) (٤/ ٥٠٧).

(٢) الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٠٧).

(٣) سيأتي - إن شاء الله - تخریج هذا الحديث والكلام عنه قريباً.

(٤) انظر: مسائل الخلاف (ص ١٦٨)، شرح اللمع (١/ ٣٣٣)، التبصرة (ص ١٣٠) بذل النظر (ص ١٨٦)، أصول السرخسي (١/ ١٥١)، ميزان الأصول (٢٩٤) الإحكام لابن حزم (٥٠٣/٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٦٤)، أصول البيهقي (٢٨ /٢) مع الكشف، المحصول (٢/١١ /٦٠٨)، الروضة (٢/ ٦٩٠) مختصر ابن الحاجب (١٢٩/٢) مع بيان المختصر: الإحكام للكندي (٢/٢٢٣) الواسع إلى الأصول (١/١ /٣٠١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٦)، نهاية الوصول (٢/١٨ /٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٩٤)، تلقيح الفهوم (ص ٣٥٧) المنهاج (٢/ ٣٨٥) =

الجواب عن ذلك:

يمكن أن يجاب عن ذلك بعدة أجوبة:

الجواب الأول:

أن الحديث في سننه مقال، فهو ضعيف من حيث سنده؛ حيث روي الحديث من طرق كثيرة كلها ضعيفة. وإليك بيان ذلك:

أولاً: أخرجه ابن ماجة في « سننه »<sup>(١)</sup>، والدارقطني في « سننه »<sup>(٢)</sup>، والحاكم في « المستدرک »<sup>(٣)</sup>، والبيهقي في « السنن الكبرى »<sup>(٤)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> في « المصنف »<sup>(٦)</sup>،

= مع نهاية السؤل، و (٢/ ١٢٥) مع الإبهاج، و (١/ ٣٦٧) مع شرح الأصفهاني، الإبهاج (٢/ ١٢٧)، شرح الأصفهاني على المنهاج (١/ ٣٧٠) التلويح (١/ ٥٠)، مسلم الثبوت (١/ ٢٧١) مع فواخ الرحومت، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٩)، إرشاد الفحول (ص ٢١٥). قواطع الأدلة (ص ٢٧٦).

(١) (١/ ٣١٢) باب الاثنان جماعة من كتاب الصلاة.

(٢) (١/ ٢٨٠) في كتاب الصلاة، باب: الاثنان جماعة.

(٣) (٤/ ٣٣٤) في كتاب الفرائض، باب: الاثنان فما فوقهما جماعة.

(٤) (٣/ ٦٩) في كتاب الصلاة، باب الاثنین فما فوقها جماعة

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم العبسي مولاهم الكوفي كانت وفاته عام (٣٣٥هـ) كان رحمه الله حافظاً حجة تبتاً من أهم مصنفاته: المصنف، والمسند، والتفسير، والسنن، والفتوح، والأحكام.

انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٠/ ٦٦)، البداية والنهاية (١٠/ ٣١٥) ميزان الاعتدال

(٢/ ٤٩٠)، طبقات الحفاظ (ص ١٨٩).

(٦) (٢/ ٥٣١).

والطحاوي<sup>(١)</sup> في « شرح معاني الآثار »<sup>(٢)</sup>، والخطيب البغدادي<sup>(٣)</sup> في « تاريخ بغداد »<sup>(٤)</sup>.

هؤلاء أخرجوه عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى<sup>(٥)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: (الانثان فما فوقهما جماعة).

(١) هو: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري، الفقيه الحنفي، كانت وفاته عام (٣٢١هـ)، كان رحمه الله ثقة نبأ انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، من أهم مصنفاته: معاني الآثار، وشرحه، وأحكام القرآن، واختصر في الفقه، واختلاف الفقهاء، وحكم أراضي مكة. انظر في ترجمته: طبقات المفسرين (٧٣/١)، الفوائد البهية (ص ٣١)، حسن المحاضرة (١/٣٥٠)، تذكرة الحفاظ (١٣/٨٠٨)، طبقات الفقهاء (ص ١٤٢)، تاج التراجم (ص ٨).

(٢) (٢/ ٢٨٢).

(٣) هو: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، أبو بكر، كانت وفاته عام (٤٦٣هـ) أحد الأئمة الأعلام من أهم مصنفاته: تاريخ بغداد، وتقييد العلم، والكفاية في علم الرواية، وموضح أوامير الجمع والتفريق.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٢٠١)، النجوم الزاهرة (٨٧/٥) شذرات الذهب (٣/ ٣١١).

(٤) (٨/ ٤١٥) و (١١/ ٤٥).

(٥) هو: عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، الصحابي أسلم قبل الهجرة، هاجر الهجرتين، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن توفي عام (٤٤هـ) كان حسن الصوت بالقرآن، وأحد القضاة المشهورين، سكن في آخر حياته الكوفة.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١/ ٥٣)، الإصابة (٢/ ٣٥٩)، تهذيب الأسماء (٢/ ٢٦٨).

فوقع في سند هذا الحديث: « الربيع » و « أبوه: بدر » و « جده: عمرو ». أ- أما الربيع فهو: الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي أبو العلاء، يلقب: « بعليلة »، وكان ممن يقلب الأسانيد، وكان يروي عن الثقات الموضوعات، متروك توفي عام (٧٨هـ)<sup>(١)</sup>.

وإليك بعض أقوال أئمة الحديث عن الربيع بن بدر:

قال عنه البخاري: « ضَعْفُهُ قَتِيبة ».

وقال عنه النسائي: « متروك الحديث ».

وقال عنه يحيى بن معين - في رواية الدوري -: « ليس بشيء ».

وقال عنه يحيى بن معين - في رواية ابن طهمان -: « ليس بثقة ».

وقال ابن أبي حاتم الرازي<sup>(٢)</sup>: « الربيع بن بدر لا يشتغل به، ولا بروايته فإنه

ضعيف الحديث، ذاهب الحديث »<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المحروحين (١/ ٢٩٧)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٨)، التهذيب (٣/ ٢٣٩)،

التقريب (١/ ٢٤٣).

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، أبو محمد الرازي،

كانت وفاته عام (٣٢٧هـ) كان رحمه الله إماماً حافظاً ناكداً، بحرًا في العلوم ومعرفة

الرجال، ثقة نبأ زاهداً، من أهم مصنفاته: الجرح والتعديل، والرد على الجهمية،

والفوائد الكبرى، والتفسير.

انظر في ترجمته: فوات الوفيات (١/ ٥٤٢)، شذرات الذهب (٣/ ٣٢٤) البداية

والنهاية (١١/ ١٩١)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٣٩)، طبقات المفسرين (١/ ٢٧٩).

(٣) انظر - في الأقوال السابقة -: الضعفاء والتشركين (ص ٤١)، تهذيب التهذيب

(٣/ ٢٢٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٥)، تاريخ ابن معين (٤/ ٨٧)، تلخيص الحبير

(٣/ ٨١)، المعبر (ص ١٤٨).

وقال ابن كثير في «تحفة الطالب»<sup>(١)</sup>: «الربيع اتفق أئمة الجرح والتعديل على جرحه».

وقال ابن حزم في «الإحكام»<sup>(٢)</sup>: «عليلة ساقط بالإجماع».

ب - أما أبوه، وهو: بدر: فهو: بدر بن عمرو بن جراد السعدي التميمي كوفي مجهول من الثالثة<sup>(٣)</sup>.

ج - أما جده - وهو عمرو بن جراد مجهول من الثالثة<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: أخرجه الطبراني<sup>(٥)</sup> في «المعجم الأوسط»<sup>(٦)</sup> عن أبي أمامة<sup>(٧)</sup> مرفوعاً.

(١) (ص ٢٥٣).

(٢) (٤ / ٥٠٤).

(٣) انظر: ميزان الاعتدال (١ / ٣٠٠)، التهذيب (١ / ٤٢٣)، التقریب (١ / ٩٤٣)، المعبر (ص ١٤٨)، التلخيص (٣ / ٨١)، الإحكام لابن حزم (٤ / ٥٠٤).

(٤) انظر: تقريب التهذيب (٢ / ٦٦٦)، ميزان الاعتدال (٣ / ٢٥١)، التهذيب (٨ / ١٢٨).

(٥) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم، الطبراني، نسبة إلى طبرية، كانت وفاته عام (٣٦٠هـ) كان عالماً إماماً حجة، بصيراً بالملل والرجال والأبواب، من أهم مصنفيه: المعجم الأوسط، والمعجم الكبير، والمعجم الصغير، ودلائل النبوة، والأوائل.

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢ / ٤٩٩)، شذرات الذهب (٣ / ٣٠)، البداية والنهاية (١١ / ٢٧٠)، طبقات المفسرين (١ / ١٩٨)، ميزان الاعتدال (٢ / ١٩٥).

(٦) (٧٨٥٧).

(٧) هو: صدى بن عجلان بن الحارث، أبو أمامة الباهلي صحابي اشتهر بكنيته، كانت وفاته عام (٨٦هـ) بالشام، هو من بايع تحت الشجرة، وهو مع علي في صفين، سكن مصر، ثم انتقل إلى حمص، وهو آخر من مات من الصحابة.

انظر في ترجمته: الإصابة (٢ / ١٨٢)، شذرات الذهب (١ / ٩٦)، الاستيعاب (٤ / ٤٤).

وفي سنده: «مسلمة بن علي» قال الحافظ الهيثمي<sup>(١)</sup> في «مجمع الزوائد»<sup>(٢)</sup> - بعد سياق الحديث -: «إن مسلمة بن علي ضعيف»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم في «الإحكام»<sup>(٤)</sup>: «مسلمة بن علي ضعيف بلا خلاف».

ثالثاً: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»<sup>(٥)</sup> عن أنس بن مالك.

وفي سنده: «سعيد بن زربي» تكلم عنه أئمة الحديث:-

فقال البخاري: «عنده عجائب».

وكذا قال أبو حاتم<sup>(٦)</sup> وزاد قائله: «إنه من المناكير».

وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين»: «ليس بثقة».

(١) هو: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، كانت ولادته عام (٧٣٥هـ)، ووفاته عام (٨٠٧هـ) كان من الحفاظ المكثرين من المصنفات النافعة والتي منها: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ومجمع البحرين، وموارد الظلمآن، وغاية المقصد في زوائد أحمد.

أنظر في ترجمته: الضوء اللامع (٥ / ٢٠٠) الأعلام (٤ / ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) (٢ / ٤٥).

(٣) مجمع الزوائد (٢ / ٤٥).

(٤) (٤ / ٥٠٤).

(٥) (٣ / ٦٩) في كتاب الصلاة، باب الاثنین فما فوقهما جماعة.

(٦) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران النخعي الحنظلي، كانت وفاته عام (٢٧٥هـ) كان - رحمه الله - بارع الحفظ واسع الحيلة، مشهوراً بالعلم مذكراً،

بالفضل، وكان مرجعاً في معرفة رجال الحديث.

انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص ٢٥٥)، تاريخ بغداد (٣ / ٧٣)، طبقات الحنابلة (١ / ٢٨٤)، شذرات الذهب (٢ / ١٧١).



وقال ابن حبان: « كان يروي الموضوعات عن الائمة لقله روايته »<sup>(١)</sup>.  
وابعا: أخرجه الدارقطني في « سننه »<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده.

وفي سنده: « عثمان بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن أبي وقاص »  
قال عنه البخاري: « تركوه » نقله عنه الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup> في « تلخيص  
الحبير »<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه الدارقطني - أيضا - عن عبد الله بن عمرو مرفوعا.

وفي سنده: « عثمان بن عبد الرحمن »

قال عنه الحافظ ابن حجر في « التلخيص »<sup>(٥)</sup>: « متروك وكذبه ابن معين »  
خامسا: أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اختلف العلماء في  
الاحتجاج بهذه الرواية، وسبب هذا الخلاف: أنه دخل الاحتمال في هذا السند مما  
أثر في قبوله وعدم ذلك. بيان ذلك:-

أنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

فيحتمل أن قوله: « جده » ينصرف إلى جده الحقيقي وهو الأديني وهو:

(١) انظر: السنن الكبرى (٣ / ٦٢).

(٢) (١ / ٢٨٠ - ٢٨١).

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، شهاب الدين، كانت  
وفاته عام (٨٥٢هـ) كان - رحمه الله - إماما بمعرفة الحديث وعلمه ورجاله، يعتبر  
من الحفاظ المشهورين من أهم مصنفاته: تهذيب التهذيب، والتلخيص الحبير، والدرر  
الكامنة، وفتح الباري، والإصابة.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧ / ٢٧٠)، البدر الطالع (١ / ٨٧).

(٤) (٣ / ٨١).

(٥) (٣ / ٨١).

«محمد» فيكون حديثه مرسلًا؛ حيث إن محمداً تابعي.

ويحتمل أن يكون جده الأعلى المجازي وهو: « عبد الله » فيكون متصلا.

ولهذا اختلف العلماء في الاحتجاج به.

فاحتج به أكثر من لا يحتج بالحديث المرسل؛ حملاً له على جده الأعلى<sup>(١)</sup>.

سادساً: أخرجه بن سعد في « الطبقات »<sup>(٢)</sup>، وابن عدي<sup>(٣)</sup> في « الكامل في

معرفة الضعفاء والمتروكين »<sup>(٤)</sup> عن الحكم بن عمير عن ابن أبي نخيمة<sup>(٥)</sup>.

وفي سنده: « عيسى بن إبراهيم بن طهمان ».

قال البخاري عنه: « منكر الحديث ».

وقال النسائي: « متروك ».

(١) انظر الإبهاج (٢ / ١٢٨).

(٢) (٧ / ٤١٥).

(٣) هو: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن مبارك، الجرجاني، كانت وفاته عام (٣٦٥هـ)

كان - رحمه الله - حافظاً متقناً جليلاً عارفاً بعلوم الحديث، أحد الأئمة الأعلام

وأركان الإسلام من أهم مصنفاته: الانتصار، والكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين.

انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص ٣٨٠)، البداية والنهاية (١١ / ٢٨٣) شذرات

الذهب (٥١٣ / ٥١٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣ / ٣١٥).

(٤) (٥ / ١٨٩٠).

(٥) هو: أحمد بن زهير بن حرب بن شداد النسائي، ثم البغدادي، كانت ولادته عام

(١٨٥هـ) ووفاته عام (٢٧٩هـ) كان - رحمه الله - مؤرخاً عالمًا بأيام الناس، وكان

ثقة حافظاً للأحاديث من أهم مصنفاته: التاريخ الكبير.

انظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (٣ / ٨٣)، شذرات الذهب (٢ / ١٧٤)، تاريخ بغداد

(٤ / ١٦٢)، المنتظم (٥ / ١٣٩).

وقال يحيى بن معين: « ليس بشيء »<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عدي في « الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين »<sup>(٢)</sup>: « عامة رواياته لا يتابع عليها »<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير »<sup>(٤)</sup>: « إسناده واه »<sup>(٥)</sup>.

وفي سنده - أيضاً - « بقية بن الوليد » وهو مدلس وقد عتق<sup>(٦)</sup>.

سابعاً: أخرجه الإمام أحمد في « مسنده »<sup>(٧)</sup>، والطبراني في « الأوسط »<sup>(٨)</sup>.

وفي سنده: « عبد الله بن يزيد » وهو وأبوه ضعيفان<sup>(٩)</sup>.

ثامناً: نقل المناري في « فيض القدير »<sup>(١٠)</sup> عن الحافظ في « تخريج المختصر »

أنه قال: « حديث: الاثنان فما فوقهما جماعة » حديث غريب، وقد جاء من رواية أبي موسى، وأبي أمامة، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص وأسانيدها كلها ضعيفة<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: تلخيص الحبير (١/٣ - ٨٢).

(٢) (١٥ / ١٨٩٠).

(٣) الكامل (١٥ / ١٨٩٠).

(٤) (٣ / ٨١).

(٥) تلخيص الحبير (٣ / ٨١).

(٦) انظر تلخيص الحبير (٣ / ٨١ - ٨٢).

(٧) (٥ / ٢٥٤ و ٢٦٩).

(٨) (٧٨٥٧).

(٩) انظر المرجعين السابقين.

(١٠) (١ / ١٤٩).

(١١) انظر: تلخيص الحبير (٣ / ٨١ - ٨٢).

تاسعاً: أخرجه ابن المغلس في « الموضع » عن أبي هريرة مرفوعاً.

وفي إسناده: « علي بن يونس عن إبراهيم بن عبد الرزاق »، و « علي بن يونس » و « إبراهيم بن عبد الرزاق » مجهولان<sup>(١)</sup>.

عاشراً: قال ابن الديبع في « تمييز الخبيث من الطيب »<sup>(٢)</sup>: « أخرجه ابن ماجه، والدارقطني والحاكم وغيرهم من حديث أبي موسى مرفوعاً بهذا اللفظ وهو ضعيف ».

حادي عشر: قال ابن حزم في « الإحكام »<sup>(٣)</sup>: « هذا حديث ليس بصحيح ».

ثاني عشر: قال السهوي في « الغماز اللماز »<sup>(٤)</sup>: « رواه ابن ماجه وهو ضعيف ».

ثالث عشر: أن البخاري - رحمه الله - بوب في « صحيحه »<sup>(٥)</sup> في كتاب

الصلاة بقوله: « باب: اثنان فما فوقهما جماعة » ثم أخرج حديث مالك بن

الحويرث - رضي الله عنه - : « فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما » وهذا هو المعتمد

عليه قال ابن حزم في « الإحكام »<sup>(٦)</sup>: « وإنما المعتمد عليه في حكم الصلاة قوله

عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عمه: « فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما »

ويأمرته في النافلة - ﷺ - ابن عباس وحده »<sup>(٧)</sup>.

فإذا كان في سند هذا الحديث هذه الأقوال الصادرة من أئمة الحديث فإنه يكون

(١) انظر: تلخيص الحبير (٣ / ٩٤)، ونصب الرابة (٥ / ١٩٨)، كشف الخفاء (١ / ٤٧).

(٢) (ص ٦).

(٣) (٤ / ٥٠٣).

(٤) (ص ٢٦).

(٥) (٢ / ١٤٦).

(٦) (٤ / ٥٠٤).

(٧) الإحكام لابن حزم (٤ / ٥٠٤) =

ضعيفاً في سنده، فلا يصلح للاستدلال به على إثبات قاعدة أصولية وهي: أن أقل الجمع اثنان « كما زعم أصحاب هذا المذهب ».

الجواب الثاني:

على فرض صحة هذا الحديث فإنه لا يدل على أن أقل الجمع اثنان، بل إنه يحمل على معان أخرى غير ذلك؛ وإليك بيانها :-

أولاً: أنه يحمل على أن المراد بالاثنتين جماعة في حصول فضيلة الصلاة جماعة من حيث الحكم الشرعي؛ لا من حيث اللفظ اللغوي؛ لأن الشارع إنما يبين الأحكام التي بعث لبيانها، لا اللغات التي عرفت من غيره؛ حيث إن النبي ﷺ إنما بعث لبيان الشرعيات.

فلم يقصد به بيان الجمع؛ لمشاركة الصحابة له في معرفة الأسماء اللغوية، بل قصد به بيان حكم الجمع في الصلاة وأنه بالاثنتين.

أو يقال: إنما أراد بذلك بيان الحكم، فإن الاثنین فما فوقهما جماعة في الحكم فيما يعود إلى الائتمام والمتابعة.

ذكر ذلك أبو الحسين البصري في «المعتمد»<sup>(١١)</sup>، وأبو اسحاق الشيرازي في «شرح للمع»<sup>(١٢)</sup>، وفي «التبصرة»<sup>(١٣)</sup>، وأبو يعلى في «العدة»<sup>(١٤)</sup>، وأبو الخطاب

= وحديث إمامة النبي - عليه السلام - بإبن عباس هو: أن رسول الله - ﷺ - أخذ بإذن ابن عباس وهو في الصلاة فأداره من يساره إلى يمينه هذا متفق عليه كما قاله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٣٠٤).

(١) (١/ ٢٤٨).

(٢) (١/ ٣٣٣).

(٣) (ص ١٣٠).

(٤) (٢/ ٦٥٨).

في «التمهيد»<sup>(١١)</sup>، وابن برهان في «الوصول إلى الأصول»<sup>(١٢)</sup>، والصيمري في «مسائل الخلاف»<sup>(١٣)</sup>، والأسمندي في «بذل النظر»<sup>(١٤)</sup>، وابن فارس<sup>(١٥)</sup> في «الصاحبي في فقه اللغة»<sup>(١٦)</sup>، والرازي في «المحصول»<sup>(١٧)</sup>، وابن قدامة في «الروضة»<sup>(١٨)</sup>، والآمدي في «الإحكام»<sup>(١٩)</sup>، وابن الحاجب في «مختصره»<sup>(٢٠)</sup>، والقرافي في «شرح تنقيح الفصول»<sup>(٢١)</sup>، وفي «نفائس الأصول»<sup>(٢٢)</sup>، والهندي في «نهاية الوصول»<sup>(٢٣)</sup>، والطوفي في «شرح مختصر الروضة»<sup>(٢٤)</sup>، والعلائي

(١) (١/ ٦٤).

(٢) (١/ ٣٠٢).

(٣) (ص ١٦٩).

(٤) (ص ١٨٧).

(٥) هو: أحمد بن فارس بن زكرياء، أبو الحسين، كانت وفاته عام (٣٩٥ هـ) كان إماماً لغوياً مفسراً من أهم مصنفاته: الصاحبي في فقه اللغة، والمجمل في اللغة، ومعجم مقاييس اللغة، وغريب إعراب القرآن، وحلية الفقهاء، وسيرة النبي ﷺ ومتخير الألفاظ. انظر في ترجمته: إنباء الرواة (١/ ٩٢)، وفيات الأعيان (١/ ١٠٠)، شذرات الذهب (٣/ ١٣٢)، طبقات المفسرين للدادوي (١/ ٥٩)، بنية الرواة (١/ ٣٥٢).

(٦) (ص ٣٠٧).

(٧) (١/ ٢١٣).

(٨) (٢/ ٦٩٢).

(٩) (٢/ ٢٢٤).

(١٠) مع بيان المختصر.

(١١) (ص ٢٣٦).

(١٢) (٢/ ١١٣٢).

(١٣) (ورقة ٢١٨ / أ).

(١٤) (٢/ ٤٩٨).

في « تلقيح الفهوم »<sup>(١١)</sup>، وعبد العزيز البخاري في « كشف الأسرار »<sup>(١٢)</sup>، وابن السبكي في « الإبهاج »<sup>(١٣)</sup>، وابن عبد الشكور في « مسلم الثبوت »<sup>(١٤)</sup>، والإسنوي في « نهاية السؤل »<sup>(١٥)</sup>، والتفتازاني في « التلويح »<sup>(١٦)</sup>، والفتوح الحنبلي في « شرح الكوكب المنير »<sup>(١٧)</sup>.

قلت:

وبهذا يكون هذا الحديث دليلاً لنا، لا لهم؛ حيث إنه لو كان الاثنان جمعاً حقيقة؛ لما احتاج إلى البيان؛ لأنهم يعرفون ذلك من اللغة ما يعرفه، أشار إلى ذلك أبو اسحاق الشيرازي في « التبصرة »<sup>(١٨)</sup>.

الاعتراض على ذلك :-

لقد اعترض القرافي على حمل الحديث على تحصيل فضل الجماعة بقوله: إن هذا الحمل جاء عن طريق المجاز، وإنما الحكم في ظاهر اللفظ على أن الاثنین جماعة، فمن ادعى المجاز: كان عليه الدليل، ذكر ذلك في « نفائس الأصول »<sup>(١٩)</sup>.

الجواب عن ذلك الاعتراض :-

يمكن أن يقال في الجواب عن ذلك - إن كلام الرسول - ﷺ - إذا دار بين

أن يكون مقيداً بحكم شرعي أو عقلي؛ كان حمله على الشرعي أولى؛ لأنه عليه السلام بعث لبيان الشرعيات.

وكون الاثنین جماعة وفيهما معنى الاجتماع؛ أمر معلوم بالضرورة معقول، وحمله على أنها في نظر الشرع تثبت لهما الأحكام الشرعية؛ لجواز السفر من غير كراهية فيحصل لهما فضيلة، الصلاة في جماعة؛ حكم شرعي، فيتعين الحمل عليه، وإن كان مجازاً لهذه القاعدة<sup>(٢٠)</sup>.

ثانياً: أنه يحمل على أن المراد بالاثنتين جماعة السفر؛ وذلك لأن الرسول - ﷺ - لما نهى - في أول الإسلام - عن أن يسافر المسلم وحده، أو آخر معه بالحديث الذي أخرجه البخاري في « صحيحه »<sup>(٢١)</sup>، والترمذي في « سننه »<sup>(٢٢)</sup> عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: ( لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب ليل وحده ).

فلما قال ذلك الرسول - عليه السلام - كأن الصحابة تخرجوا فبين النبي ﷺ أن الاثنین فما فوقهما جماعة؛ لتلاظن دخوله تحت النهي فقال: ( الاثنان فما فوقهما جماعة ) أي: في جواز السفر، فكان هذا الحديث رخصة لهم

ذكر ذلك الصيمري في « مسائل الخلاف »<sup>(٢٣)</sup>، والبيضاوي في « أصوله »<sup>(٢٤)</sup> والبيضاوي في « المنهاج »<sup>(٢٥)</sup>، والرازي في « المحصول »<sup>(٢٦)</sup>، وصفى الدين الهندي

(١) انظر نفائس الأصول (٢ / ١١٣٢).

(٢) (٤ / ١٧) في كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده.

(٣) (١٦٧٣) في كتاب الجهاد باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده

(٤) (ص، ١٦٩).

(٥) (١ / ٣١) مع الكشف.

(٦) (١ / ٣٦٧) مع شرح الأصفهاني، و (٢ / ٣٨٥) مع نهاية السؤل، و (١٢٥ / ٢) مع

(٧) (١١٣ / ٢١١٦).

(١) (ص ٣٥٨).

(٢) (٢ / ٣٠).

(٣) (٢ / ١٢٨).

(٤) (١ / ٢٧١) مع فواع الرحموت

(٥) (٢ / ٣٩٩).

(٦) (١ / ٥١).

(٧) (٣ / ١٥٠).

(٨) (ص ١٣٠).

(٩) (٢ / ١١٣١).

في « نهاية الوصول »<sup>(١)</sup>، وابن عبد الشكور في « مسلم الثبوت »<sup>(٢)</sup>، والتفتازاني في « التلويح »<sup>(٣)</sup>.

الاعتراض على ذلك :

يمكن أن يعترض على حمل الحديث على جماعة السفر باعتراضين هما كما يلي :-

الاعتراض الأول:

أنه ورد في بعض الأحاديث ما يفيد النهي عن سفر الاثنين إذا لم يكن معها ثالث: فقد أخرج أبو داود في « سننه »<sup>(٤)</sup>، والترمذي في « سننه »<sup>(٥)</sup>، والحاكم في « المستدرک »<sup>(٦)</sup>، والإمام أحمد في « المسند »<sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ - قال: (الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب) .

فهذا يفيد معارضته على حمل حديث: (الائتان فما فوقهما جماعة) على جماعة السفر حيث صرح هنا بالنهي عن سفر الاثنين فيقدم العمل به على العمل على حمل حديث (الائتان فما فوقهما جماعة) على جماعة السفر - فيبطل هذا الحمل.

(١) (ورقة ٢١٨ / أ).

(٢) (٢٧١/١) مع فوائح الرحموت.

(٣) (١٨ / ٥١).

(٤) (١٣ / ٨٠) (٢٦٠٧)، في كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده.

(٥) (٩٣ / ١٦٧٤) في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر

الرجل وحده.

(٦) (٢٧٢/١)، في كتاب الجهاد، باب التشديد في السفر بدون الثلاث.

(٧) (٢٢ / ١٨٦).

الاعتراض الثاني:

أن حمله على جماعة السفر الضعف فيه ظاهر؛ لأن السفر منفرداً ليس بحرام، بل هو جائز، لكنه مكروه.

قاله الاسنوي في « نهاية السؤل »<sup>(١)</sup>، وذكره ابن السبكي في « الإبهاج »<sup>(٢)</sup>.  
ثالثاً: أن هذا الحديث - وهو: « الاثنان فما فوقهما جماعة » - يحمل على أن

المراد بالائتين جماعة في انعقاد صلاة الجمعة عند بعض العلماء.

قاله الأسمندي في « بطل النظر »<sup>(٣)</sup>.

الاعتراض عليه

قلت: يمكن أن يعترض على ذلك: بأن حمل الحديث على انعقاد صلاة الجمعة لا يسلم؛ لعدم الدليل على هذا الحمل، وما لا دليل عليه لا يثبت.

رابعاً: أن هذا الحديث - وهو: (الائتان فما فوقهما جماعة) يحمل على أن المراد: أن للائتين حكم الجمع في بعض الأحكام الشرعية كالموارث استحقاقاً وحباً؛ فللبنتين الثلاث كالثلث، وأن الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس كالأخوة، وفي الوصية.

قال السمرقندي في « ميزان الأصول »<sup>(٤)</sup>: « إنه ﷺ مبعوث لبيان الأحكام، لا

ليبين وضع اللغة، فإنه يشارك كل عربي في ذلك، فلا يظهر الاختصاص، ألا ترى أنه لم يكن كذلك في حق جميع الأحكام، ولو كان ذلك من باب الوضع اللغوي:

لثبت في حق جميع الأحكام؛ لما ذكرنا أن وضع اللغة يخالفه »<sup>(٥)</sup>.

(١) (٢ / ٣٩٣).

(٢) (٢٦ / ١٢٨).

(٣) (ص ١٨٧).

(٤) (ص ٢٩٦).

(٥) ميزان الأصول (ص ٢٩٦).

وذكر مثل ذلك البرزدي في « أصوله »<sup>(١)</sup>، وبينه عبد العزيز البخاري في « كشف الأسرار »<sup>(٢)</sup>، والتفتازاني في « التلويح »<sup>(٣)</sup>.

الاعتراض عليه:

قلت:

يمكن أن يعترض على ذلك: بأن حمل الحديث على ذلك يحتاج إلى دليل وقريبة، ولم تبينوا ذلك، فيبقى ذلك مجرد احتمال لا يعضده دليل فلا يقبل.

خاصة: أن هذا الحديث - وهو: (الائتان فما فوقهما جماعة) - يحمل على أنه ورد في حكم الاصطفاة خلف الإمام، وتقدم الإمام عليهما؛ حيث إن الإمام يتقدم على الاثنين كما يتقدم على الثلاثة، بخلاف الواحد فإنه لا يتقدم الإمام عليه، بل يصطف معه ويقمه عن يمينه.

ذكر ذلك البرزدي في « أصوله »<sup>(٤)</sup>، والسرخسي في « أصوله »<sup>(٥)</sup> والتفتازاني في « التلويح »<sup>(٦)</sup>.

الاعتراض عليه:

قلت:

يمكن أن يعترض على ذلك بأن حمل الحديث على ذلك لا يسلم؛ لوجهين: الوجه الأول: أنه يعارضه ما نقل عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه لا

يتقدم على الاثنين، بل يقيم واحداً عن يمينه، وواحداً عن يساره، وإنما يتقدم على الثلاثة فصاعداً؛ فقد أخرج عبد الرزاق في « المصنف »<sup>(١)</sup>: أن علقمة والأسود أقبلوا مع ابن مسعود إلى المسجد فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم صلى بهما.

تَبَّه على ذلك عبد العزيز البخاري في « كشف الأسرار »<sup>(٢)</sup>، وقد سبق الإشارة إلى ذلك<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن حمل الحديث على أنه ورد في حكم الاصطفاة خلف الإمام يحتاج إلى دليل على هذا الحمل، ولم يقيموا الدليل على ذلك فيبقى الاحتمال لا دليل عليه، وما لا دليل عليه لا يثبت.

الجواب الثالث:

أن هذا الحديث - وهو (الائتان فما فوقهما جماعة) استدل به القائلون: إن أقل الجمع اثنان، وهو استدلال ليس في محل النزاع؛ حيث إن النزاع ليس في لفظ « ج، م، ع » ولا في لفظ « الجماعة »، وإنما النزاع في صيغ الجمع. قاله عضد الدين الأبيحي<sup>(٤)</sup> في « شرح مختصر ابن الحاجب »<sup>(٥)</sup>، وابن

(١) (٢ / ٤٠٩) باب الرجل يؤم الرجل والمرأة.

(٢) (٢ / ٣٠).

(٣) راجع (ص ٧٠) من هذا الكتاب.

(٤) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأبيحي الشافعي، كانت وفاته عام (٧٥٦هـ)، كان - رحمه الله - إماماً في الأصول والمعاني والعربية، من أهم مصنفاته:

شرح مختصر ابن الحاجب، والفوائد الغيائية، والمواقف.

انظر في ترجمته: بغية الوعاة (٧٥/٢)، البدر الطالع (٢٢٦/١) شذرات الذهب (١٧٤/٦).

(٥) (٢ / ١٠٦).

في لفظ « جمع » ولا فرق<sup>(١)</sup> وقد سبق أن ذكرت ذلك في تحرير محل النزاع<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز لكم أن تجزموا بأن هذا الاستدلال ليس في محل النزاع.

الترجيح :

قد يقول قائل: إنك اعترضت على أكثر ما أورده الأصوليون من الأجوبة عن حديث (الانثان فما فوقهما جماعة) فما هو الراجح عندك ؟

قلت:

بعد تدبر وتحقق: ثبت أن الراجح عندي هو: أنه على فرض صحة هذا الحديث فإنه يحمل على أن المراد بالانثان جماعة في حصول فضيلة الصلاة جماعة من حيث الحكم الشرعي، لا من حيث اللفظ اللغوي - وهو الأول من المعاني التي ذكره له الأصوليون - وقد رجحت ذلك لأمرين:-

أولهما: أنه لو كان الانثان جمعاً حقيقة: لما احتاج إلى البيان من الرسول ﷺ؛ لأنهم يعرفون ذلك من اللغة ما يعرفه.

ذكره أبو اسحاق الشيرازي في « التبصرة »<sup>(٣)</sup>، وبينه وشرحه السمرقندي في « ميزان الأصول »<sup>(٤)</sup>.

ثانيهما: أنه ورد في بعض طرق الحديث ما يفيد أن المراد جماعة الصلاة؛ حيث أخرج الإمام أحمد في « المسند »<sup>(٥)</sup> عن الوليد بن أبي مالك قال: دخل رجل

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٩)، وشرح الكوكب المنير (١٥٣/٣)

(٢) راجع (ص ٥٨) من هذا الكتاب

(٣) (ص ١٣٠).

(٤) (ص ٢٩٦).

(٥) (٢٦٩ / ٥).

السبكي في « الإبهاج »<sup>(١)</sup>، والاسنوي في « نهاية السؤل »<sup>(٢)</sup>، والتفتازاني في « التلويح »<sup>(٣)</sup>، وصفي الدين الهندي في « نهاية الوصول »<sup>(٤)</sup>، وابن عبد الشكور في « مسلم الثبوت »<sup>(٥)</sup>، والشوكاني في « ارشاد الفحول »<sup>(٦)</sup>.

الاعتراض على ذلك :-

قلت:

يمكن أن يعترض على ذلك بأن يقال: إن ما ذكرتموه هنا لم يتفق عليه، بل فيه خلاف :

فذهب بعض الشافعية<sup>(٧)</sup> وأكثر الحنابلة<sup>(٨)</sup>، وأبو الحسين البصري في « المعتمد »<sup>(٩)</sup>، والفتوح الحنبلي في « شرح الكوكب المنير »<sup>(١٠)</sup> إلى أن لفظ « الجماعة » ليس محلاً للخلاف؛ حيث إن أقله ثلاثة.

وذهب بعض العلماء: إلى أن الخلاف يجري في لفظ « جماعة » كما يجري

(١) (١٢٨ / ٢).

(٢) (٣٩٣ / ٢).

(٣) (٥١ / ١).

(٤) (ورقة ٢١٧ / أ)، وقال الهندي فيه: « ولم أر أحداً تعرض له » أ.هـ.

قلت: وهذا ليس بصحيح فقد تعرض لهذا الجواب علماء غيره - كما هو واضح.

(٥) (١١ / ٢٧١) مع فواخ الرحمت.

(٦) (ص ٢١٥).

(٧) انظر: التمهيد للأسنوي (ص ٣١٧).

(٨) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٩).

(٩) (١١ / ٢٤٨).

(١٠) (١٥٣ / ٣).

المسجد - بعد انصراف الناس من الصلاة - فقال رسول الله ﷺ: ( ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه ) فقام رجل فصلني معه، فقال رسول الله ﷺ: ( هذان جماعة ).

وهذا إسناده صحيح، لكنه مرسل؛ لأن الوليد بن أبي مالك وهو عبد الرحمن ابن أبي مالك الهمداني الدمشقي من متأخري التابعين كانت وفاته عام (١٢٥هـ).  
فإن قلت:

إن الهيثمي قال في « مجمع الزوائد »<sup>(١١)</sup>: « ولم طرق كلها ضعيفة ».  
قلت:

إن هناك طريقاً آخر لهذا الحديث أقوى من ذلك، وهو ما أخرجه الإمام أحمد في « المسند »<sup>(١٢)</sup> من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ رأي رجلاً يصلي فقال: ( ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه ) فقام رجل يصلي معه، فقال: ( هذان جماعة ).  
قال العماري<sup>(١٣)</sup> في « الابتهاج »<sup>(١٤)</sup>: « قال الحافظ: هذا عندي أمثل طرق

(١) (٢ / ٤٥).

(٢) (١٥ / ٢٥٤).

(٣) هو: عبد الله بن محمد الصديق بن أحمد بن محمد بن قاسم الحسيني الإدريسي الغماري الطنجي، كانت ولادته عام (١٣٢٨هـ)، قد فاق أقرانه بالأصول والحديث. له مصنفات عديدة وبحقيقات مفيدة منها: الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج، وتخريج أحاديث اللمع للشيرازي، وشرح الإرشاد في فقه المالكية، وواضح البرهان على تحريم الخمر في القرآن، وله مصنفات أكثر من ذلك أوصلها محقق الإبتهاج إلى واحد وستين مصنفًا بالإضافة إلى عدة بحقيقات قام بها.  
انظر مقدمة كتاب: « الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي » (ص ١١-١٨).

(٤) (ص ٩٠).

هذا الحديث؛ لشهرة رجاله وإن كان ضعيفاً » أ.هـ.  
هذا ما ظهر لي.

وعلى هذا يكون معنى حديث (الاثنان فما فوقهما جماعة): أنهما تنعقد بهما صلاة الجماعة. والله أعلم.  
الدليل الثالث عشر:

قالوا - وهم الذين ذهبوا إلى أن أقل الجمع اثنان -: إن الجمع إنما سمي جمعاً لضم شيء إلى شيء آخر، فلو ضمنا الواحد إلى الواحد لصار جمعاً، فحصل معنى الجمع في التثنية؛ إذ التثنية: ضم إسم إلى مثله. ففي الاثنان معنى الاجتماع، والجمع: ضم اسم إلى أكثر منه كما في الثلاثة وما زاد عليها.  
وهذا كله يفيد: أن التثنية نوع جمع باعتبار القدر المشترك بينهما وهو: الضم فثبت: أن إطلاق اسم الجمع على الاثنان حقيقة، فيكون أقل الجمع اثنين وهو المطلوب.

أو تقول - في هذا الدليل بعبارة أخرى -: إن معنى الجمع موجود في الاثنان، فيكون جمعاً صحيحاً وإن كان الثلاث أكثر، ألا ترى أن الثلاث جمع صحيح، وإن كان معنى الاجتماع فيما وراء الثلاث أكثر.

والكلام في أقل الجمع هذا كالجسم: لما كان عبارة عن اجتماع أجزاء وتركيبها فأقل الجسم جوهران لوجود معنى الجسمية فيه، وإن كان فيما وراء ذلك أكثر. كذا ها هنا<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: شرح اللمع (١ / ٣٣٣)، التبصرة (ص ١٣٠)، العدة (٢ / ٦٥٨)، المعتمد (١ / ٢٤٩)، المستصفى (٢ / ٩٢)، الوصول إلى الأصول (١ / ٣٠١)، التمهيد لأبني الخطاب (٢ / ٦٤)، بذل النظر (ص ١٨٦)، ميزان الأصول (ص ٢٩٥)، أصول الخرخسي (١ / ١٥١-١٥٢) المحصول (١ / ٦١٠ / ٢)، الروضة (٢ / ٦٩٠)، =



الجواب عن ذلك:

لقد أجب عن ذلك الدليل بأجوبة هي كما يلي :

الجواب الأول:

أن هذا الاستدلال ليس في محل النزاع؛ حيث إن النزاع - كما سبق - ليس في معنى الجمع، ولا في ما تفيدته لفظة « الجمع »، ولا فيما فيه حرف « ج وم و ع » فقد اتفق العلماء على أن هذا منطبق على الاثنين والثلاثة وما زاد فهو: مأخوذ من ضم واحد إلى واحد فقيه معنى الاجتماع.

بل النزاع في مثل لفظ « الرجال » و « المسلمين » فأين أحدهما من الآخر ذكر ذلك: سليم الرازي في « التقريب »<sup>(١١)</sup>، وابن العربي في « المحصول »<sup>(١٢)</sup>، وإمام الحرمين في « البرهان »<sup>(١٣)</sup>، وأبو الحسين البصري في « المعتمد »<sup>(١٤)</sup>، والآمدي في « الإحكام »<sup>(١٥)</sup>، والكنيا الهراسي<sup>(١٦)</sup>، والأسمندي في « بذل النظر »<sup>(١٧)</sup>، وابن

= الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٣) البرهان (١/ ٣٥١)، مسائل الخلاف (ص ١٦٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٦)، نهاية الوصول ( ورقة ٢١٧/أ)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٩٤)، تشنيف المسامع (ص ٨٤١)، كشف الاسرار (٢/ ٢٨) مسلم الثبوت (١/ ٢٧١) مع فواج الرحمت قواطع الأدلة (ص ٢٧٦).

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣/ ١٣٥)، والشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٢١٤).

(٢) (١٣٧/ ٢).

(٣) (١/ ٣٥١).

(٤) (١/ ٢٤٨).

(٥) (٢/ ٢٢٢).

(٦) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣/ ١٣٥)، والشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٢١٤).

(٧) (ص ١٨٥).

برهان في « الوصول إلى الأصول »<sup>(١١)</sup>، وابن الحاجب في « المنتهى »<sup>(١٢)</sup>، وابن السبكي في « رفع الحاجب »<sup>(١٣)</sup>، وفي « الإبهاج »<sup>(١٤)</sup>، وصفي الدين الهندي في « نهاية الوصول »<sup>(١٥)</sup>، والقرافي في « شرح تنقيح الفصول »<sup>(١٦)</sup>، والإسنوي في « التمهيد »<sup>(١٧)</sup>، وفي « نهاية السؤل »<sup>(١٨)</sup>، والعلائي في « تليح الفهوم »<sup>(١٩)</sup>، والرازي في « المحصول »<sup>(٢٠)</sup>، وعبد العزيز البخاري في « كشف الاسرار »<sup>(٢١)</sup>، والتفتازاني في « التلويح »<sup>(٢٢)</sup>، وابن الهمام في « التحرير »<sup>(٢٣)</sup>، والزركشي في « البحر المحيط »<sup>(٢٤)</sup>، وفي « تشنيف المسامع »<sup>(٢٥)</sup>، وابن اللحام في « القواعد والفوائد

(١) (١/ ٣٠٢).

(٢) (ص ٧٠).

(٣) (١/ ورقة ٣٦٨/ أ).

(٤) (٢/ ١٢٦).

(٥) ( ورقة ٢١٥/ب، و ٢١٧/ أ).

(٦) (ص ٢٣٦).

(٧) (ص ٣١٧).

(٨) (٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤).

(٩) (ص ٣٥١).

(١٠) (١/ ٢/ ٦١٣).

(١١) (٢/ ٣٢).

(١٢) (١/ ٥١).

(١٣) (١/ ٢٠٩) مع تيسير التحرير.

(١٤) (٣/ ١٣٥).

(١٥) (ص ٨٤٢).

الأصولية<sup>(١١)</sup>، والفتوحى الحنبلى فى « شرح الكوكب المنير<sup>(١٢)</sup> »، وابن عبد الشكور فى « مسلم الثبوت<sup>(١٣)</sup> ».

الجواب الثانى :

أن هذا الدليل لا يستقيم لهم؛ حيث إن مستنده الاشتقاق، بمعنى: أنه ما دام أن التثنية مشتقة من الضم، وكذلك الجمع هو الضم؛ إذن: يطلق على التثنية جمع.

وهذا باطل؛ وذلك لأن الأسماء فى اللغة لا يلزم فيها حكم الاشتقاق دائماً.

ألا ترى أن الدابة إنما سميت دابة؛ لأنها تدب على الأرض، ثم اختص ذلك بالخيال على قول بعضهم، وبالخيال والبغال والحمير على قول آخرين، ولا يطلق ذلك على جميع ما يدب، وإن كان المعنى الذى اشتق منه اللفظ فى اللغة موجوداً فيه، فلا يسمى « الرجل » دابة.

وكذلك يسمون « القارورة »؛ لأن الشئ يقر فيها، ولا يسمون كل ما يقر فيه الشئء قارورة، فلا يسمى الحوض الذى يقر فيه الماء قارورة أبداً، بل يختص ذلك بما يستعمل فيه وإن كان معنى الاشتقاق موجوداً فيه.

وكذلك هنا؛ فإنه ليس كل ما يطلق عليه لفظ « ضم » يسمى جمعاً.

إذا ثبت هذا: فقياس التثنية على الجمع بجامع الضم فى كل قياس فاسد؛ لأنه مبني على أن العلة فى تسمية الجمع المتفق عليه هي: « الضم المطلق » وليس كذلك، بل هو ضم خاص، وهو: ضم شئء إلى أكثر منه.

فالجمع مشتق من اجتماع الجماعة.

أما التثنية فهى مشتقة من اجتماع الاثنين.

(١) (ص ٢٣٨ - ٢٣٩).

(٢) (١٥١ / ٣).

(٣) (١ / ٢٧٠) مع فواغى الرحمت.

ذكر ذلك أبو يعلى فى « العدة<sup>(١١)</sup> »، وأبو اسحاق الشيرازى فى « شرح اللمع<sup>(١٢)</sup> » وفى « التبصرة<sup>(١٣)</sup> »، وأبو الخطاب فى « التمهيد<sup>(١٤)</sup> »، والصيمرى فى « مسائل الخلاف<sup>(١٥)</sup> »، والسمرقندى فى « ميزان الأصول<sup>(١٦)</sup> »، والأسمندى فى « بذل النظر<sup>(١٧)</sup> »، وابن قدامة فى « الروضة<sup>(١٨)</sup> »، والأمدي فى « الإحكام<sup>(١٩)</sup> »، وصفى الدين الهندى فى « نهاية الوصول<sup>(٢٠)</sup> »، والزركشى فى « تشنيف المسامع<sup>(٢١)</sup> ».

الجواب الثالث:

أن هذا الدليل يطل بالواحد؛ فإن الجمع يتصور فيه فإن الثوب يجمع أحد طرفيه إلى الآخر، ومع ذلك لا يقال: إن الواحد يتأوله اسم الجمع.

نقل هذا الجواب أبو اسحاق الشيرازى فى « شرح اللمع<sup>(١٢)</sup> » عن الشيخ أبى حامد الاسفراينى.

(١) (٢ / ٦٥٨).

(٢) (١ / ٣٣٤).

(٣) (ص ١٣٠).

(٤) (٢ / ٦٤ - ٦٥).

(٥) (ص ١٦٩).

(٦) (ص ٢٩٦).

(٧) (ص ١٨٦).

(٨) (٢ / ٦٩٢).

(٩) (٢ / ٢٢٤).

(١٠) (ورقة ٢١٧ / أ).

(١١) (ص ٨٤٢).

(١٢) (١ / ٣٣٣ - ٣٣٤).

## الاعتراض على هذا الجواب :

لقد اعترض أبو اسحاق الشيرازي في « شرح اللمع »<sup>(١)</sup> على هذا الجواب بقوله: « إنه ليس بجيد ».

ثم بين سبب ذلك فذكر: أن المستلذين بهذا الدليل ادعوا أنه سمي جمعاً من جمع الآحاد، وذلك في المثال السابق: جمع أطراف الثوب فيجوز أن يطلق عليه اسم جميع الأطراف، فأما جمع الأعداد فما وجد فيه، فلم يتناوله اللفظ الموضوع له حقيقة<sup>(٢)</sup>.

## الجواب الرابع:

أن الضم قد يوجد في الأعداد المختلفة والأجسام المتقاربة، ومع ذلك لم يكن موجباً لكون جميع ما ضم في حكم الشيء الواحد.  
ذكره أبو يعلى في « العدة »<sup>(٣)</sup>.

## الجواب الخامس :

أنا لا نسلم أن ضم شيء آخر يسمى جمع، بل ضم شيء إلى شيء آخر يسمى إضافة، فإذا أضاف شيئاً آخر يسمى ذلك جمعاً.  
ذكره أبو الخطاب في « التمهيد »<sup>(٤)</sup>.

## قلت:

وهو قريب من الجواب الرابع الذي ذكره أبو يعلى في « العدة »<sup>(٥)</sup>.

## الجواب السادس:

أن قولنا: « الرجال » جمع لا يزيد به: أنه من جمع الشيء إلى الشيء فيلزم أن يقال ذلك في الاثنين.

وإنما يزيد به بذلك: أنه موضوع لجمع الثلاثة فصاعداً ولا يلزم دخول الاثنين فيه.

هذا جواب أبي الحسين البصري في « المتمد »<sup>(١)</sup>، وذكره أبو الخطاب في « التمهيد »<sup>(٢)</sup>.

## الترجيح :

والراجع عندي من هذه الأجوبة: الجواب الأول وهو أن هذا الدليل ليس في محل النزاع - كما قلنا فيما سبق<sup>(٣)</sup> - هنا، وفي تحرير محل النزاع<sup>(٤)</sup>.

أما الأجوبة الأخرى عن هذا الدليل ففيها نوع تكلف والله أعلم.

## الدليل الرابع عشر:

قالوا - وهم الذين ذهبوا إلى أن أقل الجمع اثنان - إن أهل اللغة واللسان قد اتفقوا على أن المخبر يقول عن نفسه وآخر معه: « قلنا كذا » و « فعلنا كذا » و « نحن قمنا وقعدنا ».

وما دام أن الأثنين يخبران عن نفسيهما بلفظ الجمع مثل ما يخبر الثلاثة، فإذا نفع كناية الجمع على الاثنين.

(١) ( ١ / ٣٣٤ ).

(٢) انظر: شرح اللمع ( ١ / ٣٣٤ ).

(٣) ( ٢ / ٦٥٨ ).

(٤) ( ٢ / ٦٤ ).

(٥) ( ٢ / ٦٥٨ ).

(١) ( ١ / ٢٤٩ ).

(٢) ( ٢ / ٦٤ ).

(٣) راجع ( ص ٢٢٢ ) من هذا الكتاب.

(٤) راجع ( ص ٥٥ ) من هذا الكتاب.

فلو لم يكن الاثنان جمعاً لما عبر الاثنان بهذه الصيغة، وهذا يدل على أن لفظ الجمع حقيقة في الاثنين؛ إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة<sup>(١١)</sup>.

الجواب عن ذلك:

لقد أجيب عن ذلك بعدة أجوبة هي كما يلي:

الجواب الأول:

أن هذا ليس في محل النزاع، فهو مستثنى من هذه المسألة حيث أجمع العلماء على أن ضمير المتكلم المتصل والمنفصل نحو: « نحن » و « فعلنا » يكفي فيه المتكلم وآخر معه ولا يشترط الثلاثة. ولذا لا يصح الاستدلال به على أن أقل الجمع اثنان، لأن العرب لم تضع للمتكلم عن نفسه وآخر معه ضمير التثنية كما وضعت للمخاطب والغائب، فليس للاثنين إذا عبرا عن نفسيهما بمضمر إلا الإتيان بضمير الجمع.

ذكر ذلك: إمام الحرمين في « البرهان »<sup>(١٢)</sup>، والغزالي في « المنخول »<sup>(١٣)</sup> ونبه عليه في « المستقصى »<sup>(١٤)</sup>، والقرافي في « نفائس الأصول »<sup>(١٥)</sup> وفي « العقد

المنظوم »<sup>(١١)</sup>، والأمدي في « الإحكام »<sup>(١٢)</sup>، والعلائي في « تليقح الفهوم »<sup>(١٣)</sup>، والبخاري في « كشف الأسرار »<sup>(١٤)</sup>، وابن الهمام في « التحرير »<sup>(١٥)</sup>، والتفتازاني في « التلويح »<sup>(١٦)</sup>، وابن عبد الشكور في « مسلم الثبوت »<sup>(١٧)</sup>، وابن اللحام في « القواعد والقوائد الأصولية »<sup>(١٨)</sup>، والزركشي في « البحر المحيط »<sup>(١٩)</sup>، والفتوحى الحنبلي في « شرح الكوكب المنير »<sup>(٢٠)</sup>.

الجواب الثاني:

أنه يعارض هذا الدليل بمثله، فإن أهل اللغة فرقوا بين الاثنين، والثلاثة في الخطاب والتلفظ فقالوا في الاثنين: « اثنان » وفي الثلاثة: « ثلاثة ».

وفرقوا بينهما في خطاب المواجهة فقالوا: في الاثنين: « أتما ».

وفي الثلاثة: « أتم ».

وفرقوا بينهما في ضمير الغائب المنفصل: فقالوا في الاثنين: « هما » وفي

الثلاثة: « هم ».

(١) (ص ٥٥٥).

(٢) (٢ / ٢٢٢).

(٣) (ص ٣٥١ - ٣٥٢).

(٤) (٢ / ٣٣).

(٥) (١ / ٢٠٩) مع تيسير التحرير.

(٦) (١ / ٥١).

(٧) (١ / ٢٧٠) مع فوائح الرحموت.

(٨) (ص ٢٣٩).

(٩) (٣ / ١٣٦).

(١٠) (٣ / ١٥٢).

(١١) انظر: شرح اللمع (١١ / ٣٣٤)، التبصرة (ص ١٣١)، إحكام الفصول (ص ٢٥٠)،

العدة (٢ / ٦٥٩)، البرهان (١ / ٣٥٠)، مسائل الخلاف (ص ١٦٩)، ميزان الأصول

(ص ٢٩٥)، أصول السرخسي (١ / ١٥٢)، الإحكام لابن حزم (١٤ / ٥٠٤)،

الإحكام للأمدي (٢ / ٢٢٣)، المستقصى (٢ / ٩٥)، كشف الأسرار (٢ / ٢٨).

(٢) (١١ / ٣٥١ - ٣٥٠).

(٣) (ص ١٤٩).

(٤) (٢ / ٩٦).

(٥) (٢ / ١١٤٠ - ١١٤١).

وفرقوا بينهما في ضمير الغائب المتصل فقلوا في الاثنين: (اضربها) وقالوا في الثلاثة (اضربوا)

فإذا عرفنا ذلك فإنه يسقط ما قالوه.

ذكر ذلك الجواب: أبو اسحاق الشيرازي في « شرح اللمع »<sup>(١)</sup> وفي « التبصرة »<sup>(٢)</sup> وأبو يعلى في « العدة »<sup>(٣)</sup>، وأبو الخطاب في « التمهيد »<sup>(٤)</sup>.

الجواب الثالث:

أن ما قالوه - في دليلهم هذا - لا يدل على أن الاثنين جمع بدليل: أنه يصح أن يخبر الواحد بلفظ الجمع فيقول: « قد أمرنا بكذا » و « فعلنا »، ومع ذلك لا يطلق عليه أنه جمع بالاتفاق.

فليس كل من يخبر بلفظ من ألفاظ الجمع أنه جمع، فلا بد من النظر إلى حقيقة المعبر عنه.

ذكر ذلك: أبو يعلى في « العدة »<sup>(٥)</sup>، وأبو الخطاب في « التمهيد »<sup>(٦)</sup>، والسرخسي في « أصوله »<sup>(٧)</sup>، والآمدي في « الإحكام »<sup>(٨)</sup>.

الاعتراض على ذلك:

لقد اعترض الغزالي في « المستصفي »<sup>(٩)</sup> على هذا الجواب بأن قول الواحد

(١) (١ / ٣٣٤).

(٢) (ص ١٣١).

(٣) (١٢ / ٦٥٩).

(٤) (١٢ / ٦٥).

(٥) (١٢ / ٦٥٩).

(٦) (١٢ / ٦٥).

(٧) (١ / ١٥٣).

(٨) (١٢ / ٢٢٥).

(٩) (١٢ / ٩٥).

« نحن فعلنا » هذا مجاز بالاتفاق، ولكن إطلاقه على الاثنين ليس بمجاز.

الجواب عن ذلك:

قلت:

يمكن أن يجاب عن ذلك الاعتراض بأن إطلاق الجمع على الاثنين وقول الواحد عن نفسه وآخر معه: « نحن فعلنا » هذا مجاز أيضاً؛ لأن لفظه « نحن » و « فعلنا » موضوعة للجمع: ثلاثة فما فوق، فإذا استعملت في غير ذلك كالاثنتين أو الواحد: كان استعمال هذه اللفظة في غير ما وضعت له وهذه حقيقة المجاز. والله أعلم.

الجواب الرابع:

أن قولهم: إن الاثنين يخبران عن نفسيهما بلفظ الجمع ويقولان: « نحن فعلنا » كما يخبر بذلك الثلاثة، وهذه تسوية بينهما.

لكن نقول: إن التسوية بينهما في لفظ الإخبار لا يدل على أن أحدهما يدخل في صفة الآخر بدليل:

أن الرجال والنساء يشتركان في لفظ الإخبار فتقول - النساء: « فعلنا »، كما يقول الرجال: « فعلنا » ثم لا يدخل النساء في جمع الرجال ولا يدخل الرجال في جمع النساء.

كذا هنا.

ذكر هذا أبو اسحاق الشيرازي في « شرح اللمع »<sup>(١١)</sup>، وفي « التبصرة »<sup>(١٢)</sup>، وأبو الخطاب في « التمهيد »<sup>(١٣)</sup>، وعبد العزيز البخاري في « كشف الأسرار »<sup>(١٤)</sup>.

(١١) (١ / ٣٣٤).

(١٢) (ص ١٣١).

(١٣) (١٢ / ٦٥).

(١٤) (١٢ / ٣٢).

## الجواب الخامس:

إن الاثنين يخبران عن أنفسهما بلفظ الجمع هذا جائز؛ لأن الإضافة إليهما كافية في التمييز؛ حيث يعلم بهذا: أن هذا اسم الاثنين؛ حيث إنه مشاهد للسامع فلا يحتاج إلى علامة التمييز.

فأما حالة الإطلاق فليس هنا ما يقع به التمييز لتعرفه بلفظ الثنية والجمع.

قال ذلك: أبو يعلى في «العدة»<sup>(١)</sup>، وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»<sup>(٢)</sup>.

## الجواب السادس:

أنه لا يصح التكلم بهذه الصيغة وهي قول الاثنين: «نحن فعلنا» على سبيل الحقيقة إلا عن واحد يخبر عن نفسه وعن غيره، ولا يمكن صدورهما من اثنين؛ لأن المبتدئ بالكلام الواحد لا يكون اثنين، بخلاف الخطاب فإن بالكلام الواحد يجوز أن يخاطب اثنان فصاعداً على الحقيقة.

وإذا كان كذلك: كان ذلك الغير تبعاً له في الدخول تحت هذه الصيغة، فلم ينفرد لهما صيغة؛ لئلا يكون التبع مزاحماً للأصل فاختر لهما صيغة الجمع مجازاً. قال ذلك: السرخسي في «أصوله»<sup>(٣)</sup>، وعبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»<sup>(٤)</sup>.

قلت:

قد أشرت إلى هذا الجواب أثناء جوابي عن اعتراض الغزالي على الجواب الثالث

لهذا الاستدلال<sup>(١)</sup>.

ثم إن هذا الجواب قريب من الجواب الأول<sup>(٢)</sup>، ولكنه ليس هو فتدبر.

## الجواب السابع:

لو كان قول الواحد عن نفسه وغيره: «قمنا» و«فعلنا» و«أكلنا» يدل على إن لفظ الجمع حقيقة في الاثنين؛ لصح إخبار غيرهما عنهما بذلك، ولقيل: «قاموا» و«فعلوا» و«أكلوا»، ولكن غيرهما لم يخبر عنهما بذلك، بل أخبر عنهما بالثنائية؛ فقال: «قاما» و«فعلنا» و«أكلا».

وهذا يدل دلالة واضحة على أن هذا الدليل الذي ذكره لا يصح الاستدلال

به.

ذكر ذلك الصيمري في «مسائل الخلاف»<sup>(٣)</sup>، والأمدي في «الإحكام»<sup>(٤)</sup>.

## الدليل الخامس عشر:

قالوا - وهم الذاهبون إلى أن أقل الجمع اثنان - إن بعض الأحكام الشرعية تدل على أن للمثنى حكم الجمع وذلك في «المواريث» و«الحجب» و«الوصايا» و«الإمامة»، بيان ذلك:

أن البنتين لهما الثلثان كالثلاث فصاعداً.

وأن الأخوين يجبران الأم من الثلث إلى السدس كالأخوة.

وأنه إذا أوصى لمواليه وله موليان: استحقا ذلك، فإن كان له مولى واحد فله

النصف، والنصف الباقي مردود على الورثة.

(١) راجع (ص ٢٣١) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ٢٢٨) من هذا الكتاب.

(٣) (ص ١٧٠).

(٤) (٢٢٥/٢).

(١) (٢/ ٦٥٩)

(٢) (٢/ ٣٢).

(٣) (١/ ١٥٣).

(٤) (٢/ ٣٢).

وكذا الإمام يتقدم على اثنين كما يتقدم على الثلاثة

فثبت - بما سبق - : أن الشارع ألحق المثنى بالثلاثة في صحة إطلاق صيغة الجمع عليه، فتكون التثنية جمعاً، فينتج : أن أقل الجمع اثنان وهو المطلوب<sup>(١١)</sup>.

الجواب عن ذلك الدليل:

هناك جواب إجمالي، وجواب تفصيلي على ذلك:

أما الجواب الإجمالي: فهو أن يقال: إن المثنى ألحق بالجمع في موضع كان الذي تعلق به الحكم في الجمع موجوداً في التثنية.

ولهذا: لم يلحق التثنية بالجمع في حق جميع الأحكام

ذكر هذا الجواب السمرقندي في « ميزان الأصول »<sup>(١٢)</sup>.

أما الجواب التفصيلي عن ذلك الدليل: فهو أن يجاب عن كل واحد من

الأحكام التي ذكرها:

أما كون البنتين لهما الثلثان كالثلاث فصاعداً فلأنه علم من قوله تعالى ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك...﴾<sup>(١٣)</sup> أي: من يرث بالأخوة يعني: الأختين لأب وأم أو لأب اثنتين ﴿فلهما الثلثان مما ترك...﴾: أن للأختين حكم الأخوات في استحقات الثلثين مع أن قرابة الأخوة متوسطة؛ لكونها قرابة مجاورة فيكون للبنتين أيضاً حكم البنات في استحقات الثلثين بطريق دلالة النص؛ لأن قرابتهما قريبة؛ لكونها قرابة الجزئية.

وأيضاً يعلم ذلك بطريق الإشارة من قوله تعالى: ﴿للمذكر مثل حظ الأنثيين﴾<sup>(١٤)</sup>،

(١١) انظر: مسائل الخلاف (ص ١٦٩)، ميزان الأصول (ص ٢٩٥)، أصول السرخسي

(١٥٢/١)، والطوبى (٥٠/١)، كشف الأسرار (٢٨٠-٢٩٠).

(١٢) (ص ٢٩٦).

(١٣) النساء الآية (١٧٦). (١٤) النساء الآية (١١).

فإنه يدل على أن حظ الابن مع الابنة الثلثان فيكون ذلك حظ الأنثيين، أعني البنتين ثم لما كان هذا موهماً أن النصيب يزداد بزيادة العدد نفى ذلك بقوله تعالى: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾<sup>(١٥)</sup>.

أما حجب الأخوين للأم من الثلث إلى السدس كالأخوة: فقد ثبت ذلك بالإجماع الذي حكاه عثمان - رضي الله عنه - لابن عباس - رضي الله عنه - وهو: أن ابن عباس دخل على عثمان وقال له: « قال تعالى: ﴿فإن كان له أخوة فلأمه السدس﴾ وأنت تحجب الأم من الثلث إلى السدس، وليس الأخوان أخوة في لسان قومك » فقال له عثمان « نعم لكن لا أستطيع أن انقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس »<sup>(١٦)</sup>.

وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل أثناء استدلال القائلين: إن أقل الجمع ثلاثة فارجع إليه<sup>(١٧)</sup>،

أو إن الحجب مبني على الأثر؛ إذا الحاجب لا يكون إلا وراثاً بالقوة، أو بالفعل. كما قال التفتازاني في «الطوبى»<sup>(١٨)</sup>، وأشار إليه السرخسي في «أصوله»<sup>(١٩)</sup>. وقد بين ذلك عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»<sup>(٢٠)</sup>، قائلاً: «يعني: أنه لما كان للمثنى حكم الجمع في استحقات الميراث كان له حكم الجمع أيضاً في

(١) النساء الآية (١١).

(٢) الطوبى (٥٠/١) وانظر أصول السرخسي (١٥٣/١)، كشف الأسرار (٣١/٢).

مسائل الخلاف (ص ١٧٠ - ١٧١).

(٣) راجع في تخريج ذلك الأثر (ص ٩٦-٩٧) من هذا الكتاب.

(٤) راجع (ص ٩٧-٩٨) من هذا الكتاب.

(٥) (٥٠/١).

(٦) (١٥٣/١).

(٧) (٣١/٢).

الحجب؛ لانه مبني على الأثر فإن الحاجب يكون وارثاً بالفعل أو بالقوة حتى لا يحجب المحروم»<sup>(١)</sup>،  
 أو أن الحجب لا يتحقق حين لا إرث فكان الحجب مبنيًا على الإرث، فيثبت  
 للابنتين فيه حكم الجمع كما قاله البخاري في «كشف الأسرار»<sup>(٢)</sup>.  
 قلت:

هذه أجوبة تفصيلية عن حجب الأخوين للأُم من الثلث إلى السدس، والصواب  
 عندي هو الأول، وهو: أن حجب الأخوين للأُم ثبت عن طريق الإجماع الذي  
 حكاه عثمان رضي الله عنه لابن عباس - رضي الله عنهما - والله أعلم.

أما الوصية: فلأنها ملحقّة بالميراث:

قال السرخسي في «أصوله»<sup>(٣)</sup>: «الوصية أخت الميراث فيكون ملحقًا به»<sup>(٤)</sup>.  
 قال التفتازاني في «التلويح»<sup>(٥)</sup>: «في تعليل ذلك - حيث إن كلاً منهما  
 يثبت الملك بطريق الخلافة بعد الفراغ عن حاجة الميت»<sup>(٦)</sup>.

وقال السمرقندي في «ميزان الأصول»<sup>(٧)</sup> - في تعليل ذلك: «لأن الموصى  
 له شريك للورثة، ألا ترى أنه إذا أوصى له بجزء شائع انصرف إلى جميع المال، فلما  
 كان في باب الميراث: الابنتان كالثلاثة في الحجب في استحقاق الثلثين في فرض

البنات والأخوات جعلوا الابنتين في الوصية كالثلاثة احتذاءً بالميراث»<sup>(٨)</sup>.  
 وأما تقدم الإمام على الابنتين كما يتقدم على الثلاثة فقد قال البخاري في  
 «كشف الأسرار»<sup>(٩)</sup> في تعليل ذلك: «إنما يتقدم عليهما؛ لأن الإمام في غير  
 الجمعة محسوب من الجماعة؛ لأن الإمام ليس بشرط لصحة أداء سائر الصلوات  
 سوى الجمعة، فيمكن أن يجعل الإمام من جملة الجماعة، وإذا كان معه اثنتان  
 كملت الجماعة فيثبت حكمًا وهو تقدم الإمام، واصطفاف من خلفه، بخلاف  
 الجمعة؛ لأن الإمام شرط لصحة أدائها كالجماعة، فلا يمكن أن يجعل من جملة  
 الجماعة، فلهاذا يشترط ثلاثة سوى الإمام» أ. هـ.<sup>(١٠)</sup>

الدليل السادس عشر:

قالوا - وهم الذين ذهبوا إلى أن أقل الجمع اثنان - : إنه يصح أن يقول القائل -  
 إذا أقبل عليه رجلان في مخافة - : «أقبل الرجل» .  
 وذلك يدل على أن لفظ الجمع حقيقة في الابنتين؛ لأن الأصل في الإطلاق  
 الحقيقة، فيكون أقل الجمع اثنان وهو المطلوب<sup>(١١)</sup>.

الجواب عن ذلك:

لقد أجب عن ذلك بـ: أنه يقول ذلك مجازًا، والقرينة المقتضية لهذا التجوز  
 هي: أنه يقول ذلك تعظيمًا لهما، أو خوفه منهما، وقصوره عن مقاومتها، وذلك  
 للتح على الاجتماع والتناصر، ولهذا يصح أن يقول: «جاء الرجل» إذا أقبل

(١) كشف الأسرار (٣١/٢)

(٢) (٢ / ٣١).

(٣) (١ / ١٥٣).

(٤) أصول السرخسي (١ / ١٥٣).

(٥) (١ / ٥٠).

(٦) التلويح (١ / ٥٠).

(٧) (ص ١٧٠ - ١٧١).

(١) ميزان الأصول (١٧٠ - ١٧١).

(٢) (٢ / ٣٢).

(٣) كشف الأسرار (٢ / ٣٢).

(٤) انظر: البرهان (١ / ٣٥٢)، الإحكام للآمدي (٢ / ٢٢٣)، نهاية الوصول (١٧١/١)،

تلقيح الفهوم (ص ٣٥٧).



عليه الواحد في حال المخافة؛ لكي يحث أنصاره على نصرته، ومعروف أن الواحد ليس بجمع بالاتفاق.

قال ذلك: إمام الحرمين في « البرهان »<sup>(١)</sup>، والآمددي في « الإحكام »<sup>(٢)</sup> وصفي الدين الهندي في « نهاية الوصول »<sup>(٣)</sup>، والعلامي في « تليح الفهوم »<sup>(٤)</sup>.  
الدليل السابع عشر :

قالوا - وهم الذين ذهبوا إلى أن أقل الجمع اثنان - : إن الرجل يقول - إذا رأى أن امرأته تبرجت لرجل بعد رجل - : « أتتبرجين للرجال » فهنا أطلق الجمع على الاثنين، والأصل في الإطلاق الحقيقة فيكون أقل الجمع اثنان وهو المطلوب<sup>(٥)</sup>.

الجواب عن ذلك:

لقد أجيب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول:

أنا لا نسلم أنه يطلق الرجال على الرجلين، بل أطلق ذلك على مسمى الرجال وهو: الثلاثة وما زاد عليها، وإن لم يكن قد شاهد ذلك؛ لظنه أنها ما تبرجت لرجل بعد رجل إلا والتبرج للرجال هو ذاتها وعادتها، ولهذا قد يقول ذلك وإن رأى أنها تبرجت لرجل واحد.

ذكره صفي الدين الهندي في « نهاية الوصول »<sup>(٦)</sup>.

(١) (١) / ٣٥٤.

(٢) (٢) / ٢٢٥.

(٣) (٣) ورقة ٢١٧ / أ.

(٤) (٤) ص ٣٥٨.

(٥) انظر نهاية الوصول ( ورقة ٢١٧ / ب).

(٦) (٦) ورقة ٢١٧ / ب.

الجواب الثاني:

أنا نسلم أنه أطلق الجمع على الاثنين، لكن جاء هذا الإطلاق عن طريق المجاز والقرينة: أن المخذور الواقع من التبرج للواحد وللاثنين كالمخذور الواقع من التبرج للثلاثة وما زاد عليها.

قاله صفي الدين الهندي في « نهاية الوصول »<sup>(١)</sup>.

هذه أدلة القائلين بأن أقل الجمع اثنان، وقد أجبنا عن كل دليل بجواب أو عدة أجوبة مما يدل على أنهم لم يتمسكوا بشيء يصلح للاستدلال به على ما ذهبوا إليه.

\* \* \*

(١) (١) ورقة ٢١٧ / ب

## المطلب الأول

في

القائلين إن أقل الجمع واحد

ذهب إلى هذا المذهب: أبو حامد الأسفراييني<sup>(١)</sup> فقد نقل عنه بدر الدين الزركشي في «البحر المحيط»<sup>(٢)</sup> أنه يقول: إن الجمع يطلق على الواحد حقيقة، وأنه يبقى في تناوله للواحد على الحقيقة<sup>(٣)</sup>.

ونسبه بعضهم إلى إمام الحرمين، نقل ذلك: الأمدي في «الإحكام»<sup>(٤)</sup> وابن السبكي في «الإبهاج»<sup>(٥)</sup>، وابن الحاجب في «المنتهى»<sup>(٦)</sup>، والزركشي في «البحر المحيط»<sup>(٧)</sup>، والشوكاني في «إرشاد الفحول»<sup>(٨)</sup>.

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ أبو حامد الأسفراييني الفقيه الشافعي كانت وفاته عام (٤٠٦هـ) كان رحمه الله قوي الحجة والبرهان والمناظرة، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وكان زعيم طريقة العراق في الفقه الشافعي في القرن الرابع الهجري، من مصنفاته: شرح مختصر المزني، وكتاب في أصول الفقه. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/ ٥٥)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٨)، البداية والنهاية (٣/١٢)، طبقات الفقهاء (ص ١٣٣)، شذرات الذهب (٣/ ١٧٨).

(٢) (٣/ ١٣٩).

(٣) انظر البحر المحيط (٣/ ١٣٩).

(٤) (٢/ ٢٢٢).

(٥) (٢/ ١٢٦).

(٦) (ص ٧٧).

(٧) (٣/ ١٣٨).

(٨) (ص ٢١٦).

رفع  
عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
المكي (الرحمن الرحيم)

## المبحث السادس

في

المذهب الخامس وهو: أن أقل الجمع واحد حقيقة

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: في القائلين بذلك المذهب

المطلب الثاني: موقف العلماء من إطلاق لفظ الجمع على الواحد

المطلب الثالث: موقف العلماء مما قاله إمام الحرمين في ذلك.

المطلب الرابع: الأدلة على أن أقل الجمع واحد، ومناقشتها.

\* \* \*

## المطلب الثاني

في

موقف بعض العلماء من إطلاق لفظ الجمع على الواحد

الذي عليه أكثر العلماء من فقهاء وأصوليين: أن لفظ الجمع لا يطلق على الواحد إلا مجازاً - فقط -

أما أنه يطلق عليه حقيقة: فلا؛ وذلك لبطان حقيقة الجمع فيه.

قال الأبياري<sup>(١)</sup> في « شرح البرهان »: « ولهذا صار المعظم من الناس إلى أن ألفاظ العموم نصوص في أقل الجمع وإن اختلفوا في أن أقل الجمع إثنان أو ثلاثة<sup>(٢)</sup> ».

وذكر الغزالي في « المستصفي »<sup>(٣)</sup>: أن لفظ « الجمع » يطلق على الواحد مجازاً لا حقيقة بانفاق.

وقاله الأمدى في « الأحكام »<sup>(٤)</sup>.

كذلك المازري حكى عن القاضي أبي بكر الاتفاق على أن الجمع يطلق على

وقد أخذ بعضهم مذهب إمام الحرمين هذا من قوله في « البرهان »<sup>(١)</sup>: « والذي أراه أن الرد إلى رجل واحد ليس بدعاً - أيضاً - ولكنه أبعد من الرد إلى اثنين بكثرة<sup>(٢)</sup> » اهـ<sup>(٣)</sup>.

وبعض الأصوليين - كالأسنوي في « نهاية السؤل »<sup>(٤)</sup> والأنصاري في « فوائح الرحمت »<sup>(٥)</sup> - قد ذكروا هذا المذهب بدون نسبة.

قلت:

وذكر هذا المذهب بدون نسبة هو الصحيح؛ وذلك لأن النقل عن إمام الحرمين لم يثبت، والصحيح بخلافه كما سبق أن قلته<sup>(٦)</sup>، وكما سيأتي إن شاء الله<sup>(٧)</sup>.

أما نسبة هذا المذهب إلى أبي حامد فلم أر من نسبته إليه سوى الزركشي في « البحر المحيط »<sup>(٨)</sup> كما سبق مع أن الشافعية قد نقل بعضهم عن بعض في هذه المسألة واهتموا بها فلم يتقلوا عن أبي حامد أي رأي فيها.

ثم إن الزركشي - لما ذكر مذهب أبي حامد - لم يذكر أي مرجع لذلك كعادته.

\* \* \*

(١) هو: علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري، أبو الحسن، شمس الدين، كانت وفاته عام (٦١٨هـ) كان - رحمه الله - أصولياً محدثاً فقيهاً على مذهب المالكية، رحل إليه الناس لطلب العلم، وكان بعضهم يفضل على فخر الدين الرازي، من أهم مصنفاته: شرح البرهان، وشرح التهذيب، وتكملة الجامع.

انظر في ترجمته: حسن المحاضرة (١/ ٤٥٤)، شجرة النور الزكية (ص ١٦٦)، الديباج المذهب (٢/ ١٢١).

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣/ ١٣٩).

(٣) (٢/ ٩٥).

(٤) (٢/ ٢٢٥).

(١) (١/ ٣٥٢).

(٢) البرهان (١/ ٣٥٢).

(٣) سيأتي - قريباً إن شاء الله - التحقيق في مراد إمام الحرمين بهذا النص

(٤) (١/ ٣٩١).

(٥) (١/ ٢٧٠).

(٦) راجع (ص ٨٥) من هذا الكتاب.

(٧) راجع (ص ٢٤٧) من هذا الكتاب.

(٨) (١/ ١٣٩).

الواحد مجازاً<sup>(١)</sup>.

وقال القفال الشاشي في «أصوله»: «وقد يستوي حكم التثنية وما دونها بدليل كالمخاطب للواحد بلفظ الجمع في قوله تعالى: ﴿رب ارجعون﴾<sup>(٢)</sup>، و﴿إنا له لحافظون﴾<sup>(٣)</sup>، وقد تقول العرب للواحد: «إفصلا، إفعلوا»<sup>(٤)</sup>.

وقال الزركشي في «البحر المحيط»<sup>(٥)</sup> - لما نقل كلام القفال السابق -: «وهو ظاهر في أنه مجاز؛ لا اشتراطه القرينة فيه»<sup>(٦)</sup>.

قلت: يعني: أن لفظ الجمع يطلق على الواحد - بدليل وقرينة - عن طريق المجاز. وقال الكيا الهراسي مثل ما قال القفال الشاشي - السابق - لكنه مثله بقوله تعالى: ﴿فقدردنا فعم القادرون﴾<sup>(٧) (٨)</sup>.

وابن فارس ذكر في «فقه العربية»: أنه يصح إطلاق الجمع وإرادة الواحد ومثله بقوله تعالى: ﴿فناظرة بم يرجع الرسول﴾<sup>(٩)</sup> وهو واحد بدليل قوله: ﴿فلما جاء

سليمان﴾<sup>(١٠) (١١)</sup>، وورد ذلك مجازاً<sup>(١٢)</sup>.

وقال القرافي في «العقد المنظوم»<sup>(١٣)</sup>: «لا خلاف أن لفظ الجمع يجوز إطلاقه وإرادة الواحد به مجازاً فكيف بالاثنتين»<sup>(١٤)</sup>.

وقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿كذبت قوم نوح المرسلين﴾<sup>(١٥)</sup>: المراد بالمرسلين: نوح نحو قولك: «فلان يركب الدواب» و«يلبس البرود»<sup>(١٦)</sup> وقال ابن السبكي في «جمع الجوامع»<sup>(١٧)</sup>: «يصدق لفظ الجمع على الواحد مجازاً»<sup>(١٨)</sup>.

وقال - أعني ابن السبكي - في «الأشباه والنظائر»<sup>(١٩)</sup>: «قد ثبت في إطلاق اسم الجمع على الواحد تجوزاً بخلاف، أما حقيقة فلا إجماعاً»<sup>(٢٠)</sup>.

وقال ذلك أصحاب المذهب الأول وهم القائلون: إن أقل الجمع ثلاثة حقيقة ويطلق على الاثنتين والواحد مجازاً.

وقاله أصحاب المذهب الرابع - وهم القائلون: إن أقل الجمع اثنان حقيقة.

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١٣٩ / ٣)، والشوكاني في إرشاد الفحول (ص

٢٢١٦).

(٢) المؤمنون الآية (٩٩).

(٣) الحجر الآية (٩).

(٤) نقل ذلك عنه الزركشي في البحر المحيط (١٣٨ / ٣).

(٥) (١٣٨ / ٣).

(٦) البحر المحيط (١٣٨ / ٣).

(٧) المرسلات الآية (٢٣).

(٨) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١٣٨ / ٣).

(٩) النمل الآية (٣٥).

(١٠) نقل ذلك الزركشي في البحر المحيط (١٣٨ / ٣)، والشوكاني في إرشاد الفحول (ص ٢١٦).

(١١) انظر البحر المحيط (١٣٨ / ٣).

(١٢) (٢٥٢).

(١٣) العقد المنظوم (٥٥٢).

(١٤) الشعراء الآية (١٠٥).

(١٥) نقله الزركشي في البحر المحيط (١٣٨ / ٣).

(١٦) (ص ٨٤٣) مع تشييف المسامع.

(١٧) جمع الجوامع (ص ٨٤٣) مع تشييف المسامع.

(١٨) (١٠ / ٢ / ١٢٢).

(١٩) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٢٢ / ٢).

## المطلب الثالث

في

موقف بعض العلماء من قول إمام الحرمين

لقد سبق أن قلنا: إن بعض الأصوليين أخذ مذهب إمام الحرمين في أن أقل الجمع واحد من قوله في « البرهان »<sup>(١)</sup>: « والذي أراه: أن الرد إلى رجل واحد ليس بدعاً - أيضاً - ولكنه أبعد من الرد إلى اثنين بكثير »<sup>(٢)</sup>.

واختلف الأصوليون في مراد إمام الحرمين في كلامه السابق : فذهب الكيا الهراسي إلى أن مراد الإمام: حمل ذلك بطريق المجاز، ولا يقصد الحقيقة<sup>(٣)</sup>.

بمعنى: أن لفظ الجمع يطلق على الواحد مجازاً ووافق على ذلك ابن السبكي في « الإبهاج »<sup>(٤)</sup> قائلاً: « والظاهر أنه أراد: أن الرد إلى واحد ليس بدعاً بطريق المجاز »<sup>(٥)</sup>.

وذكر - أعني ابن السبكي - في « رفع الحاجب »<sup>(٦)</sup>: أنه فهم من كلام إمام الحرمين في « البرهان »: أن اختياره في هذه المسألة أن أقله ثلاثة، ونسب قول الآمدي وابن الحاجب إلى الخطأ في الفهم عن إمام الحرمين<sup>(٧)</sup>.

(١) ( ١ / ٣٥٢ ) .

(٢) البرهان ( ١ / ٣٥٢ ) .

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ( ٣ / ١٣٨ ) .

(٤) ( ٢ / ١٢٦ ) .

(٥) الإبهاج ( ٢ / ١٢٦ ) .

(٦) ( ١ / ١٣٦٩ ) .

(٧) انظر رفع الحاجب ( ١ / ١٣٦٩ ) .

فهؤلاء قد وافقوا على أن لفظ الجمع يطلق على الواحد، لكن هذا لإطلاق على سبيل المجاز، لا عن طريق الحقيقة. أما من قال بأن الجمع لا يطلق على الواحد لا حقيقة ولا مجازاً فهذا قول ضعيف كما سبق في البحث الثالث<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) راجع (ص ١٢٦) من هذا الكتاب.

ولقد حرّر الزركشي مقالة إمام الحرمين السابقة فذكر في « البحر المحيط »<sup>(١)</sup> :  
 أنه إن كان مراد إمام الحرمين أن يطلق المتكلم لفظ الجمع ويريد به الواحد فهذا  
 لا مانع منه وهو جائز بالاتفاق لا سيما إذا كان المتكلم معظماً لنفسه<sup>(٢)</sup> .  
 أما إذا أورد المتكلم لفظ الجمع فهل يصح من السامع رده إلى الواحد؟  
 - وهذا هو موضع كلام إمام الحرمين -  
 فذهب الأكترون - كما قال الأبياري في « شرح البرهان » - إلى أنه لا يصح  
 أن يرد السامع لفظ الجمع إلى الواحد؛ لأن حقيقة الجمع لا توجد في الواحد.  
 ولذلك صار المعظم من الناس إلى أن ألفاظ العموم نص في أقل الجمع، وإن اختلفوا  
 في أن أقل الجمع اثنان أو ثلاثة.  
 وذهب إمام الحرمين إلى أنه يصح<sup>(٣)</sup> .  
 قلت:

من تدبر كلام إمام الحرمين - كله - في « البرهان »<sup>(٤)</sup> حق التدبر، ودرسه  
 حق الدراسة لم يفهم منه إلا أن مذهبه هو المذهب الأول وهو: أن أقل الجمع ثلاثة  
 حقيقة ويطلق على الاثنين والواحد مجازاً، ولا يفهم منه غير ذلك :  
 فقد ذكر - أعني إمام الحرمين - في « البرهان »<sup>(٥)</sup> أدلة القائلين بأن أقل  
 الجمع اثنان وتعرض لأدلة القائلين: إن أقله واحد، وذكر أنها لا تصح إلا مجازاً،  
 وبين القرينة في ذلك.

ثم قال - في آخر المسألة - : « فأما القول في الرتبة الثالثة وهو الرد إلى ثلاثة فلا  
 يستدعي ذلك إلى قرينة حاققة في جنس مخصوص، وبهذا تنفصل المسألة »<sup>(٦)</sup> .  
 فهنا قد صرح بأن لفظ الجمع يطلق على الثلاثة بدون قرينة.  
 وفهم من كلامه السابق أن لفظ الجمع لا يطلق ولا يدل على الاثنين أو  
 الواحد إلا بقرينة ودليل.  
 واللفظ الذي لا يدل على معنى إلا بقرينة هو المجاز، واللفظ الذي يدل على  
 معناه بدون قرينة هو الحقيقة.  
 فثبت من ذلك: أن مذهبه هو: أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة، ويطلق على الواحد  
 والاثنين مجازاً.  
 لذلك وضعته - أعني إمام الحرمين - مع القائلين بأن أقل الجمع ثلاثة حقيقة  
 ويطلق على الاثنين والواحد مجازاً وقد سبق<sup>(٧)</sup> .

\* \* \*

(١) ( البرهان ١ / ٣٥٤ ) .  
 (٢) راجع (ص ٨٥) من هذا الكتاب

(١) (٣ / ١٣٩ - ١٤٠) .  
 (٢) انظر البحر المحيط (٣ / ١٣٩) .  
 (٣) انظر البحر المحيط (٣ / ١٤٠) .  
 (٤) (١١ / ٣٤٨ - ٣٥٥) .  
 (٥) (١١ / ٣٤٨ - ٣٥٥) .

## المطلب الرابع

في

الأدلة على أن أقل الجمع واحد ومناقشتها

لقد استدل القائلون: إن أقل الجمع واحد بأدلة هي كما يلي :  
الدليل الأول :

قوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾<sup>(١)</sup> وجه الدلالة: أنه سبحانه وحده منزل الذكر، فإذا ثبتت العبارة بلفظ الجمع عن الواحد لم يستنكر حمل معلوم المخصص على الواحد حقيقة.  
وهذا استدلال أبي حامد الاسفراييني كما نقله عنه الزركشي في «البحر المحيط»<sup>(٢)</sup>.

وقد مثل بهذه الآية القفال الشاشي على مجيء الجمع والمراد به الواحد<sup>(٣)</sup>.  
الجواب عنه :

يمكن أن يجاب عن ذلك بجوابين :

الجواب الأول:

أن هذا نوع آخر من ألفاظ الجموع والواحد العظيم يخبر عن نفسه بلفظ الجمع. وهذا قد نص عليه أهل اللسان في مقام التعظيم فلا يجري هذا في جانب العموم.

هذا جواب المازري، كما ذكره الزركشي في «البحر المحيط»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحجر الآية (٩).

(٢) (٣/ ١٣٩).

(٣) نقله الزركشي في البحر المحيط (٣/ ١٣٩).

(٤) (٣/ ١٣٩).

الجواب الثاني:

أن هذا ليس في محل النزاع؛ حيث قلنا: إن الواحد الذي يعبر عن نفسه بلفظ الجمع، فإن هذا التعبير صحيح، لكن جاء عن طريق المجاز. وهذا الجواب هو الأولي عندي.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿فقد رنا نعيم القادرون﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة منه هو نفس وجه الدلالة من الدليل الأول.

ويجاب عنه بالجوابين السابقين عن الدليل الأول<sup>(٢)</sup>.

ومثل القاضي عزيري<sup>(٣)</sup> في «البرهان» مجيء الجمع والمراد الواحد بقوله

تعالى: ﴿وإني مرسله إليهم بهدية﴾<sup>(٤)</sup> فالهاء والميم للجمع، والمراد به سليمان وحده.

وكذا قوله: ﴿فناظرة هم يرجع المرسلون﴾<sup>(٥)</sup> والرسول: واحد، بدليل قوله:

﴿إرجع إليهم﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) المرسلات الآية (٢٣).

(٢) راجع (ص ٢٥٠) من هذا الكتاب.

(٣) هو: عزيري بن عبد الملك بن منصور الجيلي، المعروف بشيلد، كانت وفاته عام

(٤٩٤هـ) ببغداد، كان - رحمه الله - متكلماً صوفياً قتيهاً على مذهب الشافعي من

مصنفاته: البرهان.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/ ٢٥٩ - ٢٦٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي

(٣/ ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٤) النمل الآية (٣٥).

(٥) النمل الآية (٣٥).

(٦) النمل الآية (٣٧).

وكذا قوله: ﴿مَبْرُؤُونَ مَا يَقُولُونَ﴾<sup>(١)</sup> والمراد أم المؤمنين عائشة. وفي هذه الآية ثلاث كلمات للعموم وهي: «أولئك» و«مَبْرُؤُونَ» و«لهم مغفرة»<sup>(٢)</sup>.  
الجواب عن ذلك:

يمكن أن يقال - في الجواب عن ذلك -: إن هذه استعمالات وقعت في الكتاب كثيراً في كلام العرب، وكلها خارجة على سبيل المجاز - كما تقدم. وليس النزاع في جواز التجوز بلفظ الجمع عن الواحد أو الاثنين فإن هذا متفق عليه، بل النزاع في كون ذلك معناه حقيقة أم لا؟  
الدليل الثالث:

أنه إذا برزت امرأة لرجل واحد حسن من زوجها أن يقول - في توبيخها -: أنتبرجين للرجال يا لكاءء وهولم ير إلا رجلاً واحداً.  
ذكر هذا الدليل إمام الحرمين في «البرهان»<sup>(٣)</sup> (٤٤).  
الجواب عن ذلك:  
يمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال:

إن هذا الزوج لم يعن بلفظ «الرجال» رجلاً واحداً، بل استعمل لفظ الجمع وهو «الرجال» بدلاً عن لفظ «الواحد» وذلك لأن غرض الزوج لم يتعلق بذلك الرجل الواحد، بل تعلق غرضه بجنس الرجال لظنه أنها ما تبرجت لواحد إلا وقد تبرجت لغيره. فتبرجها لواحد سبب للإطلاق.

ولهذا فإن صيغة الجمع هنا أحسن من الأفراد، وفرق بين إطلاق لفظ الجمع

(١) النور الآية (٢٦).

(٢) نقل ذلك الزركشي في تشنيف المسامع (ص. ٨٤٥).

(٣) (١ / ٣٥٢ - ٣٥٣).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (ص ٨٤٣)، شرح الخليلي على جمع الجوامع (١ / ٤٢١)

تيسير التحرير (١ / ٢٠٧)، شرح الكوكب المنير (١٣ / ١٥١).

على الواحد، وبين كون الواحد سبباً لإطلاق لفظ الجمع على الحقيقة.  
وهذا جواب ابن عطاء الله<sup>(١)</sup> (١١)، وإمام الحرمين في «البرهان»<sup>(٢)</sup>.  
الدليل الرابع:

أن من أوصى لأقاربه ولم يوجد له إلا قريب واحد فإنه يتناول جميع الموصى به وقيل: نصفه، وقيل: ثلثه، ولا قائل: بأنه يحرم مع أن الأقارب جمع.  
ذكره ابن السبكي في «الأشباه والنظائر»<sup>(٣)</sup>.  
الجواب عن ذلك:

لقد أجاب ابن السبكي عن الدليل السابق بأن المرعي في الوصية الجهة، فصار كما لو وقف على أولاده يستحق الواحد منهم والجمع.  
ثم إن مدلول الأقارب ليس منحصراً في واحد؛ لاحتمال أن يكونوا وقت الإيلاء جميعاً، ولذلك قالوا: ولم يوجد إلا واحد، ولاحتمال حدوثهم بعد الإيلاء فليس مما نحن فيه<sup>(٤)</sup>.

هذه أدلة القائلين: إن أقل الجمع واحد حقيقة، وهي - كما لاحظت - ضعيفة لا تصلح للاستدلال بها على - إثبات ما ذهبوا إليه.

\* \* \*

(١) هو: أحمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو الفضل ابن عطاء الله الأسكندري، كانت وفاته عام (٧٠٩هـ)، كان رحمه الله فقيهاً على مذهب الإمام مالك، يقال: إنه من أشد خصوم شيخ الإسلام ابن تيمية، من أهم مصنفاته: تاج العروس في الوصايا والعظات. انظر ترجمته .. شذرات الذهب (١/٢١٣)، الدرر الكامنة (١ / ٢٩١ - ٢٩٣).

(٢) نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع (ص ٨٤٤).

(٣) (١ / ٣٥٣).

(٤) (٢ / ١٢٢ - ١٢٣).

(٥) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢ / ١٢٣).



## المبحث السابع

في

المذهب السادس وهو: التوقف

هذا المذهب محكي عن سيف الدين الآمدي.

حكاه عنه بعض الأصوليين منهم: الاصفهاني في «الكاشف عن المحصول»<sup>(١)</sup>،  
والإسنوي في «نهاية السؤل»<sup>(٢)</sup>.

قلت:

سبب حكاية هذا المذهب عن الآمدي: هو: أنه في كتابه «الإحكام»<sup>(٣)</sup> ذكر  
أدلة القائلين: إن أقل الجمع اثنان حقيقة<sup>(٤)</sup>.ثم أجاب عنها<sup>(٥)</sup>.ثم ذكر أدلة القائلين: إن أقل الجمع ثلاثة<sup>(٦)</sup>.ثم أجاب عنها<sup>(٧)</sup>.ثم قال: «وإذا عرفت ضعف المأخذ من الجانبين فعلى الناظر بالاجتهاد في  
الترجيح، وإلا فالوقف لازم»<sup>(٨)</sup>.

(١) (٢) ورقة (٢١٢).

(٢) (٢) (٣٩١).

(٣) (٢) (٢٢٢ - ٢٢٦).

(٤) انظر الإحكام (٢) (٢٢٢ - ٢٢٣).

(٥) انظر الإحكام (٢) (٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٦) انظر الإحكام (٢) (٢٢٥ - ٢٢٦).

(٧) انظر الإحكام (٢) (٢٢٦).

(٨) انظر الإحكام للآمدي (٢) (٢٢٦).

والحق: أن يقال في ذلك.

إن مجرد هذا الكلام من الآمدي لا يكفي في حكايته مذهباً.

كما قال ابن السبكي في «الإبهاج»<sup>(١)</sup>، والزركشي في «البحر المحيط»<sup>(٢)</sup>،  
والشوكتاني في «إرشاد الفحول»<sup>(٣)</sup>.بل كل ما يقال في ذلك: إن الآمدي انتهى من المسألة دون أن يختار لنفسه  
رأياً فيها وذلك لعدم سلامة الأدلة من الطرفين في نظره.كما ذكر ذلك الشيخ عبد الرزاق عفيفي في «تعليقه على الإحكام»<sup>(٤)</sup>.ثم إنه لو صح: أن الآمدي أو غيره قد توقف في هذه المسألة فإن التوقف هذا لا  
داعي له، وذلك لأن هذه المسألة ليست من مواطن الوقف - كما قال الشوكتاني في  
«إرشاد الفحول»<sup>(٥)</sup> - حيث إن موطنه إذا توازنت الأدلة وتعارضت معارضة يصعب  
الترجيح بينها.

وأما هذه المسألة فكما رأيت وقرأت مما سبق أن أدلة أصحاب المذهب الأول -

وهم القائلون: إن أقل الجمع ثلاثة حقيقة ويطلق على الاثنين والواحد مجازاً - هي  
أدلة قوية لم تقوى الاعتراضات التي وجهت إلى بعضها على إبطالها أو إبطال أي  
دليل منها.

وأما أدلة المذاهب الأخرى - غير المذهب الأول -: فقد بان لك ضعفها من

خلال الأجوبة عنها بكل يسر وسهولة دون أدنى تكلف.

(١) (٢) (١٢٦).

(٢) (٣) (١٣٨).

(٣) (ص) (٢١٦).

(٤) (٢) (٢٢٦).

(٥) (ص) (٢١٦).

## المبحث الثامن

في

المذهب السابع وهو: التفريق بين جمع الكثرة وجمع القلة، ومناقشته  
المراد من هذا المذهب :

إن أقل الجمع في جمع الكثرة<sup>(١)</sup> هو: أحد عشر  
أما أقل الجمع في جمع القلة<sup>(٢)</sup>: فهو: ثلاثة، ولا مانع من رجوعه إلى اثنين،  
وكذلك الواحد مجازاً.

حكى هذا المذهب الكيا الهراسي عن إمام الحرمين<sup>(٣)</sup>.  
مناقشة هذا المذهب:

يمكن أن يناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول: أن هذه الحكاية عن إمام الحرمين فيها نظر؛ حيث إنني بحثت  
بكل دقة عن هذا الكلام في مضانه في «البرهان» له فلم أجد هذا المذهب لا  
بالصراحة ولا بالإشارة.

ويحتمل أن الكيا الهراسي نقله عن إمام الحرمين عن كتاب آخر له، أو عن  
أحد تلاميذه.

الوجه الثاني:

أنه سبق أن قلنا في تحرير محل النزاع: إن الأصوليين لا يفرقون بين جمع القلة

(١) سبق بيان المراد بجمع الكثرة في (ص ٣٢) من هذا الكتاب.

(٢) سبق بيان المراد بجمع القلة في (ص ٣٠) من هذا الكتاب.

(٣) قاله الزركشي في البحر المحيط (١٣/ ١٤٠ - ١٤١).

(١) راجع (ص ٥٢) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ٦١) من هذا الكتاب.

## المبحث التاسع

في

المذهب الثامن وهو: التفريق بين جمع الأزواج وجمع الأفراد

ذكر الزركشي في « البحر المحيط »<sup>(١)</sup>: أن ابن عربي قال في كتابه: «الفتوحات المكية»: إن أقل جمع الأزواج: اثنان، وأقل جمع الأفراد: ثلاثة، وزعم - أي: ابن عربي - أن ذلك من قول النبي - ﷺ - له في المنام.

مناقشة ذلك:

هذا المذهب بعيد جداً عن الحق ولا يقبل؛ لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، ولا من كلام العرب واستعمالاتهم. أما ما يراه الإنسان في منامه عن النبي ﷺ وما ينقله من أحكام عنه على هذه الصفة فإنه لا يقبل؛ لما يترتب على ذلك من أخطار على الشريعة الإسلامية، ولو فتح هذا الباب لادعى أهل الأهواء وأصحاب البدع صدق ما يقولون زاعمين بأن النبي ﷺ قد أمرهم بذلك في المنام.

\* \* \*

## المبحث العاشر

في

الترجيح بين المذاهب

بعدما ذكرنا ما سبق من المذاهب في « مسألة أقل الجمع ما هو؟ » لا بد أن نسأل أيها القارئ الكريم وتقول: ما هو المذهب الراجح من تلك المذاهب فأقول: لقد اختلف العلماء من أصوليين وفقهاء في أقل الجمع على ثمانية مذاهب: المذهب الأول: أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة، ويطلق لفظ الجمع على الاثنین والواحد مجازاً.

المذهب الثاني: أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة، ويطلق على الاثنین مجازاً، ولا يطلق على الواحد لا حقيقة ولا مجازاً.

المذهب الثالث: أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة، ولا يطلق على الاثنین لا حقيقة ولا مجازاً.

المذهب الرابع: أن أقل الجمع اثنان حقيقة.

المذهب الخامس: أن أقل الجمع واحد حقيقة.

المذهب السادس: التوقف.

المذهب السابع: أن أقل جمع الكثرة: أحد عشر، وأقل جمع القلة: ثلاثة.

المذهب الثامن: أن أقل جمع الأزواج: اثنان، وأقل جمع الأفراد: ثلاثة.

هذه هي المذاهب في هذه المسألة، وقد ذكرت أدلة كل مذهب، وناقشت ما يمكن مناقشته منها فإني لي - والله أعلم -.

أن الراجح هو المذهب الأول ... وهو أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة، ويطلق على الاثنین والواحد مجازاً لما يلي:

أولاً: قوة أدلته، وعدم قدرة الاعتراضات التي وجهت إلى بعضها على تضعيف تلك الأدلة، أو النيل من قوتها، واتضح لك ذلك من خلال قوة الأجوبة عن تلك الاعتراضات.

في  
عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
أبو بكر بن عبد الرحمن

ثانياً: أنه باستقرائنا وتبعنا ما ورد في الأحكام الشرعية من تقدير بعض الأعدار  
بالثلاثة اتضح لنا أنه مبني على أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة من أمثلة ذلك:

- ١- مدة المسح على الخفين للمسافر بثلاثة أيام.
  - ٢- وإمهال القاضي للخصم لدفع الحجة مقدر بثلاثة أيام.
  - ٣- ومدة التحجير مقدر بثلاث سنين.
  - ٤- ووجوب الفدية لمن قلع ثلاث شعرات في الحج.
  - ٥- ووجوب الفدية لمن قلع ثلاث أظفار في الحج.
  - ٦- مدة أقل الحيض مقدر بثلاثة أيام.
  - ٧- إمهال المرتد للتأمل مقدر بثلاثة أيام
- هذه بعض الأمثلة على ذلك، وسيأتي لذلك زيادة عند ذكر المسائل الفقهية  
التي تأثرت بهذا الخلاف<sup>(١)</sup>.

ولو كان الاثنان أو غيرهما جمعاً لم يكن للتعامل عنه معنى بدون دليل  
يخصر الثلاثة؛ لأن ما وراء أقل الجمع يساوي بعضه بعضاً.  
ثالثاً: ضعف المذاهب الأخرى وإليك بيان ذلك:

أما المذهب الثاني - وهو أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة، ويطلق على الاثنین  
مجازاً، ولا يطلق على الواحد لا حقيقة ولا مجازاً - فالضعف فيه ظاهر؛ حيث إن  
لفظ الجمع يطلق على الواحد مجازاً، وقد بينت القرينة في ذلك<sup>(٢)</sup>، وصرح كثير  
من الأصوليين بذلك<sup>(٣)</sup>.

أما المذهب الثالث: وهو أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة ولا يطلق على الاثنین لا

حقيقة ولا مجازاً - فلم يتمسكوا بشيء يصلح أن يكون دليلاً صحيحاً؛ فهم  
تمسكوا بقصة عثمان مع ابن عباس - رضي الله عنهم - وقد بينت هناك أن هذا  
الدليل لا يستقيم لهم، واستدلوا بأدلة متكلفة، وزعموا أنه لا علاقة بين الجمع  
والاثنین فيبنت أن الأمر خلاف ذلك.

أما المذهب الرابع - وهو: أن أقل الجمع اثنان حقيقة - فلم يصح - أي دليل  
من الأدلة التي أوردها، فما أورده يدور حول أمور أربعة:

١- إما أن يستدلوا بأدلة ضعيفة قد ظهر ضعفها من خلال قوة الأجوبة عنها  
والاعتراضات عليها.

٢- وإما أن يستدلوا بأقوال مفترضة لا صحة لها في الواقع.

٣- وإما أن يستدلوا بأشياء هي محل النزاع.

٤- وإما أن يستدلوا بألفاظ عبر الشارع بالاثنین فيها مجازاً وهو يقصد الجمع.

وقد بينت ذلك بياناً مفصلاً أثناء الأجوبة عما أورده من الأدلة.

وتوصلت إلى أنهم لم يأتوا بدليل قد سلم لهم، فهم - أعني القائلين: أن أقل  
الجمع اثنان - لم يأتوا بشيء يصح الاستناد إليه والاحتجاج به.

أما المذهب الخامس - وهو أن أقل الجمع واحد حقيقة - فهو أضعف من  
سابقه، فلم يتمسكوا بشيء يصح الاستدلال به على ما ذهبوا إليه.

قال ابن السبكي في «الأشبه والنظائر»<sup>(١)</sup>: «قد ثبت في إطلاق اسم الجمع  
على الواحد تجوزاً بخلاف، أما حقيقة فلا إجماعاً، ومن ثم لو قال من ليس له إلا  
عبد واحد: «عبيدي أحرار» لا يعتق ذكره القاضي الحسين في فتاويه<sup>(٢)</sup>.

الحاصل: أنه إن وجد هناك ثلاثة صح الرد إليها بالإجماع، وإن وجد اثنان اتبني

(١) راجع (ص ٢٦٤) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ١٢٧) من هذا الكتاب.

(٣) راجع (ص ٦٧ وما بعدها) من هذا الكتاب.

(١) (٢ / ١٢٢).

(٢) نقله عن ابن السبكي في الأشبه والنظائر (٢ / ١٢٢).

بِقَدْر  
عَنِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ  
السُّلَيْمِيِّ الْفَرَسِيِّ

## المبحث الحادى عشر

في  
أثر هذا الخلاف في الفروع والأصول

الاختلاف السابق في أقل الجمع ما هو قد أثر في الفروع والأصول، ولبيان ذلك قسمت الكلام عنه إلى مطلبين :  
المطلب الأول: أثر الخلاف في الفروع الفقهية.  
المطلب الثاني: أثر الخلاف في الأصول.

\* \* \*

على الخلاف في أنه أقل الجمع، وإن رُدَّ إلى الواحد بطل؛ لأن اللفظ نص في أقل الجمع فحمله على ما دون ذلك خروج عن حقيقة اللفظ.

وعلى هذا فلا يحسن حكاية قول - في هذه المسألة - بأن أقله واحد.

أما المذهب السادس - وهو التوقف - فلا داعي له؛ حيث إن هذه المسألة ليست من المسائل التي تقبل التوقف؛ لأن التوقف يكون إذا تعارضت أدلة المذاهب معارضة يصعب الترجيح بينها.

لكن أدلة المذهب الأول قوية جدًا لا تقوى أدلة المذاهب الأخرى على معارضتها بينما ظهر ضعف أدلة المذاهب الأخرى من خلال الأيجابية القوية عنها.

أما المذهب السابع - وهو: أن أقل جمع الكثرة: أحد عشر، وأقل جمع القلة:

ثلاثة - فهو مخالف لما عليه الأصوليون حيث إننا بينا أنهم اختلفوا في أقل الجمع ما هو؟ هل هو ثلاثة أو اثنان أو غير ذلك، ولم يفرقوا بين جمع قلة أو جمع كثرة.

أما المذهب الثامن - وهو: أن أقل جمع الأزواج: اثنان، وأقل جمع الأفراد:

ثلاثة - فهذا لا يقبل؛ لأنه دعوى بلا دليل فلا يلتفت إليه، والله أعلم

\* \* \*

## المطلب الأول

في

أثر الخلاف في الفروع الفقهية

لما عرفنا الخلاف الأصولي في هذه المسألة - وهي أقل الجمع ما هو؟ - لا بد من الالتفات إلى الجانب التطبيقي لنرى هل هذا الخلاف أثر على الفروع الفقهية، أم أنه خلاف لفظي لا أثر له؟ فنقول: إن الخلاف السابق قد أثر في الفروع الفقهية، وقد طبق ذلك العلماء في فروعهم وتكلموا عنها.

وفيما يلي سأذكر مسائل اختلف الفقهاء فيها نتيجة عن اختلافهم في أقل الجمع ما هو، وسأذكر - أيضاً - بعض مسائل فقهية مبنية على أن أقل الجمع ثلاثة فأقول<sup>(١)</sup>.

المسألة الأولى:

لو أوصى لأقاربه ولم يوجد إلا قريب واحد.

اختلف في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يستحق ثلث الموصى به؛ بناء على أن أقل الجمع ثلاثة.

المذهب الثاني: أنه يستحق نصف الموصى به، بناء على أن أقل الجمع اثنان.

المذهب الثالث: أنه يستحق جميع الموصى به، بناء على أن أقل الجمع واحد<sup>(٢)</sup>.

(١) لا بد أن يتنبه إلى أنني سأتناول تلك المسائل الفقهية بصورة مختصرة جداً؛ لأنه ليس هذا مجال التوسع في ذلك حيث إن مكانه كتب الفقه، لكن ذكري لها مجرد التمثيل فقط.

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٢٣)، الإبهاج (٢/١٢٩)، البحر المحيط (١٣/١٤٠).

المسألة الثانية:

لو أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد فإن أكثر العلماء قالوا: إنه لا بد من الصرف إلى ثلاثة، حتى لو كانوا دون ثلاثة تمثنا الثلاثة ممن يليهم<sup>(١)</sup>.

المسألة الثالثة:

لو أقر بدراهم وقال: «له عليّ دراهم» أو «نذر الصدقة بدراهم».

اختلف في ذلك:

فقال أكثر العلماء: يلزمه ثلاثة؛ بناء على أن أقل الجمع ثلاثة وقيل: يلزمه اثنان؛ بناء على أن أقل الجمع اثنان<sup>(٢)</sup>.

الاعتراض على ذلك:

قال إمام الحرمين في «البرهان»<sup>(٣)</sup> - مستبعداً ذلك - «وما أرى الفقهاء يسمعون بهذا»

الجواب عن ذلك:

إن ما قاله إمام الحرمين لا يقبل؛ فقد سمح به بعض الفقهاء فقال ابن

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٩ - ٢٤٠)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٢٢)

(٢) انظر: البرهان (١/٣٥٥)، المنحول (ص ١٥٠)، أصول السرخسي (١/١٥١) شرح اللمع (١/٣٣٢)، التبصرة (ص ١٢٩)، الإبهاج (٢/١٢٩)، الوصول إلى

الأصول (١/٣٠٢)، ميزان الأصول (ص ٢٩٤)، شرح المحلى على جمع الجوامع (١/١٦)، التمهيد للأسنوي (ص ٣١٧)، الإحكام للأمندي (٢/٢٢٦)، الكوكب

الداري (ص ٢٨٤). الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٢٢٢)، تلقح الفهم (ص ٣٦٢)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٩٩)، نهاية الوصول (ورقة ٢١٧/أ)، كشف الأسرار

(٢/٢٨)، تشنيف المسامع (ص ٨٤٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٩).

(٣) (١/٣٥٥).

التمساني في « مفتاح الوصول »<sup>(١)</sup> : « وقد اختلف المذهب عندنا في المقر لغيره بدرهم فقال: مالك : يلزمه ثلاثة دراهم، وقال ابن الماجشون: يلزمه درهماً بناء على الخلاف في أقل الجمع » أ. هـ وحكى ذلك المازري عنهما كما نقله العلائي عنه في «تلفيح الفهوم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الزركشي في « تشيف المسامح »<sup>(٣)</sup> : « وهو عجيب فإن الخلاف عندنا حكاة الهروري<sup>(٤)</sup> في « الإشراف » وجهين؛ بناء على هذا الأصل » أ. هـ يعني : أن الهروري حكى الخلاف في « الإشراف » وقال: إن المقر بدرهم قيل: يلزمه ثلاثة، وقيل يلزمه اثنان، وهذه بناء على اختلافهم في أقل الجمع.

وذكر هذا الخلاف الفقهي في هذه المسألة المارودي في « الحاوي »؛ بناء على الخلاف في أقل الجمع ما هو؟ نقل ذلك عنه ابن السبكي في «رفع الحاجب»<sup>(٥)</sup>. إذن: الفقهاء تكلموا في هذه المسألة وذكروا خلافاً فقهيًا فيه بناء على خلافهم في أصل القاعدة الأصولية وهي « أقل الجمع ما هو ».

#### المسألة الرابعة :

لو حلف لا يكلم بني آدم :

فقيل : لا يحث إلا إذا كلم ثلاثة ؛ بناء على أن أقل الجمع ثلاثة.

(١) ( ص ٧٣ ) .

(٢) ( ص ٣٦٢ ) .

(٣) ( ص ٨٤٣ ) .

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروري، القاضي، أبو سعد، كانت وفاته عام (٥٠٠هـ) وقيل: قتل شهيداً مع ابنه في جامع همدان عام (٤٩٨هـ)، كان - رحمه

الله - من الأئمة الفقهاء، من أهم مصنفاته: الإشراف على غوامض الحكومات. أنظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٥١٩)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٦٥/٥).

(٥) (١/ ٩٢ ب ) .

وقيل : يحث إذا كلم اثنين ؛ بناء على أن أقل الجمع اثنان.

قال الرافعي - في فروع الطلاق المنقولة عن اسماعيل البوشنجي - : القياس : أنه لا يحث بكلام الواحد والاثنين إلا إذا أعطيناهما حكم الجمع<sup>(١)</sup>.

المسألة الخامسة: الصلاة على الميت

قيل : الذي يصلي على الميت ثلاثة.

وقيل : يكتفى في الصلاة على الميت باثنين، قال ابن السبكي في «الإبهاج»<sup>(٢)</sup> : «حكاة الرافعي عن التهذيب وقال: إنه بناء على أن أقل الجمع اثنان» أ. هـ.

وقيل : يكتفى في الصلاة على الميت بواحد<sup>(٣)</sup>.

قلت : لا بد أن يصلي على الميت عدد لما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»<sup>(٤)</sup>

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء: صلى عليه وإلا قال: « صلوا على صاحبكم ».

فقوله: « صلوا » فيها صيغة عموم وجمع وهي « الواو » فلا بد من عدد فيبقي

الخلاف بين الثلاثة والاثنين ويستبعد القول بالواحد.

#### المسألة السادسة :

لو قال الزوج : إن تزوجت نساء، أو اشتريت عبيداً فأمرأتي طالق: لم تطلق إلا إذا

تزوج ثلاث نساء، أو اشترى ثلاثة عبيد، بناء على أن أقل الجمع ثلاثة.

وقياس قول من قال: إن أقل الجمع اثنان: أن امرأته تطلق إذا تزوج أمرأتين، أو

(١) نقله ابن السبكي في الأشباه والنظائر (١٢٢ / ١٢٢).

(٢) (١٢ / ١٢٩).

(٣) انظر الإبهاج (١٢٩ / ٢)، الكوكب الدردي (ص ٢٨٤).

(٤) (٣ / ١٢٣٧).

اشترى عديين<sup>(١)</sup>.

#### المسألة السابعة:

إذا حلف لا يكلم ناساً؛ فإنه لا يحث إلا إذا كلم ثلاثة؛ بناء على أن أقل الجمع ثلاثة<sup>(٢)</sup>.

#### المسألة الثامنة:

لو حلف لا يكلم الناس فإنه يحث إذ كلم واحداً ذكر ذلك ابن الصباغ<sup>(٣)</sup>.  
فإن قال قائل: ما حصل في المسألتين أمر عجيب، ووجه العجب: أن ناساً تحمّل على الجمع وهي لفظة منكرة، فإذا دخلت عليها الألف واللام تخرجه عن ذلك.  
أجاب ابن السبكي في «الإبهاج»<sup>(٤)</sup> بقوله: «كان الألف واللام والحالة هذه المراد بها الجنس من حيث هو بخلاف ما إذا كان منكراً»<sup>(٥)</sup>.  
وقال العلائي في «تلقيح الفهوم»<sup>(٦)</sup>: «وفي كتب الحنفية: أنه إذا قال: إن

تزوجت النساء، أو اشتريت العبيد فامرأتي طالق وقع الطلاق إذا تزوج امرأة واحدة، وإذا اشترى عبداً واحداً، ولو قال: إن تزوجت نساء أو اشتريت عبيداً حمل على ثلاثة»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: «وهو موافق لما ذكر أصحابنا»<sup>(٢)</sup>.

#### المسألة التاسعة:

قال الشافعي: إن كان في كفي دراهم هي أكثر من ثلاثة فعبدي حر، فكان في كفه أربعة: لا يعتق عبده؛ وذلك لأن ما زاد في كفه على ثلاثة إنما هو درهم واحد لا دراهم<sup>(٣)</sup>.

#### المسألة العاشرة:

إذا نذر صوم أيام، أو أن يتوضأ مرات، أو أن يتمضمض بغرفات، أو أن أصلي ركعات، أو قال: أنت طالق طلقات ولم يبين مقصده فإنه يلزمه: ثلاثة أيام، وثلاث مرات، وثلاث غرفات، وثلاث ركعات، وثلاث طلقات، على قول الأكثر؛ بناء على أن أقل الجمع ثلاثة.

وقياس من قال: إن أقل الجمع اثنان؛ يلزمه يومان، ومرتان، وغرفتان، وركعتان، وطلقتان<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٥٣)، التلويح (١/ ٥٠)، الإبهاج (٢/ ١٢٩)  
القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٩)، تلقيح الفهوم (ص ٣٦٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/ ١٢٩)، تلقيح الفهوم (ص ٣٦٣).

(٣) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر الشافعي، كانت وفاته عام (٤٧٧هـ) كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً فاق أقرانه في العلوم الشرعية وتوفرت فيه شروط الاجتهاد كما قال ابن عقيل الحنبلي، من أهم مصنفاته: الشامل، والكامل والعدة.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/ ٣٥٥)، تهذيب الأسماء (٢/ ٢٩٩) طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٢٢).

(٤) (٢/ ١٢٩).

(٥) الإبهاج (٢/ ١٢٩ - ١٣٠).

(٦) (ص ٣٦٣).

(١) تلقيح الفهوم (ص ٣٦٣).

(٢) تلقيح الفهوم (ص ٣٦٣).

(٣) نقله العبادي في الطبقات في ترجمة أبي عبد الله البوشنجي، كما ذكره الإسنوي في الشهد (ص ٣١٧ - ٣١٨) زني الكوكب، الدرر (ص ٢٨٤ - ٢٨٥).

(٤) انظر: الكوكب الدرر (ص ٢٨٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٩٩)، القواعد

والفوائد الأصولية (ص ٢٣٩).



## المسألة الحادية عشرة :

من نذر أن يتصدق على فقراء، أو مساكين، أو أوصى لهم، فإنه يكون وافيًا بنذره إذا تصدق على ثلاثة؛ بناء على أن أقل الجمع ثلاثة.

نقل ذلك القفال الشاشي عن الإمام الشافعي كما ذكر ذلك الزركشي في «البحر المحيط»<sup>(١)</sup>.

ويكون وافيًا بنذره إذا تصدق على اثنين؛ بناء على أن أقل الجمع اثنان<sup>(٢)</sup>.

هذه بعض المسائل الفقهية التي تأثرت بالخلاف في هذه المسألة وهي: «أقل الجمع ما هو؟»، وقد تعرضت لها للتمثيل فقط، وتفصيل الكلام عنها موجود في مضاينة في كتب الفروع.

\* \* \*

## المطلب الثاني

في

أثر هذا الخلاف في هذه المسألة على الأصول

هناك مسألة أصولية قد تأثرت بالخلاف في هذه المسألة - وهي مسألة أقل

الجمع ما هو؟ «، وهي: «المقدار الذي يجوز أن يخصص العام إليه».

فقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز تخصيص العام إلى أن يبقى عدد بوصف بالجمع الكثير

سواء كان العام جمعاً كالرجال، أو غير جمع ك: «من» و «ما»، إلا أن

يستعمل ذلك اللفظة العام في الواحد على سبيل التعظيم مثل قوله تعالى: ﴿فقدرونا

فعم القادرون﴾<sup>(٣)</sup>.

وهذا المذهب اختاره أبو الحسين البصري في «المعتمد»<sup>(٤)</sup>.

وفخر الدين الرازي في «المحصل»<sup>(٥)</sup>، واختاره كثير من الأصوليين.

واختلف هؤلاء في تفسير هذا الجمع الكثير:

ففسره البيضاوي في «المنهاج»<sup>(٦)</sup> بأن يكون غير محصور، فقال: ما بقي من

الخروج عنه عدد غير محصور.

وفسره ابن الحاجب بأنه الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص.

القول الثاني: أنه يجوز التخصيص إلى أن ينتهي إلى أقل المراتب التي ينطلق

عليها ذلك اللفظ المخصوص؛ مراعاة لمدلول الصيغة، فيجوز التخصيص في الجمع

(١) المرسلات الآية (٢٣).

(٢) (١/ ٢٥٣).

(٣) (١/ ١٥ - ١٦).

(٤) (٢/ ١٢٤) مع الإبهام.

(١) (٣/ ١٣٧).

(٢) انظر: ميزان الأصول (ص ٢٩٤)، كشف الأسرار (٢/ ٢٨)، تلخيص الفهوم (ص

٣٦٣)، البحر المحيط (٣/ ١٣٧).

كالرجال ونحوه إلى ثلاثة؛ لأنها أقل مراتب الجمع على الصحيح كما بينا ذلك فيما سبق، وفي غير الجمع كـ « من و ما » إلى الواحد؛ لأنه أقل مراتبه نحو: « من يكرمني أكرمه » ويريد به: شخصاً واحداً.

وهذا رأي القفال الشافعي كما نقله الإسني في «نهاية السؤل»<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: أنه يجوز تخصيص العام إلى أن يبقى واحد مطلقاً، أي: سواء كان جمعاً أم لا كقوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾<sup>(٢)</sup>.

والقائل واحد وهو: نعيم بن مسعود الأشجعي.

القول الرابع: التفصيل: فإن كان التخصيص بالمتصل نظرت فإن كان بالاستثناء نحو: « أكرم الناس إلا الجهال » أو بالبدل مثل: « أكرم الناس الفقيه » فيجوز إلى الواحد.

وإن كان التخصيص بالصفة مثل: « أكرم الناس العلماء » أو الشرط مثل: « أكرم الناس إن كانوا عالمين فيجوز إلى الاثنين.

وإن كان التخصيص بالمنفصل فإن كان في العام المحصور القليل فيجوز إلى اثنين كما تقول: « قتلت كل زنديق » وكانوا ثلاثة وقد قتلت اثنين، وإن كان غير محصور مثل: « قتلت كل من في المدينة » أو محصوراً كثيراً مثل: « أكلت كل رمانة » وقد كان ألفاً فيجوز إذا كان الباقي قريباً من مدلول العام.

وهناك من توقف في المسألة وهو الأمدي في «الإحكام»<sup>(٣)</sup>.

هذه بعض أقوال العلماء في مسألة « المقدار الذي يجوز أن يخص العام إليه »

(١) (٢ / ٣٨٨).

(٢) آل عمران الآية (١٧٣).

(٣) (٢ / ٢٨٣).

وهي مفصلة في كتب الأصول<sup>(١)</sup>.

لكن الذي يهمننا هو مدى تأثر هذه المسألة الأصولية بالخلاف في مسألتنا وهي:

«أقل الجمع ما هو؟».

نبين ذلك فنقول:

إن من قال: إن أقل الجمع ثلاثة - وهم أصحاب المذهب الأول من المذاهب التي ذكرناها في أقل الجمع - : أجاز تخصيص الجمع إلى أن ينتهي الباقي منه بعد التخصيص.

وإن كان الباقي منه بعد التخصيص أقل من ثلاثة: كان ذلك نسخاً، ولم يكن تخصيصاً.

ومن قال: إن أقل الجمع اثنان - وهم أصحاب المذهب الرابع من المذاهب التي ذكرناها في أقل الجمع - : أجاز التخصيص فيه إلى أن يكون الباقي اثنين، ولا يكون ذلك نسخاً عنده، فإن بقي منه واحد فقد صار منسوخاً.

أو تقول - في بيان ذلك - : إنه إذا جاء خبر واحد مخصصاً لعموم ذكر في القرآن أو في غيره بلفظ الجمع فأخرج جميع مسمياته إلا ثلاثة: كان ذلك مقبولاً عند من يجوز التخصيص بمثله.

(١) فراجع إن نشئت: شرح اللمع (١ / ٣٤٢)، التصرة (ص ١٢٥)، ميزان الأصول (ص

٢٩٤)، المعتمد (١ / ٢٥٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢ / ١٣١)، العدة (٢ / ٥٤٤)،

اللمع (ص ١٨)، المحصول (١ / ١٥ - ١٦)، الروضة (٢ / ٧١٢)، الإحكام

للأمدي (٢ / ٢٨٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٤)، جمع الجوامع (٢ / ٣٣)

مع شرح المحلى و (ص ٨٨٨)، مع تشنيف المسامع، كشف الأسرار (٢ / ٢٨)،

المنهاج (٢ / ١٢٤) مع الإبهاج، التلويح (١ / ٥٠)، تيسير التحرير (١ / ٣٢٦)،

شرح الكوكب المنير (١٣ / ٢٧٢)، لإرشاد الفحول (ص ٢٤٦ - ٢٤٧).

عبر (الرجلي) (الجزبي)  
 (السلم) (الجزبي) (الرداس)

## المبحث الثاني عشر

في

بيان مسألة أقل الجمع هل هي متفرعة عن مسألة الجمع المنكر  
 أو بالعكس ؟

لقد اختلف الأصوليون في ذلك:

فذهب فخر الدين الرازي في «المحصل»<sup>(١)</sup> إلى أن الكلام في مسألة الجمع المنكر يتفرع عن الكلام في مسألة أقل الجمع. فذكر أن مسألة أقل الجمع ما هو؟ ثم تكلم عن مسألة الجمع المنكر هل يعم أو لا؟

أما أكثر الأصوليين فقد ذهبوا إلى العكس من ذلك، فتكلموا عن الجمع المنكر ولما قرروا أنه لا يعم ذكروا بعده على ماذا يحمل فهل على ثلاثة أو اثنين على الخلاف في أقل الجمع.

بمعنى: أنه إذا ورد الجمع المنكر، أو المعرف ودل الدليل على أنه لم يرد به استغراق الجنس فأقل ما يحمل عليه ثلاثة على المذهب الأول - وهو: أن أقل الجمع ثلاثة - أو أقل ما يحمل عليه اثنان على المذهب الرابع وهو: أن أقل الجمع اثنان.

وهذا هو الذي سار عليه أكثر المحققين الأصوليين كأبي اسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»<sup>(٢)</sup>، والباقي في «إحكام الفصول»<sup>(٣)</sup>، وأبو الحسين البصري في «المعتمد»<sup>(٤)</sup>، والقرافي في «العقد المنظوم»<sup>(٥)</sup>. والعلائي في «تلقيح

فإن لم يبق بالتخصيص سوى اثنين: كان على الخلاف في أقل الجمع. فمن قال: إن أقل الجمع اثنان: جوز ذلك.

ومن قال: إن أقل الجمع ثلاثة لم يخصص به، فيؤدي التخصيص بذلك عنده إلى ابطال الكلام، ويصير كالمرفع لجملة، فيشترط بينهما ما يشترط في الناسخ والمنسوخ<sup>(٦)</sup>.

موقف الأستاذ أبي اسحاق من ذلك:

الأستاذ أبو اسحاق لما حكى ما سبق: قال في «أصوله»: وهذه فائدة مزيفة؛ لأن أئمتنا مجمعون على جواز تخصيص الجمع والعموم بما هو دليل إلى أن يبقى تحت واحد «أ. هـ»<sup>(٧)</sup>.

الجواب عن ذلك:

قلت:

هذا الكلام الذي أورده الأستاذ أبو اسحاق مخالف لما ورد عن الأصوليين من الأقوال في هذه المسألة كما سبق<sup>(٨)</sup>، كما أن الأستاذ أبو منصور مصرح بالخلاف في هذه المسألة. والله أعلم<sup>(٩)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (١/ ٢٠٤)، نهاية الوصول (ورقة ١٢١٧/أ)، مفتاح

الوصول (ص ٧٣)، تلقيح الفهوم (ص ٣١١ - ٣٦٢)، الابهاج (٢/ ١٢٩) كشف الأسرار (٢/ ٢٨)، البحر المحيط (٣/ ١٤٤)، التلويع (١/ ٥٠).

(٢) نقله الزركشي في البحر المحيط (٣/ ١٤٤) وانظر الابهاج (٢/ ١٢٩).

(٣) راجع (ص ٢٧١) من هذا الكتاب.

(٤) نقله الزركشي في البحر المحيط (٣/ ١٤٤).

(١) (١/ ١٢ / ٦٠٥).

(٢) (١/ ١١ / ٣٣٠).

(٣) (ص ٢٤٨).

(٤) (١/ ١١ / ٢٤٨).

(٥) (ص ٥٥٥).

الفهوم<sup>(١)</sup>، والزرکشي في « البحر المحیط »<sup>(٢)</sup>.

وهو الحق عندی حيث إنه يتناسب مع ما قلناه في تحرير محل النزاع في هذه المسألة<sup>(٣)</sup>.

ويتناسب - أيضاً - مع ثمره وفائدة المسألة الأصولية، حيث قلنا فيما سبق: إن من ثمرات الاختلاف في مسألة أقل الجمع: النظر في نهاية ما يخصص إليه العموم<sup>(٤)</sup> والله أعلم.

\* \* \*

## فائدتان:

### الفائدة الأولى:

هذه المسألة - وهي مسألة أقل الجمع ما هو ؟ - من مسائل الاجتهاد، لا من مسائل القطع، فيكتفي فيها الظنيات.

قال ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني<sup>(١)</sup>.

ووافقه على ذلك الأمدي في «الإحكام»<sup>(٢)</sup>.

### الفائدة الثانية :

أنه جاء الجمع في ألفاظ مسموعة مثل: « نعم » و« أنعام » و« أنواعيم » وهذا جمع الجمع. وأقله: سبعة وعشرون؛ لأن « النعم » اسم للجمع وأقله ثلاثة على المذهب الراجح - كما سبق<sup>(٣)</sup>، و« أنعام » جمعه وأقله: تسعة و« أنواعيم » جمعه وأقله ذلك.

ولو قيل: « في هذه المسألة أقاويل »: لكان أقلها تسعة؛ لأنها جمع أقوال وأقلها ثلاثة على المذهب المختار<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) (ص ٣٦١).

(٢) (٣ / ١٣٥).

(٣) راجع (ص ٦٣) من هذا الكتاب.

(٤) راجع (ص ٢٧١) من هذا الكتاب.

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحیط (٣ / ١٤٣).

(٢) (٢ / ٢٢٦).

(٣) راجع (ص ٦٥) من هذا الكتاب.

(٤) انظر البحر المحیط (٣ / ٩٢).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات :

بعد أن انتهيت من الكتابة في هذا الموضوع - وهو « أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الخلاف فيه » أحب أن أختتمه بتذكير القارئ الكريم بما ورد في مباحته للوقوف عليه وقفة إجمالية، وذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، فأقول:  
أولاً: ذكرت عدداً من تعريفات الأصوليين للعلم، ثم بينت أن أثرها للضوابط هو: « اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد؛ لما فيه من القيود التي جعلته متميزاً عن غيره، ثم شرحتُه وبينت ميزاته.

ثانياً: سردت صيغ العموم المشهورة وهي « كل » و « جميع »، و « النكرة في سياق النفي »، و « معشر » و « عامة » و « كافة » و « سائر » و « أدوات الشرط والاستفهام » و « المفرد المرفع بأل » و « الفاظ الجموع ».

ثالثاً: ذكرت أن الجمع ينقسم إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

فهو ينقسم من حيث التعريف والتكثير إلى: « جمع معرف » و « جمع منكر ». وهو ينقسم من حيث السلامة والتكسير إلى: « جمع سلامة » و « جمع تكسير ».

وهو ينقسم من حيث ذاته إلى « جمع » و « اسم جمع ».

وهو ينقسم من حيث التقليل والتكثير إلى « جمع قلة » و « جمع كثرة ».

ثم ذكرت إشكالاتاً وهو تناقض كلام الأصوليين وكلام النحاة في ذلك.

ثم أجبته عنه بأنه لا تناقض في الحقيقة ويمكن الجمع بين كلاميهما، وذكرت خلاف الأصوليين في الجمع بينهما .

رابعاً: بينت أن حقيقة الجمع هي: ضم شيء إلى شيء آخر فمن ذهب إلى أن أقل الجمع ثلاثة: قال إن حقيقة الجمع هي: ضم اسم إلى ما هو أكثر منه، ومن ذهب إلى أن أقل الجمع اثنان: قال: إن حقيقة الجمع هو: ضم اسم إلى مثله.

خامساً: حررت محل النزاع في هذه المسألة، مبيناً الإشكالات الحاصلة في ذلك واختلاف الأصوليين في الجواب عنه وموقفي من ذلك.

ثم توصلت إلى أن محل النزاع في « مسألة أقل الجمع ما هو؟ » هو: الصيغ الموضوعة للجمع سواء كانت جمع سلامة، أو جمع تكسير، جمع قلة أو جمع كثرة مثل: « مسلمين » و « رجال » و « ضربوا ».

وسواء كان الجمع منكرًا - كما مثلنا - أو كان الجمع معرفًا بأل أو بالإضافة إذا قامت قرينة تدل على أن العموم غير مراد.

سادساً: ذكرت أن العلماء من فقهاء وأصوليين اختلفوا في أقل الجمع على ثمانية مذاهب هي كما يلي:

المذهب الأول: أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة، ويطلق على الأثنين والواحد مجازاً.  
المذهب الثاني: أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة، ويطلق على الأثنين مجازاً، ولا يطلق على الواحد لا حقيقة ولا مجازاً.  
المذهب الثالث: أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة ولا مجازاً.  
المذهب الرابع: أن أقل الجمع اثنان حقيقة.  
المذهب الخامس: أن أقل الجمع واحد حقيقة.  
المذهب السادس: التوقف.

المذهب السابع: أن أقل جمع الكثرة: أحد عشر، وأقل جمع القلة: ثلاثة.  
المذهب الثامن: أن أقل جمع الأزواج: اثنان، وأقل جمع الأفراد: ثلاثة.  
فذكرت تلك المذاهب، منسوبة إلى قائلها، محققاً القول فيمن اختلف النقل عنه من صحابة وفقهاء وأصوليين، ذكراً - بأسهاب - أدلة كل منذهب، مناقشاً ما احتاج إلى مناقشة منها دون تعصب لمذهب معين، أو ميل إلى قول بعيد عن الحق.  
سابعاً: رجحت المذهب الأول وهو: أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة، ويطلق على

الاثنين والواحد مجازاً، نظراً لقوة أدلته، وضعف ما وجه إلى بعضها من اعتراضات، وضعف أدلة المذاهب الأخرى، وقد ثبت ذلك من سهولة الأجوبة عنها دون تكلف أو أدنى عناء، ولأن هذا المذهب هو الموافق لما ورد في اللغة والشرع. ثامناً: يثبت أن للخلاف في مسألة أقل الجمع أثره الفقهي، ومثلت بعدد من المسائل الفقهية التي يثبت ذلك.

تاسعاً: ذكرت أن هناك مسألة أصولية تأثرت بالخلاف في مسألة أقل الجمع وهي: «المقدار الذي يجوز أن يخصص العام إليه» وبينت مدى تأثر هذه المسألة الأصولية بالخلاف الجاري في مسألتنا.

عاشراً: يثبت أن الحق هو: أن مسألة أقل الجمع متفرعة عن الكلام في مسألة «الجمع المنكر» وهو قول أكثر المحققين من الأصوليين؛ حيث تكلموا عن الجمع المنكر، ولما قرروا أنه لا يعم ذكروا بعده على ماذا يحمل؟ هل يحمل على ثلاثة أو اثنين، ثم ذكروا الخلاف في مسألتنا.

هذا تذكري لما تكلمت عنه في هذا الكتاب، وما عملته. أرجو من الله العلي القدير أن ينفع به طلاب العلم، وأن يجعله في موازين أعماله يوم لا ينفع مال ولا بنون. والحمد لله أولاً وأخيراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

٥/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ المشارك

بمقر أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## الفهارس العامة

فح  
عبد الكريم بن علي بن محمد  
النملة الأستاذ المشارك

وتشتمل على ما يلي

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس الأحاديث

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الأشعار.

خامساً: فهرس الأعلام

سادساً: فهرس الطوائف والفرق والمذاهب.

سابعاً: فهرس المراجع والمصادر.

ثامناً: فهرس الموضوعات .

\* \* \*

سورة البقرة

﴿ ادخلوا في السلم كافة ﴾

٢٠٨ ٢٦

﴿ يترصدن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾

٢٢٨ ٤٣

سورة آل عمران

﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ﴾

١٧٣ ٤٦ ، ٢٢

١٥٩ ، ٢٧٢

سورة النساء

﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾

١١ ٢٣٤

﴿ فإن كان له إغوة فلأمه السدس ﴾

١١ ٦٨ ، ٨٩ ، ٩٧

١٦٨ ، ٢٣٥

﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾

١١ ٢٣٥

﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا .. ﴾

١٠٢ ١٦٥

﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾

١٧٦ ٢٣٤

سورة المائدة

﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾

٣٨ ١٩٩

سورة الأنعام

﴿ ولم تكن له صاحبة ﴾

١٠١ ٢٦

﴿ يا معشر الجن والإنس ﴾

١٣٠ ٢٦

سورة الأعراف

﴿ قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ﴾

١٣٨ ١٩٩

سورة التوبة

﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾

٣٦ ٢٦

سورة يوسف

﴿ فلما استبأسوا منه خلصوا نجيا .. ﴾

٨٠ ١٥٨

﴿ فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي ﴾

٨٠ ١٥٨ ، ١٦٠

﴿ ارجعوا إلى أبيكم فقولوا يا أبانا إن ابنك سرق ﴾

٨١ ١٥٨

﴿ قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل عسى

٨٣ ١٥٩ ، ١٥٧

الله أن يأتيني بهم جميعاً ﴾

سورة الحجر

﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾

٩ ٢٥٠ ، ٢٤٤ ، ١٨٤

﴿ إن هؤلاء ضيغني ﴾

٩٨ ١٩٣ ، ١٦١

سورة الإسراء

﴿ قل كل يصملى على شاكائه ﴾

٨٤ ٢٥

١٥٤	٦٣	﴿ قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لوأذا ﴾
		سورة الشعراء
١٥٣، ١٥	١٥	﴿ فاذهبنا بآياتنا إنا معكم مستمعون ﴾
١٥٧		
٢٤٥	١٠٥	﴿ كذبت قوم نوح المرسلين ﴾
		سورة النمل
٢٥١	٣٥	﴿ وإني مرسله إليهم بهدية ﴾
٢٥١-٢٤٤	٣٥	﴿ فناظرة بم يرجع المرسلون ﴾
٢٤٥ - ٢٤٤	٣٦	﴿ فلما جاء سليمان ﴾
٢٥١	٣٧	﴿ ارجع إليهم ﴾
٢٦	٨٧	﴿ كل أتوه داخرين ﴾
		سورة الأحزاب
١٥٤	١٨	﴿ قد يعلم الله المعوقين منكم والمقاتلين لاخوانتهم هلم بنا ﴾
٣٦، ٣٤	٣٥	﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾
		سورة سبأ
٣٦	٣٧	﴿ وهم في الغرفات آمنون ﴾
		سورة ص
		﴿ وهل أتاك نبي الخصم إذا تسوروا الحراب إذا دخلوا على ﴾

		سورة مريم
٢٥	٩٣	﴿ إن كل من في السموات والأرض إلا آت .. ﴾
٢٥	٩٥	﴿ وكلهم آتية يوم القيامة فردا ﴾
		سورة طه
١٥٥-١٥٣	٤٦	﴿ إني معكما اسمع وأرى ﴾
		سورة الأنبياء
١٥٣	٢٣	﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾
		﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرت إذا نفثت فيه ﴾
١٧٤، ١٧٠	٧٨	﴿ غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ﴾
	١٧٧	
		سورة الحج
١٩٤، ١٩٢	١٩	﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾
		سورة المؤمنون
٢٤٤، ١٥٩	١٠٠-٩٩	﴿ رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت ﴾
		سورة النور
١٦٥	٢	﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾
		﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً ﴾
١٥٩	١١	﴿ لكم، بل هو خير لكم ﴾
٢٥٢، ١٧٤	٢٦	﴿ مبرؤون مما يقولون ﴾



٧٤	٩	سورة الجمعة ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾
١٧٩ ، ٦٠ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٩٠ ، ١٨٨	٤	سور التحريم ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾
٢٥١ ، ٢٤٤ ، ٢٧١	٢٣	سورة المرسلات ﴿ فقدرنا فنعم القادرون ﴾
٣٨ ، ٣٦ ، ٣٤	١٣	سورة الانقطار ﴿ إن الأبرار لفي نعيم ﴾
٢٧	٢	سورة العصر ﴿ إن الإنسان لفي خسر ﴾

\* \* \*

١٦١ ، ١٦٠	٢٢-٢١	داود ففرع .. ﴿ ﴿ هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة ﴾ ﴿ لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه ﴾
١٦٢	٢٣	
١٦٢	٢٣	
١٥٣	١١	سورة الشورى ﴿ ليس كمثله شيء ﴾
١٦٦ ، ١٦٤	٩	سورة الحجرات ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ ﴿ إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾
١٩٧	١٠	
١٨٣	٣٧	سورة قى ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ﴾
٢٥	٢١	سورة الطور ﴿ كل أمريء بما كسب رهين ﴾
٢٦	٤٤	سورة القمر ﴿ أم يقولون نحن جميع منتصر ﴾
١٥٣	٤	سورة الحديد ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾



إذا كوكب الخرقاء لاح بسحره

- ١٧٣ سهيل أذاعت غزلها في القرائب  
وقالت سماء البيت فوقك منهج
- ١٧٣ ولما تيسر أحبلاً للركائب  
بأفعل وبأنفعال وأفعله
- ٣١ وفعله تعرف الأذن من العدد  
جموع السلامة منكوراً يراد به  
من الثلاث إلى عشر فلا تزد  
وبأنفعال ثم أنفعال وأفعله  
وفعله مثله في ذلك العدد  
كأفلس وكأثواب وأرغفة
- ٣١ وغلمة فاحفظها حفظ مجتهد  
وسالم لجمع - أيضاً - داخل معها
- ٣١ في ذلك الحكم فاحفظها ولا تزد  
ومهمين قذفين مرتين
- ١٩١ ظهرهما مثل ظهور الترسين  
فالحق بحلفك في قضاة إنما
- ١٩٧ قيس عليك وخندق أخوان  
كم كتاب قد تصفحته
- وقلت في نفسي قد أصلحته  
حتى إذا طالعه ثانياً
- ٩ وجدت تصحيفاً فصحته  
وخصم غضاب يفضون لحاهم
- ١٦٢ كنفض البراذين العراب الخاليا

الأمدي :-

( علي بن أبي علي بن محمد، سيف الدين )

- (١٧)، ٥٦، ٥٩، ٦٢،  
٦٩، ٧٣، ٨٠، ٨٤، ٩٢،  
١٣٤، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٢،  
١٤٤، ١٦٢، ١٧٨،  
١٨٢، ١٨٨، ١٩٣، ٢١١،  
٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٠،  
٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢،  
٢٤٣، ٢٤٧، ٢٥٤، ٢٥٥

٢٧٧، ٢٧٢

٢٠٩

١٩٦

(٢٤٣)، ٢٤٨

(٨٨)، ١٠٢، ١٠٤،

٢٠٨، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٠،

١٩٦

٤، (١٣٩)، ٢٧٤

(١٦)، ٣٦، ٦٣، ٨٠، ٨٥،

- ابراهيم بن عبد الرزاق

- ابراهيم بن محمد بن سفيان

- الأبياري :-

( علي بن اسماعيل بن علي بن عطية )

- أحمد بن حنبل

( أحمد بن محمد بن حنبل، إمام الحنابلة )

- أحمد بن فتح

- أبو اسحاق الاسفراييني :-

( ابراهيم بن محمد بن إبراهيم، الأستاذ )

- أبو اسحاق الشيرازي :-

( إبراهيم بن علي بن يوسف )

١٠٥، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٥،

١٤٧، ١٤٨، ١٦٣، ١٧٥،

١٧٦، ١٧٨، ٢١٠، ٢١٢،

٢١٩، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٠،

٢٣١، ٢٧٥

٢٦٨

- اسماعيل البوشنجي

- الأسمندي :

( محمد بن عبد الحميد بن الحسين السمرقندي ) (٥٦)، ٧٦، ٩٣، ٢١١،

٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٥

- الإسنوي :-

(٣٧)، ٤٧، ٥٢، ٥٦،

( عبد الرحيم بن الحسن بن علي )

٦٣، ٧٣، ٨٢، ٨٥، ٩٣،

٩٤، ١٧٢، ١٧٤، ١٨٤،

١٨٩، ١٩٠، ٢١٢، ٢١٥،

٢١٨، ٢٢٢، ٢٥٤، ٢٧٢

- الأصفهاني :

( محمد بن محمود العجلي، شمس الدين صاحب الكاشف ) (٥٠)، ٥٢، ٥٥،

٢٥٤

- الأصفهاني :-

( محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، شمس الدين،

(١٥٦)، ١٨٦

صاحب بيان المختصر، وشرح المنهاج )

- أبو أمامة الباهلي :-

( صدى بن عجلان بن الحارث، رضي الله عنه ) (٢٠٤)، ٢٠٨، ٢٢٠

- إمام الحرمين :

( عبد الملك بن عبد الله بن يوسف )

٤٤، ٥٥، (٣٣)، ٣٥، ٣٦،

٤٠، ٥١، ٥٥، ٥٩، ٦٠، ٦١،

٦٩، ٧١، ٨٤، ٨٥، ١٣٩،

١٤٧، ١٧٩، ١٨٧، ١٨٨،

٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٤٠،

٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٨،

٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٥

- أمير بادشاه :-

( محمد أمين بن محمود البخاري ) (٥٢)، ١٠٦

- الأتباري :-

( عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ) (٤٢)، ٤٣

(١٦٦)، ١٨٠، ٢٠٥، ٢٠٨

- أنس بن مالك رضي الله عنه

- الأنصاري :

( عبد العلي محمد بن نظام الدين ) (٥٤)، ١٠٦، ١٥٦،

١٧٤، ٢٤٢

- الباجي :

( سليمان بن خلف التجيبي، أبو الوليد ) (٧٨)، ٧٩، ٨١، ٨٢،

٨٣، ١٢١، ١٣٦، ١٣٧،

١٣٨، ١٣٩، ٢٧٥

- البخاري :

( محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، صاحب الصحيح ) (١٩٥)، ٢٠٣، ٢٠٥،

٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٩،

٢٠٣، (٢٠٤)

- بدر بن عمرو بن جراد السعدي

٦١، ٦٣، ٧٢، ٩٣، ٩٥،  
١١٣، ١٥٠، ١٨٢، ١٨٣،  
١٨٤، ١٨٨، ٢١٢، ٢١٤،  
٢١٦، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٩،  
٢٣٥، ٢٣٦

- التلمساني :

( محمد بن أحمد بن علي الأدرسي )<sup>(١)</sup>  
٧٨، ٨١، ٩٣، ١٣٨،  
٢٢٦،  
١٣٩ - أبو تمام البصري  
- أبو جعفر السمناني :  
١٣٥ ( محمد بن أحمد محمد السمناني )  
- ابن أبي حاتم الرازي :-  
٢٠٣ ( عبد الرحمن بن محمد بن أدريس التميمي )  
- أبو حاتم الرازي :  
٢٠٥ ( محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي )  
- ابن الحاجب  
٤، (١٨)، ٣٧، ٥٦، ٨١،  
٨٢، ١٠٦، ١٣٩، ١٧٤،  
١٩٠، ٢١١، ٢١٧، ٢٢٢،  
٢٤١، ٢٤٧، ٢٧١ ( عثمان بن عمر بن أبي بكر )

(١) لقد سقط ترجمته سهواً، وهو: محمد بن أحمد بن علي الأدرسي، أبو عبد الله، كذا في ولادته عام (١٧١٠هـ) ووفاته عام (١٧٧١هـ)، كان عالماً بالفروع والأصول، انتهت إليه رئاسة المالكية بالمغرب، من أهم مصنفاته: مفتاح الوصول، وشرح جمل الخروفي. أنظر في ترجمته: نيل الابتهاج (ص ٢٥٥)، الأعلام (٢٧٧/٥).

١٨٦

- البدخشي :-  
( محمد بن الحسن البدخشي )  
- البرماوي :  
( محمد بن عبد الدائم التميمي )  
- ابن برهان :  
( أحمد بن علي بن محمد )

(٦١)، ١٩٠

(٩٢)، ٩٣، ١٣٣، ٢١١،

٢٢٣

- البزدوي :-

علي بن محمد بن عبد الكريم، فخر الإسلام)  
بشر بن عمر  
بقية بن الوليد  
أبو بكر الباقلاني :  
محمد بن الطيب بن محمد، القاضي (١٤)، ٧٥، ٢١٣، ٢١٦،  
٩٩  
٢٠٨  
٤، (٧٩)، ٨٣، ٢٤٣، ٢٧٧،  
١٣٣  
(٢٠)، ٧٣، ٨٤، ٨٥،  
١٣٦، ١٤٠، ٢١٣، ٢٧١

- البيهقي :-

( أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري )  
١٩٥، ١٠٢، (٩٦)  
٢٠١، ٢٠٥

- الترمذي :

( محمد بن عيسى بن سورة السلمي )  
(١٠٩)، ١٨٠، ٢١٣،  
٢١٤

- الشفتازاني :

مسعود بن عمر بن عبد الله (٥٣)، ٥٤، ٥٧، ٦٠،

٢٠٧	- الحكم بن عمير
١٩٧ ، (١٩٥)	- حمزة بن عبد المطلب (عم النبي ﷺ)
٨٨	- حنبل بن اسحاق بن حنبل (ابن عم الإمام أحمد)
	- أبو حنيفة :
٧٢	(النعمان بن ثابت)
١٠٢	- خارجة بن زيد بن ثابت
	- الغيازي :
١٥	(عمر بن محمد بن عمر)
	- أبو الخطاب :
، ٨٩ ، ٧٧ ، ٦٢ ، (٣٧)	(محمود بن أحمد بن الحسن الكلوذاني)
، ١٣٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤	
، ١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٤٣ ، ١٣٩	
، ١٥٩ ، ١٥٦ ، ١٤٨	
، ١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٦٠	
، ١٩٨ ، ١٩٣ ، ١٨٩	
، ٢٢٥ ، ٢٢٢ ، ٢١٠	
٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٧	
١٩١	- خطام المجاشعي (الشاعر)
	- الخطيب البغدادي :-
٢٠٢	(أحمد بن علي بن ثابت)
	- الخرقبي :
٩٠	(عمر بن الحسين بن عبد الله)
	- ابن خروف :
٩٤	(علي بن محمد بن علي النحوي)
١٤٩	- الخليل بن أحمد الفراهيدي

	- أبو حامد الاسفرايني :
، ٢٢٥ ، (٢٤١) ، ٢٤٢	(أحمد بن محمد بن أحمد)
٢٥٠	
	- الحاكم :
، ١٠٢ ، ١٠١ ، (٩٦)	(محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه)
٢١٤ ، ٢٠٩ ، ٢٠١	
	- ابن حبان :
٢٠٦ ، ١٠١ ، (٩٩)	(محمد بن حبان بن أحمد البستي)
	- ابن حجر العسقلاني :
٢٢٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦	(أحمد بن علي بن محمد الكناني)
	- ابن حزم :
١٤٥ ، ٩٧ ، (٩١) ، ٨٥	(علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد)
، ١٩٤ ، ١٨٨ ، ١٧٧	
، ٢٠٤ ، ١٩٩ ، ١٩٦	
٢٠٩ ، ٢٠٥	
	أبو الحسن الأشعري :
١٤٦	(علي بن اسماعيل البصري)
	أبو الحسن اللخمي :
١٣٧	(علي بن الأنجب)
	أبو الحسين البصري :-
، ٥٨ ، ٥٦ ، ٣٦ ، (١٦)	(محمد بن علي بن الطيب، المعتزلي)
١٧٦ ، ٩٢ ، ٦٢ ، ٦١	
، ٢٢٢ ، ٢١٨ ، ٢١٠	
٢٧٥ ، ٢٧١ ، ٢٢٧	
١٨٨ ، ١٨٢ ، (١٧٩)	حفصة بنت عمر بن الخطاب (أم المؤمنين)

١٩٦	- أبو ذر :	٨٠ ، (٧٩)	- ابن خويز منداد ( محمد بن أحمد بن عبد الله المالكي )
	( جندب بن جنادة ) رضى الله عنه		- ابن أبي مخشمة :
١٠٣ ، ١٠٢ ، (١٠١)	- الذهبي :	٢٠٧	( أحمد بن زهير بن حرب النسائي )
١٠٤	( محمد بن أحمد بن عثمان ، شمس الدين )		- الدارقطني :
	- الرافعي :	٢٠٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠١	( علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسين ) (١)
٢٦٨ ، (٥٨)	( عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم )		- داود الظاهري :
(٢٠٣) ، ٢٠٢	- الربيع بن بدر بن عمرو التميمي	١٤٤	( داود بن علي بن خلف الظاهري )
	- الروياني :	٢١٤	- أبو داود :
٨٤	( علي بن عبد الله بن محمد )	٧٤ ، ٧٥ ، ٩٤ ، ١٤٥	( سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني ) (٢)
	- أبو زرعة :-	١٤٩	- ابن الدهان النحوي
١٠٠	( عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان )	٢٠٩	- ابن الدبيح
	- الزركشي :-	٩٧	- ابن أبي ذئب :-
(٣٤) ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٧	( محمد بن عبد الله بن بهادر ، بدر الدين )		( محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة )
٦٣ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٧ ، ٤٨			
٨٠ ، ٧٨ ، ٧٣ ، ٦٩ ، ٦٧			
١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣١ ، ٨٤			
١٤٠ ، ١٣٨ ، ١٣٧			
١٨٨ ، ١٧٣ ، ١٤٢			
٢٢٥ ، ٢٢٢ ، ١٩٩			
٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٢٩			
٢٥٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤٤			
٢٦٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٥			
٢٧٦ ، ٢٧٠			

(١) سقطت ترجمته سهواً؛ وهو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، كانت وفاته عام (٣٨٥هـ)، كان يدعي بسخي الإسلام، وأمير المؤمنين في معرفة الحديث وعلمه، وكان إماماً في القراءات والنحو، والمعرفة بالمثل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وحسن الاعتقاد، من أهم مصنفاته: السنن، والمعرفة بمذاهب الفقهاء، والعلل.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٩١)، وفيات الأعيان (١١/ ٤٥٩)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٤).

(٢) سقطت ترجمته سهواً؛ وهو: سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني كانت وفاته عام (٢٧٥هـ) بالبصرة، وصف بالحفظ التام والمعلم الوافر والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره، واختلف في مذهبه الفقهي نذكر: البيهقي وابن السبكي في طبقات الشافعية، وذكره الشيرازي في طبقات الحنابلة، من أهم مصنفاته: السنن.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢/ ٢٩٣)، طبقات الشافعية للعبادي (ص ٦٠)، المنهج الأحمد (١١/ ١٧٥).

- الزمخشري :-

(محمود بن عمر بن محمد)

- زيد بن ثابت (رضي الله عنه)

- أبو زيد الدبوسي :

(عبيد الله بن عمر بن عيسى)

- ابن السبكي :-

(عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين)

- السعستاني :-

(منصور بن اسحاق بن أحمد)

- السرخسي :-

(محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة)

(٤٢)، ٤٥، ٥٠، ٢٤٥

(١٠٢)، ١٠٣، ١٠٤

١٠٥، ١٠٦، ١٠٧

١٠٨، ١٢٩، ١٣٤

١٤

(١٩)، ٣٣، ٣٥، ٥٦

٦٢، ٦٩، ٧٣، ٨٠، ٨٥

٨٧، ١٠٨، ١٣٠، ١٣٤

١٣٥، ١٣٧، ١٤٠

١٤٢، ١٤٤، ١٧٢

١٨٨، ٢١٢، ٢١٥

٢١٨، ٢٢٢، ٢٤١

٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٣

٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٦

٢٦٧، ٢٦٨

٣٧

(١٥)، ٧٤، ٧٥، ٧٦

١٤٣، ١٨٦، ١٩٣

٢١٦، ٢٣٠، ٢٣٢

٢٣٥، ٢٣٦

- ابن سعد :

(محمد بن سعد بن منيع الزهري)

- سعيد بن جبير بن هشام الكوفي

- سعيد بن زري

- سعيد بن المسيب بن حزن الخزومي

- سليم الرازي :

(سليم بن أيوب الرازي)

- السمرقندي :

(محمد بن أحمد، علاء الدين، أبو بكر)

- ابن السمعاني :-

(منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر) (١)

- سيويه :-

(عمر بن عثمان بن قنبر)

- الشافعي :

(محمد بن ادريس الشافعي، إمام الشافعية)

- شعبة بن دينار الهاشمي (مولى ابن عباس)

- الشنتمري :-

(يوسف بن سليمان بن عيسى الأندلسي الأعمش)

(١) سقطت ترجمته سهواً وهو : منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، كانت وفاته عام

(٤٨٩هـ)، كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً إماماً جليلاً عالمك زاهداً، من أعم مصنفاته: قواعد الأئمة،

والبرهان في الخلاف، والمختصر.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٩٢/٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/٢٣٥).



- الشوكاني :-

( محمد بن علي بن محمد )

(٢١)، ٣٨، ٥٨، ٦١، ٦٣،

٨٠، ٨٢، ٨٣، ٩٥، ١٣٥،

١٣٧، ١٣٨، ١٤٣، ١٩٩،

٢١٨، ٢٤١، ٢٥٥

١٩٦، ١٩٧

- شيبه بن ربيعة

- ابن أبي شيبه :-

( عبد الله بن محمد )

٢٠١

- ابن الصائغ :-

( محمد بن عبد الرحمن بن علي )

٤٨

- صاحب المصادر:

( محمد بن علي بن الحسن الشيعي )

٧٤

- صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل

(٨٨)، ٨٩

- ابن الصباغ :

( عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر )

٢٦٨

- صفوان بن المفضل

١٧٥

- صفى الدين الهندي :-

( محمد بن عبد الرحيم بن محمد )

(٢٠)، ٥٧، ٦٣، ٦٧، ٦٩، ٧١،

٧٣، ٧٧، ٨٠، ٨٤، ٩٣، ١٠٥،

١٢٢، ١٣٤، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٢،

١٤٤، ١٤٦، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥،

١٦٩، ١٧٥، ١٨٥، ١٨٨، ٢١١،

٢١٣، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٨،

٢٣٩

- الصيمري

( الحسين بن علي بن محمد )

(٧٦)، ١٥٠، ١٧٦،

٢١١، ٢١٣، ٢٢٥، ٢٣٣

- الطبراني

( سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي )

(٢٠٤)، ٢٠٨

- الطبري :-

( محمد بن جرير، أبو جعفر )

٩٧

- الطحاوي :-

( أحمد بن محمد بن سلامة )

٢٠٢

- الطوفي :

( سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم )

(١٨)، ٧٣، ٨٥، ٨٩،

٩٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦،

١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣،

١٤٥، ١٤٨، ١٨٣، ١٨٨،

١٩٣، ١٩٤، ٢١١

- أبو الطيب :

( طاهر بن عبد الله بن طاهر، القاضي أبو الطيب )

(٨٨)، ١٤٦،

(١٧٥)، ١٧٩، ٨٢

١٨٨، ٢٥٢

- عائشة بنت أبي بكر (أم المؤمنين)

- ابن عباس :

( عبد الله بن عباس رضي الله عنه )

(٦٨)، ٦٩، ٧١، ٩٧،

٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٣،

١٠٤، ١٠٦، ١٠٧،

١٠٨، ١٢٨، ١٢٩، ١٦٨،

٢٠٩، ٢٣٥، ٢٣٦

١١٠

٢٢٠

١١٠، (١٠٣)

٧٠، ٧١، (١٨٤)، ٢١٧

٢٥٥

(٥٣)، ٥٤، ٥٨، ٦٠، ٦١

٦٣، ٧٦، ٩٤، ١٠٥

١٤٣، ١٤٢، ٢١٢، ٢١٤

٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٩

(٥٧)، ٦٠، ٦٧، ٦٣، ٦٩

٧٢، ٧٦، ٩٢، ٩٤، ٩٥

١٣٤، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٦

١٤٧، ١٤٨، ١٧٨، ١٨٢

١٨٦، ١٨٨، ٢١٢، ٢١٦

٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣١

٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧

١٦٦

٤، (٦٩)، ٧٠، ٧١، ٧٢

٢١٦، ٢١٧

(١٨١)، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٤

- عبد الرحمن بن حرملة

- عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني

- عبد الرحمن بن أبي الزناد: (عبد الله بن ذكوان)

- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري

- عبد الرزاق عفيفي

- ابن عبد الشكور:

(محب الله بن عبد الشكور البهاري)

- عبد العزيز بن أحمد البخاري (علاء الدين)

- عبد الله بن أبي بن سلول

- عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)

- عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي

- عبد الله بن يوسف

- عبد الوهاب المالكي:

(القاضي: عبد الوهاب بن علي بن نصر)

- عبد الوهاب بن عيسى

- العربي:

(عبيد الله بن محمد الفرغاني)

- عبيدة بن الحارث

- عبيد الله بن زحر

- عبيد الله بن يزيد

- عتبة بن ربيعة بن عبد شمس

- عثمان بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن أبي

وقاص

- عثمان بن عفان (رضي الله عنه).

- ابن عدي:

(عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني)

- ابن العربي:

(محمد بن عبد الله بن محمد المافري، أبو بكر)

١٩٦

(٧٧)، ٨١، ١٣٨، ١٣٩

١٤٦

١٩٦

١٨٥

(١٩٦)، ١٩٧

٢٢٠

٢٠٨

(١٩٦)، ١٩٧

٢٠٦

٤، (٦٧)، ٦٨، ٦٩، ٧١

٨١، ٩٧، ٩٨، ١٠٣

١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨

١٢٨، ١٦٨، ٢٣٥، ٢٣٦

١٠٤، (٢٠٧)، ٢٠٨

٤، (٥١)، ٥٦، ٦٢، ٨٢

٨٣، ٢٢٢

١٩٧، (١٩٥)	- علي بن أبي طالب ( رضي الله عنه )
١٤٧	- علي بن عيسى بن الفرج النحوي
٢٢٠	- علي بن يزيد
٢٠٩	- علي بن يونس
	- أبو علي الفارسي :
٣٥	( الحسن بن أحمد بن عبد الغفار )
١٣٣	- عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه )
	- ابن عمر
٢١٣	( عبد الله بن عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه )
(٢٠٤) ، ٢٠٣	- عمرو بن جراد التميمي
١٩٦	- عمرو بن زرة
	- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
٢٠٦ ، ١٠٩	بن العاص
٢٠٧	- عيسى بن إبراهيم بن طهمان
	- الغزالي :
٥٩ ، ٤٠ ، ٣٩ ، (١٧) ، ٤	( محمد بن محمد بن محمد )
٧٢ ، ٧١ ، ٦٩ ، ٦٢ ، ٦٠	
١٣٤ ، ١١٣ ، ٨٤ ، ٨٠	
١٤٢ ، ١٣٦ ، ١٤٠	
٢٣٠ ، ٢٢٨ ، ١٨٧	
٢٤٣ ، ٢٣٢	
	- الغماري :
٢٢٠	( عبد الله بن محمد الصديق )

	- عزيزي :
٢٥١	القاضي : عزيزي بن عبد الملك بن منصور الجيلي
	- عضد الدين الأيجي :-
٢١٧	عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار
	- العطار :-
١٨٤ ، (١٨٣)	حسن بن محمد بن محمود
	- ابن عطا الله :
٢٥٣	أحمد بن محمد بن عبد الكريم
	- العلائي :
	خليل بن عبد الله العلائي
٣٨ ، ٣٧ ، ٣٥ ، (٣٣) ، ٢	
٦٠ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٤٧ ، ٣٩	
٧١ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٢	
٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٣ ، ٧٢	
٩٢ ، ٩٠ ، ٨٧ ، ٨٤ ، ٨٠	
١١٢ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ٩٤	
١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٤ ، ١٢٠	
١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٠ ، ١٣٨	
١٧١ ، ١٦٣ ، ١٥٤ ، ١٥٢	
١٨٨ ، ١٨٣ ، ١٧٧ ، ١٧٢	
٢١١ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٠	
٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٢	
٢٧٥ ، ٢٦٨	
٢١٧ ، (٧٠)	
	علقمة بن قيس بن عبد الله

- ابن فارس:

(أحمد بن فارس بن زكريا)

- الفتوحى الحنبلى:

(محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى)

(٢١١)، ٢٤٤

(٢٨)، ٥٧، ٥٨، ٥٩

٦١، ٦٣، ٧٨، ٩٠، ٩١

٩٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٥

١٠٤، ١٣٥، ١٣٧

١٣٨، ١٤٠، ١٤٢

١٤٤، ١٤٥، ١٤٨

١٥٦، ١٧٧، ٢١٢

٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٩

- فخر الدين الرازى:

(محمد بن عمر بن الحسين)

(١٥)، ٢٠، ٢١، ٣٣

٣٥، ٣٩، ٣٤، ٤٥، ٧٢

٧٣، ٨٥، ١٣٥، ١٣٦

١٤٠، ١٧٨، ١٨٢

١٨٥، ١٨٦، ٢١١

٢١٣، ٢٢٢، ٢٧١، ٢٧٥

- بن فورك

(أبو بكر: محمد بن الحسن الاصفهاني)

٨٧

١١٠

١٨٤

- فاسم بن أصبغ

- فتادة بن دعامة السلدوسى

- ابن قتيبة:

(عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى)

١٧٤

- ابن قدامة:

(عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسى)

(٣٦)، ٨٩، ٩٢، ١٣٩

١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٦٠

١٨٢، ١٩٣، ٢١١، ٢٢٥

- القرافى:

(أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن)

(١٨)، ٢٧، ٣٣، ٣٧، ٤٣

٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢

٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٦٤

٧٣، ٧٧، ٧٩، ١٣٥

١٣٦، ١٤٠، ١٥٢، ١٥٤

١٨٩، ١٩٠، ٢١١، ٢١٢

٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٥، ٢٧٥

- القرطبي:

(محمد بن أحمد بن أبي بكر)

(٤٦)، ١٨٢، ١٨٥

- القشيري:

(أبونصر: عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن)

(٣٨)، ٣٩

- القفال الشاشى:

(أبو بكر: محمد بن علي بن اسماعيل)

(٨٦)، ٢٤٤، ٢٥٠، ٢٧٠

٢٧٢

١٩٦

- قيس بن عباد

٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، (٧٧) ، ٤٤	- مالك بن أنس :
١١٠ ، ١٠١ ، ٩٩ ، ٨١	( مالك بن أنس بن مالك الأصبحي إمام المالكية )
٢٦٦ ، ١٣٩ ، ١٣٨	
٢٠٩	- مالك بن الحويرث
	- ابن مالك :
(٣٥)	( محمد بن عبد الله بن مالك الطائي )
	- الماوردي :-
٢٦٦ ، (٨٧)	( علي بن محمد بن حبيب )
١٦٧	- مجاهد بن جبر المكي الخزومي
	- المنجد بن تيمية
٩٠ ، ٨٨ ، (٧٨) ، ٧٧	( عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحراني )
٩٣ ، ٩٢ ، ٩١	
	- الخليلي :-
١٨٢ ، (١٨٠)	( محمد بن أحمد بن محمد المحلي )
٧٥	- محمد بن الحسن الشيباني
١٤٤	- محمد بن داود الظاهري
(٩١) ، ٤	- محمد بن شجاع الثلجي
١٩٦	- محمد بن عيسى
	- أبو محمد الجويني :-
٨٧ ، (٨٦)	( عبد الله بن يوسف ، والد إمام الحرمين )
	- مسلم :
٢٦٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، (١٨١)	( الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري )

٢٠٤ ، ١٠١ ، (١٠٠)	- ابن كثير :
	( اسماعيل بن عمر القرشي )
	- الكلبي :-
١٦٧	( هشام بن محمد )
	- الكمال بن الهمام
٥٧ ، ٦١ ، ٦٠ ، (٥٧)	( محمد بن عبد الواحد السيواسي )
٢٢٩ ، ٢٢٢ ، ١٥٠	
	- الكيا الهراسي :
٥٦ ، ٦١ ، ٨٤ ، ٢٢٢	( علي بن محمد بن علي الطبري )
٢٥٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٤	
	- ابن اللحام :
٥٧ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٦١ ، (٥٧)	( علي بن محمد بن علي البجلي )
١٣٨ ، ١٣٦ ، ٩٣ ، ٧٨	
١٤٨ ، ١٤٥ ، ١٤٠	
٢٢٩ ، ٢٢٢	
	- ابن ماجه :
٢٠٩ ، ٢٠١ ، (١٩٥)	( محمد بن يزيد بن ماجه القزويني )
	- ابن الماجشون :
٢٦٦ ، (١٣٨) ، ٨٣	( عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله )
	- المازري :
١٣٨ ، ٨١ ، ٧٨ ، (٣٩)	( محمد بن علي بن عمر التميمي )
٢٦٦ ، ٢٥٠ ، ٢٤٣	

	- الهيثمي :	٢٠٥
٢٢٠ ، (٢٠٥)	( علي بن أبي بكر بن سليمان )	
	- الواحدي :	٥٥
١٨٧	( علي بن أحمد بن محمد )	١٦٦
٢٢٠ ، ٢١٩	- الوليد بن أبي مالك	
١٩٧ ، ١٩٦	- الوليد بن عتبة بن ربيعة	٢٧٤ ، ١٤٥ ، ٧٨ ، (٧٢)
١٠٤	- يعقوب بن شيبة	
	- أبو يعلى الخنيلي :	٢٠٩ ، ٢٠٨ ، (٢٠٢)
٨٨ ، ٧٨ ، ٧٧ ، (١٧)	( محمد بن الحسين بن محمد الفراء )	
١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٣٦		١٦٣
١٣٩ ، ١٤٧ ، ١٦٠		
١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٧٨		١٩٥ ، ١٠٤ ، (٩٩)
١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٣		٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧
١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢١٠		
٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢		٧٥
(١٠٠) ، ١٠٣ ، ٢٠٣ ،	- يحيى بن معين النطفاني	٢٢٢ ، ٤٦ ، (٢٢)
٢٠٨		
	- أبو يوسف :	١٤٨
٤ ، (٧٣) ، ٧٤ ، ٧٥	( يعقوب بن إبراهيم بن حبيب )	

\* \* \*

	- مسلمة بن علي	٢٠٥
	- المطيعي :	
	( محمد نجيب المطيعي )	٥٥
	- المعتمر بن سليمان	١٦٦
	- أبو منصور :-	
	( الأستاذ أبو منصور: عبد القاهر بن طاهر )	٢٧٤ ، ١٤٥ ، ٧٨ ، (٧٢)
	- أبو موسى الأشعري :	
	( عبد الله بن قيس بن سليم ) رضي الله عنه	٢٠٩ ، ٢٠٨ ، (٢٠٢)
	- النعاس :	
	( أحمد بن محمد بن اسماعيل المصري )	١٦٣
	- النسائي :	
	( أحمد بن شعيب بن علي )	١٩٥ ، ١٠٤ ، (٩٩)
	- النسفي :	٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧
	( عبد الله بن أحمد بن محمود )	٧٥
	- نعيم بن مسعود الأشجعي	٢٢٢ ، ٤٦ ، (٢٢)
	- نفظويه :	
	( ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي )	١٤٨
	- أبو هريرة :	
	( عبد الرحمن بن صخر الدوسي، رضي الله عنه )	٢٦٧ ، ٢٠٩ ، (١١١)
	- الهرزي :	
	( محمد بن أحمد بن أبي يوسف )	٢٦٦

- أئمة الجرح والتعديل

- أئمة الحديث

- الأدياء

- الأشعرية (أو الأشاعرة)

- الأصوليون (أو أهل الأصول)

٢٠٤

٢٠٩، ٢٠٥، ٢٠٣، ١٠٣، ٩٩

٥٠

١٤٧، ١٤٦، ٥

٢٠، ١٩، ١٥، ١٤، ٨، ٥، ٤

٤٠، ٣٩، ٣٦، ٣٤، ٣٣، ٣٢

٥٢، ٥١، ٤٨، ٤٥، ٤٣، ٤١

٩٥، ٩٣، ٧٩، ٦٧، ٦٤، ٥٥

١٥٠، ١٤٩، ١٣٠، ١٢٦

١٦٥، ١٦٢، ١٦٠، ١٥٨

٢٤٢، ٢١٩، ١٧١، ١٦٩

٢٥٦، ٢٥٤، ٢٤٧، ٢٤٣

٢٧١، ٢٦٢، ٢٦٠، ٢٥٩

٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٥، ٢٧٤

١٦٧، ١٦٦، ٢٨٠

١٦٧، ١٦٦

٩٥

١٢٠

٥٢، ٤٩، ٤٨

١٨٩، ١٢١، ١٢٠، ٩٧

- الأنصار

- أهل الشرع

- أهل العربية

- أهل العرف

- أهل اللسان

- أهل اللغة

- الأوس

- التابعون

- الحنابلة

- الحنفية

- الخزرج

- الشافعية

- الصحابة

- الظاهرية

- العلماء (أو أهل العلم)

٢٥٠، ٢٢٧

٩٤، ٥٢، ٥١، ٤٣، ٤١، ٣٥

١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٤، ٩٥

٢٠٠، ١٤٩، ١٤٧، ١٤١

٢٢٧

١٦٦

٢٢٠

٩١، ٩٠، ٨٨، ٥٨، ٤

٢١٨، ١٤٤

٧٧، ٧٦، ٧٣، ٧٢، ١٤

٢٦٨، ١٤٧

١٦٦

١٤٣، ٨٣، ٧٣، ٥٨، ٤

٢٤٢، ٢١٨، ١٤٧

١٣٣، ٧٢، ٦٧، ٤، ٣

٢٧٩، ٢١٠، ١٣٥

١٤٥، ١٤٤، ٩١

٤٤، ٤٣، ٩، ٨، ٤، ٣

٩٥، ٦٧، ٦٣، ٥١، ٤٨

١٧٧، ١٥٦، ١٥٢، ١٠٤

٢١٨، ٢١٥، ٢٠٧، ٢٠٦

٢٦٤، ٢٤٧، ٢٤٣، ٢٤٠

٢٧٩، ٢٧٢، ٢٦٥

٥٢، ٤٥، ٤١، ٨، ٤
٩٥، ٩٢، ٦٧، ٦٤، ٥٥
٢٦٥، ٢٥٩، ٢٤٣، ١٢٣
٢٧٩، ٢٦٦، ٢٦٤
١٤٧، ١٣٩، ١٣٦، ٨٣
٩٥، ٩٣
٩٢، ٩١
١٦٣، ٥٠، ٤٦، ٢٢
٣٩، ٣٤، ٣٢، ٣١، ٤
٩٤، ٥٤، ٥٣، ٤٥، ٤٠
٢٧٨، ١٧٣، ١٤٧، ٩٥

- المالكية  
- المتكلمون  
- المعتزلة  
- المفسرون (أو أهل التفسير)  
- النحاة (أو أهل النحو)

\* \* \*

سابعاً  
فهرس المراجع والمصادر  
عن الشيخ (الرحمى) القزوينى  
المسئور الفهرس (الذو كرسى)

- ١- الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج.  
لعبد الله بن محمد الصديق الغماري.  
تعليق وضبط: سمير طه المجدوب، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ، عالم الكتب - بيروت.
- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج.  
لشيخ الإسلام: علي بن عبد الكافي السبكي (إلى مقدمة الواجب) وأكمله ابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (وفيه الكلام عن مسألة أقل الجمع).  
تصحح د/ شعبان محمد اسماعيل، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام.  
لسيف الدين أبي الحسن: علي بن أبي علي بن محمد الأمدي.  
تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي.  
الطبعة الأولى، مؤسسة النور.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام.  
لأبي محمد: علي بن حزم الأندلسي الظاهري.  
تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز.  
مكتبة عاطف، مطبعة الامتياز، الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ.
- ٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول.  
لأبي الوليد: سليمان بن خلف الباجي.  
تحقيق عبد المجيد تركي.



- الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ، نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٦- إحياء علوم الدين.  
للغزالي: محمد بن محمد.  
دار الندوة الجديدة، بيروت لبنان.
- ٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.  
للشوكاني: محمد بن علي.  
تصحيح محمد سعيد البدري.  
الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب.  
لابن عبد البر النمري.  
تحقيق: علي بن محمد الجاوي.  
طبعة عام ١٣٨٠هـ، مطبعة نهضة مصر.
- ٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة.  
لابن الأثير: علي بن محمد الجزري.  
طبع بالمطبعة الإسلامية - طهران.
- ١٠- الأشباه والنظائر.  
لابن السبكي: تاج الدين: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي.  
تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد عوض.  
الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١- الإصابة في تمييز الصحابة.  
لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي.  
تحقيق: علي بن محمد الجاوي.  
طبع دار نهضة مصر - القاهرة.

- ١٢- أصول البيهقي.  
لفخر الإسلام: محمد بن محمد البيهقي.  
طبع مع شرحه: «كشف الأسرار»، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت عام ١٣٩٤هـ.
- ١٣- أصول السرخسي:  
لشمس الأئمة: السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل.  
تحقيق أبي الوفاء الأفغاني.  
طبع دار الكتاب العربي عام ١٣٧٢هـ.
- ١٤- أصول الفقه.  
محمد أبو النور زهير.  
الناشر: الفيصلية عام ١٤٠٥هـ مكة المكرمة.
- ١٥- إعراب القرآن.  
لأبي إسحاق الزجاج.  
تحقيق د/ عبد الجليل عبده شلبي.  
نشر المكتبة العصرية، بيروت.
- ١٦- الأعلام ( قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين ).  
لخير الدين الزركلي.  
الطبعة الخامسة ١٩٨٠م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- ١٧- ألفية ابن مالك.  
لابن مالك الأندلسي.  
مطبوعة مع شرحها: «منهج السائل إلى ألفية ابن مالك» للأشموني.  
تحقيق: محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي بيروت ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

- ١٨- إنباه الرواة على أنباء النحاة.  
للقفطي: علي بن يوسف، جمال الدين، أبو الحسن.  
تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم.  
الطبعة الأولى، طبع دار الكتب المصرية.
- ١٩- البحر المحيظ في أصول الفقه.  
لبدر الدين الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي.  
قام بتصحيحه والإشراف علي طبعه جماعة من الباحثين.  
الطبعة الأولى، من نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
- ٢٠- البداية والنهاية في التاريخ.  
لابن كثير: اسماعيل بن عمر القرشي.  
مطبعة السعادة بمصر - عام ١٣٥١هـ، ورجعت إلى الطبعة الخامسة عام ١٩٨٣م، منشورات مكتبة المعارف - بيروت.
- ٢١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.  
للشوكاني: محمد بن علي.  
الطبعة الأولى عام ١٣٤٨هـ مطبعة السعادة.
- ٢٢- بلذ النظر في الأصول.  
للأسمندي: محمد بن عبد الحميد.  
تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر.  
الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، مكتبة دار التراث.
- ٢٣- البرهان في أصول الفقه.  
لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله الجويني.  
تحقيق د/ عبد العظيم الديب.  
الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ طبع دار الأنصار، القاهرة، نشر كلية الشريعة جامعة قطر.
- ٢٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.  
للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر.  
تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم.  
الطبعة الأولى عام ١٣٨٤هـ، طبعه عيسى البياي وشركاه.
- ٢٥- البيان والتبيين.  
للجاحظ: أبي عثمان: عمرو بن بحر.  
تحقيق: حسن السندوي.  
طبع في مطبعة الاستقامة بالقاهرة عام ١٩٤٧م.
- ٢٦- بيان المختصر ( شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه).  
للأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين.  
تحقيق د/ محمد مظهر بقا.  
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، نشر جامعة أم القرى، طبع في مطابع المدني
- ٢٧- تاج التراجم في طبقات الحنفية.  
لابن قطلوبغا: زين الدين قاسم بن قطلوبغا.  
طبع بمطبعة العاني ببغداد عام ١٩٦٢م.
- ٢٨- تاريخ بغداد.  
للحافظ - أبي بكر بن علي الخطيب البغدادي.  
دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
- ٢٩- تاريخ الخلفاء.  
للسيوطي: جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر.  
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.  
الطبعة الرابعة، المكتبة التجارية الكبرى، عام ١٣٨٩هـ.
- ٣٠- تاريخ ابن معين ( يحيى بن معين وكتابه التاريخ ).  
دراسة وترتيب وتحقيق د/ أحمد نور سيف.

الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث بكلية الشريعة بمكة المكرمة، جامعة أم القرى.

### ٣١- التبصرة في أصول الفقه.

لأبي اسحاق الشيرازي: ابراهيم بن علي.

تحقيق وشرح د/ محمد حسن هيتو.

دار الفكر عام ١٤٠٠ هـ.

٣٢- تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري.

لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي .

مطبعة التوفيق بدمشق عام ١٣٤٧ هـ.

٣٣- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية.

لكمال الدين: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بالكمال ابن

الهمام الحنفي.

طبع مع تيسير التحرير، دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٤- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب.

لابن كثير: اسماعيل بن عمر القرشي.

تحقيق عبد الغني حميد الكبيسي.

الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ، دار حراء، مكة المكرمة.

٣٥- تذكرة الحفاظ.

للدهبي: أبي عبد الله شمس الدين.

دار إحياء التراث العربي.

٣٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك .

للقاضى عياض .

نشرته مكتبة الحياة - بيروت، لبنان.

٣٧- تشنيف المسامع بجمع الجوامع في أصول الفقه.

لبدر الدين الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله.

تحقيق: موسى بن علي قبيهي.

مطبوع على الآلة الكاتبة.

٣٨- تفسير الطبري ( جامع البيان عن تأويل آي القرآن)

لأبي جعفر: محمد بن جرير الطبري.

الطبعة الثانية عام ١٣٧٣ هـ بمطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٣٩- تفسير القرطبي ( الجامع لأحكام القرآن ) .

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

طبع دار الكتب المصرية القاهرة عام ١٣٨٠ هـ.

٤٠- تفسير ابن كثير ( تفسير القرآن العظيم ) .

لابن كثير: اسماعيل بن عمر القرشي.

دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية عام ١٣٨٩ هـ.

٤١- التفسير الكبير.

لفخر الدين الرازي.

الطبعة الأولى عام ١٣٥٧ هـ، بالمطبعة البهية المصرية.

٤٢- تقريب التهذيب.

لابن حجر العسقلاني: الحافظ: أحمد بن علي.

تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

دار المعرفة للطباعة، الطبعة الثانية عام ١٣٩٥ هـ، بيروت لبنان.

٤٣- تقويم الأدلة في أصول الفقه.

لأبي زيد الدينوري: عبد الله بن عمر بن عيسى

مخطوطة بدار الكتب المصرية ( رقم ٢٥٥ ) أصول فقه.

- ٤٤- تكملة الإيضاح العسدي.  
لأبي علي الفارسي.  
تحقيق: حسن شاذلي فرهود.  
الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الناشر: جامعة الملك سعود.
- ٤٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير.  
لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد.  
علق عليه وضححه: عبد الله هاشم اليماني المدني.  
طبع في مطبعة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة عام ١٣٨٤هـ.
- ٤٦- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم.  
للحافظ: خليل بن كيكليدي العلائي.  
تحقيق: دا/ عبد الله بن محمد بن اسحاق آل الشيخ.  
الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٤٧- التلويح على التوضيح لمقت التقيح.  
للتفتازاني: سعد الدين: مسعود بن عمر.  
طبع بمطبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، توزيع، دار الباز، مكة المكرمة.
- ٤٨- التمهيد في أصول الفقه.  
لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن.  
تحقيق دا/ مفيد أبو عمشه ود/ محمد ابراهيم.  
الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ، دار المدني، من منشورات جامعة أم القرى.
- ٤٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.  
للأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، جمال الدين.  
تحقيق وتعليق دا/ محمد حسن هيتو.  
الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٥٠- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث الشريف.  
لابن الديع: الإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الشافعي.  
الطبعة الثانية عام ١٣٥٣هـ، طبع في مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
- ٥١- تنزيل الآيات على الشواهد من الآيات.  
لحب الدين أفندي.  
طبع بآخر الكشاف للزمخشري، دار المعرفة للطباعة بيروت.
- ٥٢- تنقيح الفصول في اختصار المصول.  
للقرافي: شهاب الدين: أحمد بن ادريس القرافي المالكي.  
طبع مع شرحه: ( شرح تنقيح الفصول).  
تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.  
دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- ٥٣- تهذيب الأسماء واللغات.  
للتنوي: أبي زكريا محيي الدين: يحيى بن شرف التنوي.  
طبع بإدارة الطباعة المنيرية بمصر، تصوير دار الكتب العلمية بيروت.
- ٥٤- تهذيب التهذيب.  
لابن حجر العسقلاني.  
دار صادر، بيروت.
- ٥٥- تيسير التحرير في أصول الفقه.  
لمحمد أمين المعروف بـ « أمير بادشاه ».  
سبق برقم (٣٣).
- ٥٦- جمع الجوامع في أصول الفقه.  
لابن السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين.

مطبوع مع شرحه: ( تثنيف المسامع) سبق برقم (٣٧).

ورجعت إلى النسخة المطبوعة مع شرحها للجلال الخلي مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية.

٥٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية.

لحفي الدين أبي محمد: عبد القادر ابن أبي الوفاء محمد بن محمد القرشي الحنفي .

الطبعة الأولى، بمطبعة دائرة المعارف، الهند.

٥٨- حاشية العطار على شرح الجلال الخلي على جمع الجوامع.

للعامة الشيخ: حسن العطار.

قد سبق برقم (٥٦).

٥٩- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة.

للسيوطي: جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر.

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

الطبعة الأولى عام ١٩٦٧م، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٦٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.

للأصبهاني: أبي نعيم: أحمد بن عبد الله.

دار الكتاب العربي، بيروت.

٦١- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب.

للبيغاداي: عبد القادر بن عمر.

تحقيق وشرح: عبد السلام هارون.

دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ١٣٨٧هـ.

٦٢- الخلاصة ( خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال).

لصفي الدين: أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري.

الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق عام ١٣٠١هـ نشر مكتب المطبوعات

الإسلامية بحلب عام ١٣٩١هـ.

٦٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

لابن حجر العسقلاني.

مطبعة المدني بالقاهرة عام ١٣٨٧هـ.

٦٤- دلائل النبوة.

للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين.

دار النصر للطباعة، مصر، القاهرة عام ١٣٨٩هـ.

٦٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب.

لابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي.

الطبعة الأولى عام ١٣٥١هـ.

٦٦- ذيل تذكرة الحفاظ.

لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي، والحافظ محمد بن فهد المكي، والسيوطي.

تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية، بالهند.

٦٧- ذيل الروضتين.

لأبي شامة المقدسي.

طبعة مصر عام ١٩٦٦م.

٦٨- ذيل طبقات الخنابلة.

لابن رجب، زين الدين: أبي الفرج: عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي

تصحيح محمد حامد الفقي.

مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة عام ١٣٧٢هـ.

٦٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب.

لابن السبكي: تاج الدين: عبد الوهاب بن علي.

مخطوط، في دار الكتب المصرية برقم (٢١٩) أصول فقه.

- ٧٠- روضة الناظر وجنة المناظر.  
لابن قدامة: عبد الله بن أحمد.  
تحقيق وتعليق وتقديم الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - المؤلف -  
الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٧١- سلم الوصول شرح نهاية السؤل.  
للمطحي: محمد نجيب.  
طبع مع نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للإسنوي،  
عالم الكتب.
- ٧٢- سنن أبي داود.  
للدافظ: سليمان بن الأشعث السجستاني.  
تعليق: عبيد الدغاس، وعادل السيد.  
الطبعة الأولى عام ١٣٩٤هـ، دار الحديث للطباعة والنشر، حمص سوريا.
- ٧٣- سنن الترمذي (الجامع الصحيح).  
للترمذي: أبي عيسى: محمد بن عيسى بن سورة.  
تصحيح: عبد الوهاب بن عبد اللطيف.  
دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة عام ١٩٧٩م
- ٧٤- سنن الدارقطني.  
لشيخ الإسلام: علي بن عمر  
نشر السنة ملتان باكستان، طبع بالمطبعة العربية.
- ٧٥- السنن الكبرى.  
للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي.  
الطبعة الأولى: دار صادر، بيروت.
- ٧٦- سنن ابن ماجة.  
لأبي عبد الله: محمد بن يزيد القزويني.
- تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.  
طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ٧٧- سنن النسائي.  
للدافظ: أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي.  
الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.  
طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٧٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.  
لمحمد بن محمد مخلوف.  
المطبعة السلفية، القاهرة عام ١٣٤٩هـ.
- ٧٩- شذا العرف في فن الصرف.  
للشيخ أحمد الحملاني.  
الطبعة الرابعة عشرة عام ١٣٨١هـ، مصطفى البابي وأولاده بمصر.
- ٨٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب.  
لابن العماد الحنبلي  
الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ، طبع دار السيرة - بيروت
- ٨١- شرح أبيات سيويه.  
لأبي محمد: يوسف بن أبي سعيد بن عبد الله السيرافي.  
تحقيق: محمد علي هاشم.  
طبع في مطبعة الفجالة الجديد، القاهرة ١٣٩٤هـ.
- ٨٢- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك «منهج السالك إلى ألفية ابن مالك».  
تحقيق: محيي الدين عبد الحميد.  
الطبعة الأولى، عام ١٣٧٥هـ ١٩٥٥م. دار الكتاب العربي، بيروت.

- ٨٣- شرح البرهان. للأبياري: علي بن اسماعيل بن علي بن عطية، شمس الدين. مخطوط يوجد في مكتبة مراد مالا بتركيا، له صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٥٩).
- ٨٤- شرح تنقيح الفصول في الأصول. للقرافي سبق راجع رقم (٥٢).
- ٨٥- شرح الجلال اخلي على جمع الجوامع. طبع مع جمع الجوامع، وحاشية العلامة البناني بالمطبعة الأزهرية المصرية. الطبعة الأولى عام ١٣٣١هـ.
- ٨٦- شرح الكافية في النحو. لرضى الدين محمد بن الحسين الاسترابادي النحوي. الطبعة الثانية بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٨٧- شرح شواهد المغني. لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. طبع دار مكتبة الحياة بيروت عام ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- ٨٨- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب. لعضد الدين: عبد الرحمن الأبيحي. طبع مع حاشية الجرجاني، وحاشية التفتازاني. نشر مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- ٨٩- شرح عمدة السري على أنموذج الزمخشري في فن النحو. للشيخ: ابراهيم سعيد الخصوصي. الطبعة الأولى عام ١٣١٢هـ، المطبعة الأميرية.
- ٩٠- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه. للشيخ: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار. تحقيق د/ نزيه حماد، ود/ محمد الزحيلي. طبع دار الفكر، دمشق، من منشورات جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٩١- شرح للمع في أصول الفقه. لأبي اسحاق الشيرازي. تحقيق: عبد المجيد تركي. نشر دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان عام ١٤٠٨هـ.
- ٩٢- شرح مختصر الروضة. للطوفي: نجم الدين: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم. تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ.
- ٩٣- شرح المفصل «الإيضاح». للشيخ: أبي عمرو بن عثمان بن الحاجب. تحقيق د/ موسى بناي العليبي. مطبعة العاني - بغداد.
- ٩٤- شرح المفصل. لابن يعيش: يعيش بن علي النحوي. عالم الكتب بيروت، مكتبة المنتبي - القاهرة.
- ٩٥- شرح معاني الآثار. للطحاوي: أبي جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي. تحقيق وتقديم: محمد سيد جاد الحق. طبع بمطبعة الأنوار المحمدية القاهرة.
- ٩٦- شرح المنهاج البيضاوي في علم الأصول. للأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن. تحقيق وتقديم وتعليق: د/ عبد الكريم بن علي النملة - المؤلف -

- الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ مكتبة الرشد بالرياض.
- ٩٧- شفاء العليل في بيان الشبه واخيل ومسالك التعليل.  
لأبي حامد الغزالي.  
تحقيق د/ حمد الكبيسي.
- مطبعة الإرشاد، بغداد، عام ١٣٩٠ هـ نشر الأوقاف العراقية.
- ٩٨- الصحاحي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها.  
لأحمد بن فارس.  
مطبعة المؤيد، القاهرة ١٣٢٨ هـ، يطلب من المكتبة السلفية.
- ٩٩- الصحاح تاج اللغة وتاج العربية.  
للجوهري: اسماعيل بن حماد.  
تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار.  
دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩ هـ.
- ١٠٠- صحيح البخاري.  
لأبي عبد الله: محمد بن اسماعيل.  
تقديم وتحقيق: محمود النواوي، ومحمد أبو الفضل ابراهيم، ومحمد خفاجي.  
طبع بمطبعة الفجالة الجديدة ١٣٧٦ هـ.
- ١٠١- صحيح مسلم.  
لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.  
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي  
دار لإحياء التراث، الطبعة الأولى عام ١٣٧٥ هـ.
- ١٠٢- صفة الصفوة.  
لابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي.  
الطبعة الأولى عام ١٣٥٦ هـ- الهند.
- ١٠٣- طبقات الحفاظ.  
لجلال الدين السيوطي.  
تحقيق: علي بن محمد عمر.  
الناشر: مكتبة وهبة الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ.
- ١٠٤- طبقات الخنابلة.  
لللقاضي أبي الحسين: محمد بن أبي يعلى.  
طبع في مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.
- ١٠٥- طبقات الشافعية.  
للأنسوي: جمال الدين عبد الرحيم.  
تحقيق عبد الله الجبوري.  
الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- ١٠٦- طبقات الشافعية الكبرى.  
لابن السبكي: تاج الدين: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي.  
تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي.  
الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٠٧- طبقات الفقهاء.  
لأبي اسحاق الشيرازي.  
تحقيق: د/ إحسان عباس.  
دار الرائد العربي. بيروت، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨١ م.
- ١٠٨- طبقات القراء ( غاية النهاية في طبقات القراء ).  
لشمس الدين أبي الخير: محمد بن محمد الجزري.  
نشر ج برجستراسر، تصوير عن مكتبة الخانجي بمصر عام ١٣٥٢ هـ.
- ١٠٩- طبقات المفسرين.  
للداودي: محمد بن علي بن أحمد.



- تحقيق: علي محمد عمر.  
الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ، طبع في مطبعة الاستقلال الكبرى،  
الناشر: مكتبة وهبة
- ١١٠- طبقات النحويين واللغويين.  
لأبي بكر: محمد بن الحسن الزبيدي.  
تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم.  
الطبعة الأولى عام ١٣٧٣هـ.
- ١١١- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز.  
ليحيى بن حمزة بن علي العلوي اليميني.  
مطبعة المقتطف بمصر عام ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م.
- ١١٢- العبر في خير من عبر.  
للحافظ الذهبي.  
تحقيق: فؤاد سيد، الكويت عام ١٩٦١م.
- ١١٣- العدة في أصول الفقه.  
لأبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء.  
تحقيق وتعليق فضيلة الأستاذ الدكتور: أحمد بن علي بن سير مباركي.  
مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ وأكملته في عام ١٤١٠هـ.
- ١١٤- العقد المنظوم في الخصوص والعموم.  
لشهاب الدين القرافي: أحمد بن ادريس.  
تحقيق: أحمد الختم عبد الله.  
مطبوع على الآلة الكاتبة.
- ١١٥- الغنية في الأصول.  
للسجستاني: منصور بن اسحاق بن أحمد.  
تحقيق وتعليق: د/ محمد صدقي بن أحمد البورنو
- الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ.  
١١٦- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير.  
لجلال الدين السيوطي.  
رتبه الشيخ: يوسف النبهاني.  
طبع دار الكتب العربية الكبرى عام ١٣٥٠هـ.  
الفوائد البهية في تراجم الحنفية.  
لأبي الحسنات: عبد الحي الكنوي الهندي.  
الطبعة الأولى عام ١٣٢٤هـ، مطبعة السعادة بمصر.
- ١١٨- فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه.  
لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري.  
مطبوع بهامش المستصفي للغزالي، الطبعة الأولى عام ١٣٢٤هـ.  
المطبعة الأميرية ببولاق مصر.
- ١١٩- فوات الوفيات.  
للكتبي: محمد شاكر.  
تحقيق د/ احسان عباس.  
دار صادر بيروت عام ١٩٧٤م.
- ١٢٠- قواطع الأدلة في أصول الفقه.  
لابن السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي.  
تحقيق: د/ عبد الله بن حافظ الحكيمي.  
مطبوع على الآلة الكاتبة.
- ١٢١- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية  
لابن اللحام: علي بن عباس البعلبي الحنبلي.  
تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي.  
طبع في مطبعة السنة المحمدية القاهرة عام ١٣٧٥هـ.

١٢٢- الكاشف عن الحصول.

للأصفهاني: شمس الدين: محمد بن محمود.  
مخطوط. يوجد له نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٤٧٣) أصول فقه.

١٢٣- الكامل في الضعفاء.

لابن عدي: عبد الله بن عدي الجرجاني.  
الطبعة الأولى عام ١٩٨٤م، دار الفكر بيروت.

١٢٤- الكتاب.

لسيبويه: أبي بشر: عمرو بن عثمان.  
تحقيق: عبد السلام هارون.

الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٩م.

١٢٥- اكتشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.

للمخشي: جابر الله: محمود بن عمر.  
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٢٦- كشف الأسرار عن أصول فخر البيهقي.

لليخاري: عبد العزيز.

سبق راجع « أصول البيهقي رقم (١٢) ».

١٢٧- كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.

للعجلوني: اسماعيل بن محمد الجرجاني.

علق عليه وصححه: أحمد الفلاش.

نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي، حلب، مطبعة الفنون.

١٢٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.

لحاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله.

الطبعة الثالثة عام ١٣٨٧هـ.

١٢٩- الكليات.

لأبي البقاء: أيوب بن موسى الحسيني الكوفي.

إعداد د/ عدنان درويش، ومحمد المصري.

الطبعة الأولى.

١٣٠- لسان العرب.

لابن منظور: جمال الدين: محمد بن مكرم الأفرقي المصري.

دار صادر بيروت.

١٣١- لسان الميزان.

لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي.

الطبعة الثانية عام ١٣٩١هـ، ١٩٧١م، منشورات الأعلمي للمطبوعات

١٣٢- اللمع في أصول الفقه.

لأبي اسحاق الشيرازي.

تحقيق وتعليق وضبط: محمد ياسين عيسى الفاداني.

يطلب من مكتبة الباز. مكة المكرمة.

١٣٣- المجرحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.

لابن حبان: محمد بن حبان التميمي البستي، أبو حاتم.

تحقيق: محمود إبراهيم زيد.

دار الوعي، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

١٣٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

للهيتمي: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر.

الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

١٣٥- الحصول في علم أصول الفقه.

لفخر الدين الرازي.

تحقيق د/ طه جابر العلواني.

الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ، مطابع الفرزدق بالرياض، منشورات جامعة الإمام  
محمد بن سعود الإسلامية.

١٣٦- **إخصول في علم الأصول.**

لابن العربي: أبي بكر: محمد بن عبد الله.  
تحقيق: الحسين بن محمد التأويل.

مطبوع على الآلة الكاتبة.

١٣٧- **اخلى.**

لابن حزم الظاهري.

تصحيح زايد بن أبي المكارم حسن.

نشر مكتبة الجمهورية بمصر عام ١٩٦٧م.

١٣٨- **مختصر ابن الحاجب في الأصول.**

لابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردوي الدويني الإنشائي.

طبع مع شرحه: (بيان المختصر) سبق برقم (٢٦).

ورجعت إلى النسخة المطبوعة مع شرح عضد الدين الأيجي قد سبق برقم

(٨٨).

١٣٩- **مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان.**

للإمام أبي محمد: عبد الله بن أسعد بن علي الياقيني اليمني المكي.

الطبعة الثانية، منشورات الأعلمي للمطبوعات - بيروت.

١٤٠- **مسائل الخلاف في أصول الفقه.**

للصيمري: أبي عبد الله: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر.

تحقيق الشيخ: راشد بن علي الحاي.

مطبوع على الآلة الكاتبة.

١٤١- **المساعد على تسهيل الفوائد.**

لابن عقيل: بهاء الدين: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله العقيلي القرشي الهاشمي.

تحقيق د/ محمد كامل بركات.

طبع دار المدني جده ١٤٠٥هـ، من منشورات جامعة أم القرى.

١٤٢- **المستدرک على الصحيحين.**

للحاكم: أبي عبد الله النيسابوري.

الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب -.

١٤٣- **المستصفي من علم الأصول.**

للغزالي: أبي حامد: محمد بن محمد بن محمد.

دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق مصر عام

١٣٢٤هـ.

١٤٤- **مسلم الثبوت في أصول الفقه.**

لحب الدين بن عبد الشكور.

مطبوع مع شرحه: «فوائح الرحموت» قد سبق برقم (١١٨).

١٤٥- **المسند.**

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل.

دار صادر بيروت.

١٤٦- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.**

للفيومي: أحمد بن محمد بن علي.

المكتبة العلمية بيروت.

١٤٧- **المصنف.**

لعبد الرزاق بن همام الصنعاني.

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - المكتب الإسلامي بيروت.

١٤٨- **المعارف.**

لابن قتيبة: محمد بن عبد الله بن مسلم.

- تحقيق وتقديم د/ ثروت عكاشة.  
الطبعة الرابعة، دار المعارف - القاهرة.
- ١٤٩- المعالم في أصول الفقه.  
لفخر الدين الرازي.  
مخطوط يوجد له نسخة في المكتبة الأزهرية برقم (١١٧) أصول الفقه.
- ١٥٠- المحتمد في أصول الفقه.  
لأبي الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب.  
تحقيق وتهذيب: محمد حميد الله بالتعاون مع محمد بكر، وحسن حنفي.  
طبع عام ١٣٨٤هـ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية دمشق.
- ١٥١- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية.  
لعمرو رضا كحالة.  
الناشر: مكتبة المتنبي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٥٢- المغني في أصول الفقه.  
للخيارزي: أبي محمد: عمر بن محمد بن عمر.  
تحقيق: د/ محمد مظهر بقا.  
الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ، منشورات جامعة أم القرى.
- ١٥٣- المفصل.  
لجار الله الرمخشري.  
الطبعة الثانية، دار الجبل للنشر والتوزيع، بيروت.
- ١٥٤- المفصل في شرح أبيات المفصل.  
لبدر الدين: محمد بن أبي فراس النعساني الحلبي.  
طبع في ذيل المفصل في دار الجبل بيروت.
- ١٥٥- المقرب.  
لابن عصفور: علي بن مؤمن.
- تحقيق: أحمد عبد الستار الجوارى، وعبد الله الجبوري.  
الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ، مطبعة العاني - بغداد.
- ١٥٦- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.  
لابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمن.  
الطبعة الأولى - الهند.
- ١٥٧- المنتهى: (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل).  
لابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر.  
الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ - مطبعة السعادة.
- ١٥٨- المنخول من تعليقات الأصول.  
للغزالي: أبي حامد: محمد بن محمد.  
تحقيق: د/ محمد حسن هيتو.  
الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ دار الفكر، دمشق.
- ١٥٩- منهاج الوصول إلى علم الأصول.  
لبيضاوي: القاضي ناصر الدين البيضاوي.  
طبع مع شرحه لابن السبكي قد سبق برقم (٢).  
طبع مع شرحه للأستوي: «نهاية السؤل» سيأتي برقم (١٦٩).  
طبع مع شرحه للأصفهاني: «شرح المنهاج للبيضاوي»، قد سبق برقم (٩٦).
- ١٦٠- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد.  
للسلمي: عبد الرحمن بن محمد، مجير الدين.  
الطبعة الأولى عام ١٣٨٤هـ، مطبعة المدني القاهرة.
- ١٦١- المهمل الصافي والمستوفي بعد الوافي.  
لابن تفرج بردي: جمال الدين أبي المحاسن: يوسف الأتابكي.  
تحقيق: أحمد يوسف مجاتي.  
طبع في مطبعة دار الكتب المصرية عام ١٣٧٥هـ.

١٦٢- المطبوع.

للإمام مالك بن أنس.

صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي.

دار إحياء الكتب، طبع عام ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

١٦٣- ميزان الأصول في نتائج العقول.

لعلاء الدين السمرقندي: محمد بن أحمد، الحنفي.

تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر.

الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.

١٦٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال.

للذهبي: أبي عبد الله: محمد بن أحمد.

الطبعة الأولى عام ١٣٨٢هـ، عيسى الباني الحلبي بالقاهرة.

١٦٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.

لابن تفرج يبردي الأتابكي.

الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية.

١٦٦- نزهة الألباء في طبقات الأدباء.

للأنباري: عبد الرحمن بن محمد، كمال الدين، أبو البركات.

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. - طبعة المدني - القاهرة ١٩٦٧م.

١٦٧- نصب الراية لأحاديث الهداية.

للزليعي: جمال الدين أبي محمد: عبد الله بن يوسف الحنفي.

الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ، طبع في مطبعة دار المأمون.

١٦٨- نفائس الأصول في شرح المحصول.

للقرافي: أحمد بن إدريس، شهاب الدين.

تحقيق: الدكتور: عياضة بن نامي السلمي، والدكتور: عبد الرحمن بن عبد

العزيز المطيري، والدكتور: عبد الكريم بن علي النملة - المؤلف -.

مطبوع على الآلة الكاتبة.

١٦٩- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول.

للإسنوي: جمال الدين: عبد الرحيم بن الحسن.

طبع مع سلم الوصول لشرح نهاية السؤل قد سبق برقم (٧١).

١٧٠- نهاية الوصول إلى دراية الأصول.

لصفي الدين الهندي: محمد بن عبد الرحيم.

مخطوط يوجد له نسخة في مكتبة طابقو سراي في تركيا برقم (١٢٤٠).

ورجعت في بعض المواضع إلى نسخة أخرى مصورة من دار الكتب المصرية برقم

(٥٧) أصول تيمور.

١٧١- هدية العارفين ( أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ).

لاسماعيل باشا البغدادي.

طبع وكالة المعارف - تركيا.

١٧٢- الوافي بالوفيات.

للصفيدي: صلاح الدين: خليل بن أيبك.

الطبعة الثانية عام ١٣٨١هـ.

١٧٣- الوصول إلى الأصول.

لابن برهان: أحمد بن علي.

تحقيق الدكتور: عبد الحميد علي أبو زيد.

طبع عام ١٤٠٣هـ مكتبة المعارف.

١٧٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

لابن خلكان: أحمد بن محمد، شمس الدين.

تحقيق: احسان عباس - دار الثقافة بيروت.

\* \* \*

المقدمة

- ٩-٣ ..... الأسباب التي جعلتني أكتب في هذا الموضوع، وتبين أهميته ..... ٣  
٦ ..... خطة البحث ..... ٦  
٧ ..... المنهج الذي نهجته في الكتابة فيه ..... ٧

التمهيد

- ٤٠-١١ ..... ١٣ ..... ١٣ ..... ١٤ ..... ١٤ ..... ١٥ ..... ٢٠-١٩ ..... ٢١ ..... ٢٥ ..... ٢٨ ..... ٢٩ ..... ٢٩ ..... ٢٩ ..... ٣٠
- المطلب الأول: في تعريف العام لغة واصطلاحاً .....  
أولاً تعريف العام لغة .....  
ثانياً: تعريف العام اصطلاحاً .....  
تعريفات بعض الحنفية .....  
تعريفات أكثر الأصوليين .....  
التعريف المختار وسبب الاختيار .....  
شرح التعريف المختار وبيان محترزاته .....  
المطلب الثاني: في صيغ العموم باختصار .....  
المطلب الثالث: في حقيقة الجمع .....  
المطلب الرابع: في تقسيمات الجمع .....  
الجمع المعروف .....  
الجمع المنكر .....  
جمع السلامة .....  
جمع التكسير .....

- ٣٠ ..... جمع .....  
٣٠ ..... اسم الجمع .....  
٣٠ ..... جمع قلة .....  
٣٢ ..... جمع كثرة .....  
٣٢ ..... استشكال وهو تعارض وقع بين كلام الأصوليين وكلام النحويين .....  
٣٤ ..... اختلاف الأصوليين في طرق الجمع بين الكلامين على أقوال .....  
٣٤ ..... القول الأول .....  
٣٩ ..... القول الثاني .....  
٣٩ ..... القول الثالث .....  
٤٠ ..... القول الرابع .....  
٤٠ ..... القول الخامس .....

المبحث الأول

- ٦٤-٤١ ..... في تحرير محل النزاع في أقل الجمع .....  
٤١ ..... أولاً: الاشكال الواقع في تحرير محل النزاع .....  
٤٨ ..... اختلاف الأصوليين في الجواب عن ذلك الإشكال .....  
٤٨ ..... الجواب الأول: .....  
٤٨ ..... الاعتراض على هذا الجواب .....  
٥٠ ..... الجواب الثاني .....  
٥٠ ..... الاعتراض على هذا الجواب .....  
٥١ ..... تنبيهه في أن لفظ الجمع إذا عرف، صار للعموم مطلقاً .....  
٥١ ..... موثقي من الأجوبة السابقة والاعتراضات عليها .....  
٥٥ ..... ثانياً: ليس محل الخلاف في معنى لفظ الجمع المركب من (ج. م. ع).

- ٧٤ - الاعتراض على ذلك .....  
٧٤ - الجواب عن ذلك الاعتراض .....  
٧٥ - ثالثاً محمد بن الحسن، رابعاً يزيدوي، خامساً: النسفي .....  
٧٦ - سادساً: الكمال بن الهمام، سابعاً: السمرقندي، ثامناً الأسمندي .....  
٧٦ - تاسعاً: عبد العزيز البخاري، عاشراً: ابن عبد الشكور .....  
٧٦ - حادي عشر: السرخسي، ثاني عشر: الحنفية جميعاً .....  
٧٧ \* من المالكية .....  
٧٧ - أولاً: الإمام مالك .....  
٧٩ - اعتراض على ذلك .....  
٨٠ - الجواب عن ذلك الاعتراض .....  
٨١ - ثانياً: أبو تمام البصري، ثالثاً: القاضي عبد الوهاب المالكي .....  
٨١ - رابعاً: ابن الحاجب .....  
٨٢ - الرد على قول من قال: إن ابن الحاجب اختار أن أقل الجمع اثنان .....  
٨٢ - خامساً: أبو بكر ابن العربي .....  
٨٢ - الرد على من نسب إلى ابن العربي القول بأن أقل الجمع اثنان .....  
٨٣ - سادساً: أكثر المالكية .....  
٨٣ \* من الشافعية .....  
٨٣ - أولاً: الإمام الشافعي .....  
٨٥ - ثانياً: امام الحرمين، ثالثاً: الإمام الرازي، رابعاً: البيضاوي .....  
٨٥ - خامساً: أبو اسحاق الشيرازي .....  
٨٦ - سادساً: الفقهاء الشاشي .....  
٨٦ - الجواب عن من قال بأن مذهب الفقهاء: أن أقل الجمع اثنان .....  
٨٧ - سابعاً: تاج الدين ابن السبكي، ثامناً: أبو بكر ابن فورك .....

- ٥٨ - ثالثاً: ليس محل الخلاف في لفظ « الجماعة » .....  
٥٨ - رابعاً: ليس محل الخلاف تعبير الاثنين عن نفسيهما بضمير الجمع .....  
٥٩ - خامساً: ليس محل الخلاف مدلول مثل قوله تعالى: ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ .....  
٦٠ - الخلاصة في تحرير محل النزاع .....  
٦١ - معنى قولهم: « أقل الجمع اثنان أو ثلاثة » .....  
٦٤ -

### المبحث الثاني

#### في المذهب الأول وهو: أن أقل الجمع ثلاثة

- ويطلق على الاثنين والواحد مجازاً ..... ١٢٥ - ٦٥  
- المطلب الأول: في القائلين بذلك المذهب ..... ٩٥ - ٦٧  
- من الصحابة ..... ٦٧  
- أولاً: عثمان بن عفان رضي الله عنه ..... ٦٧  
- الرد على من نسب إلى عثمان أنه يقول: إن أقل الجمع اثنان ..... ٦٨  
- ثانياً: عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - ..... ٦٩  
- ثالثاً: ابن مسعود - رضي الله عنه - ..... ٦٩  
- اعتراض العلاني على ذلك ..... ٧٠  
- الجواب عن ذلك الاعتراض ..... ٧١  
- رابعاً: أكثر الصحابة ..... ٧٢  
\* من الحنفية ..... ٧٢  
- أولاً: الإمام أبو حنيفة ..... ٧٢  
- ثانياً: أبو يوسف ..... ٧٣





١٢٢	..... الدليل الثالث عشر
١٢٣	..... الدليل الرابع عشر
١٢٣	..... الدليل الخامس عشر
١٢٣	..... الدليل السادس عشر
١٢٤	..... الدليل السابع عشر
١٢٤	..... الدليل الثامن عشر
١٢٤	..... الدليل التاسع عشر
١٢٤	..... الاعتراض على هذا الدليل
١٢٥	..... الدليل العشرون
١٢٥	..... الدليل الواحد والعشرون

### المبحث الثالث

في المذهب الثاني وهو: أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة، ويطلق على

١٢٦-١٢٧	..... الاثني مجازًا، ولا يطلق على الواحد لا حقيقة ولا مجازًا
١٢٦	..... أدلة هذا المذهب
١٢٦	..... الرد على ذلك

### المبحث الرابع

في المذهب الثالث وهو: أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة، ولا يطلق

١٢٨-١٣١	..... على اثنين لا حقيقة ولا مجازًا
١٢٨	..... الأدلة على هذا المذهب ومناقشتها
١٢٨	..... الدليل الأول
١٢٨	..... الجواب عنه

١١٣	..... الجواب عن ذلك الاعتراض
١١٣	..... الاعتراض الثالث
١١٤	..... الجواب عنه
١١٤	..... الدليل الخامس
١١٥	..... الاعتراض عليه
١١٥	..... الجواب عن هذا الاعتراض
١١٦	..... الدليل السادس
١١٦	..... الاعتراض عليه
١١٦	..... الجواب عن هذا الاعتراض
١١٧	..... الدليل السابع
١١٧	..... الاعتراض عليه
١١٨	..... الجواب عنه
١١٨	..... الدليل الثامن
١١٨	..... الدليل التاسع
١١٩	..... الدليل العاشر
١١٩	..... الاعتراض عليه
١١٩	..... الجواب عن ذلك الاعتراض
١٢٠	..... الدليل الحادي عشر
١٢٠	..... الاعتراض عليه
١٢١	..... الجواب عن ذلك الاعتراض
١٢١	..... الدليل الثاني عشر
١٢٢	..... الاعتراض عليه
١٢٢	..... الجواب عن ذلك الاعتراض

١٣٩	* من الشافعية
١٣٩	- أولاً: الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني
١٤٠	- ثانياً: أبو حامد الغزالي
١٤٠-١٤١	- بيان أن كلام الغزالي في المستصفى يدل على أن مذهبه هو: أن أقل الجمع اثنان
١٤٢	- بيان أن كلامه في المنخول يدل على أن مذهبه هو: أن أقل الجمع ثلاثة
١٤٢	- بيان أن الصحيح من مذهبه هو: أن أقل الجمع اثنان
١٤٣	- ثالثاً: بعض الشافعية
١٤٣	- الرد على من نسب القول بأن أقل الجمع اثنان إلى جميع الشافعية
١٤٤	* من الحنابلة
١٤٤	- بعض الحنابلة
١٤٤	* من الظاهرية
١٤٤	- أولاً: دارد الظاهري
١٤٤	- ثانياً: محمد بن داود الظاهري
١٤٥	- ثالثاً: جمهور الظاهرية
١٤٦	- أبو الحسن الأشعري
١٤٦	- عامة الأشعرية
١٤٧	- الرد على من نسب القول بأن أقل الجمع اثنان إلى عامة الأشعرية
١٤٧	- بعض المتكلمين
١٤٧	- بعض المعتزلة
١٤٧	- بعد الخنثيين
١٤٧	- من أهل اللغة والنحو
١٤٧	- أولاً: علي بن عيسى النحوي

١٢٩	- الدليل الثاني
١٣٠	- الجواب عنه
١٣٠	- موقف بعض الأصوليين من هذا المذهب

### المبحث الخامس

١٣٢-٢٣٩	في المذهب الرابع وهو: أن أقل الجمع اثنان حقيقة
١٣٣-١٥٠	- المطلب الأول: في القائلين بهذا المذهب
١٣٣	* من الصحابة
١٣٣	- أولاً: أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -
١٣٣	- ثانياً: عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
١٣٤	- ثالثاً: زيد بن ثابت - رضي الله عنه -
١٣٥	- رابعاً: بعض الصحابة
	* من التابعين
١٣٥	- بعض التابعين
	* من الخنثية
١٣٥	- القاضي أبو جعفر السمئاني
١٣٦	* من المالكية
١٣٦	- أولاً: القاضي أبو بكر الباقلاني
١٣٧	- ثانياً: أبو الوليد الباجي
١٣٧	- ثالثاً: أبو الحسن اللخمي
١٣٨	- رابعاً: عبد الملك بن الماحشون
١٣٩	- خامساً: أصحاب مالك، أو المالكية
١٣٩	- الرد على من نسب إلى المالكية كلهم القول بأن أقل الجمع اثنان

١٥٩	.....	١٤٨	.....
١٦٠	.....	١٤٩	.....
١٦٠	.....	١٤٩	.....
١٦١	.....	١٤٩	.....
١٦١	.....	١٥٠	.....
١٦٢	.....	٢٣٩-١٥١	.....
١٦٣	.....	١٥١	.....
١٦٣	.....	١٥١	.....
١٦٤	.....	١٥٢	.....
١٦٤	.....	١٥٢	.....
١٦٤	.....	١٥٢	.....
١٦٥	.....	١٥٥	.....
١٦٥	.....	١٥٥	.....
١٦٥	.....	١٥٦	.....
١٦٨	.....	١٥٦	.....
١٦٨	.....	١٥٧	.....
١٦٩	.....	١٥٧	.....
١٦٩	.....	١٥٨	.....
١٧٠	.....	١٥٨	.....
١٧٠	.....	١٥٨	.....
١٧٠	.....	١٥٨	.....
١٧١	.....	١٥٩	.....
١٧١	.....	١٥٩	.....

١٨٣	الجواب عنه
١٨٥	اعتراض العبري على ذلك
١٨٦	الجواب عن اعتراض العبري
١٨٦	الجواب الثاني عن الدليل السابع
١٨٧	الجواب الثالث عن الدليل السابع
١٨٨	موقفي من ذلك الدليل
١٩٠	اعتراض العلائي على ما سبق
١٩٠	الجواب عنه
١٩٢	الدليل الثامن
١٩٣	الأجوبة عن ذلك الدليل
١٩٣	الجواب الأول عن الدليل الثامن
١٩٤	الاعتراض على هذا الجواب
١٩٤	الجواب عن ذلك الاعتراض
١٩٤	موقفي من هذا الجواب
١٩٤	الجواب الثاني عن الدليل الثامن
١٩٥	بيان أن هذا الجواب - وهو الجواب الثاني - هو الأصح
١٩٧	الدليل التاسع
١٩٧	الأجوبة عن هذا الدليل
١٩٧	الجواب الأول عن الدليل التاسع
١٩٨	الجواب الثاني عن الدليل التاسع
١٩٨	الجواب ثالث عن الدليل التاسع
١٩٨	الاعتراض على الجواب الثالث
١٩٩	الدليل العاشر

١٧١	الاعتراض الأول
١٧١	الجواب عنه
١٧٢	الاعتراض الثاني
١٧٢	الجواب الأول عن ذلك الاعتراض
١٧٣	الجواب الثاني عن ذلك الاعتراض
١٧٤	موقفي من الجواب الثاني عن ذلك الاعتراض
١٧٤	الجواب الثاني - عن الدليل السادس
١٧٥	الجواب الثالث عن الدليل السادس
١٧٦	الاعتراض على هذا الجواب
١٧٦	الجواب عن هذا الاعتراض
١٧٦	الجواب الرابع عن الدليل السادس
١٧٦	الاعتراض على هذا الجواب
١٧٦	الجواب عن هذا الاعتراض
١٧٧	الجواب الخامس عن الدليل السادس
١٧٧	الجواب السادس عن الدليل السادس
١٧٧	الجواب السابع عن الدليل السادس
١٧٨	الاعتراض على الجواب السابع
١٧٨	الجواب عن الاعتراض السابق
١٧٩	الدليل السابع
١٨٠	الأجوبة عن ذلك الدليل
١٨٠	الجواب الأول عن الدليل السابع
١٨٢	بيان أن هذا الجواب هو أقرب الأجوبة إلى الصحة
١٨٣	الاعتراض على الجواب الأول

٢١٨	..... - الاعتراض على ذلك	١٩٩	..... - الجواب عنه
	..... - ترجيح الجواب الصحيح عن حديث ( الاثنان فما فوقهما جماعة)	١٩٩	..... - الدليل الحادي عشر
٢١٩	..... واسباب ذلك	٢٠٠	..... - الجواب عنه
٢٢١	..... - الدليل الثالث عشر	٢٠٠	..... - الدليل الثاني عشر
٢٢٢	..... - الأجوبة عن ذلك	٢٠١	..... - الأجوبة عنه
٢٢٢	..... - الجواب الأول عن الدليل الثالث عشر	٢٠١	..... - الجواب الأول عن الدليل الثاني عشر
٢٢٤	..... - الجواب الثاني عن الدليل الثالث عشر		..... - الجواب الثاني عن الدليل الثاني عشر يحمل حديث « الاثنان فما
٢٢٥	..... - الجواب الثالث عن الدليل الثالث عشر	٢١٠	..... فوقهما جماعة » على معان آخر.
٢٢٦	..... - الاعتراض على الجواب الثالث	٢١٠	..... - أولاً: يحمل على حصول فضيلة الجماعة في الصلاة
٢٢٦	..... - الجواب الرابع عن الدليل الثالث عشر	٢١٢	..... - الاعتراض على ذلك
٢٢٦	..... - الجواب الخامس عن الدليل الثالث عشر	٢١٢	..... - الجواب عن ذلك الاعتراض
٢٢٧	..... - الجواب السادس عن الدليل الثالث عشر	٢١٣	..... - ثانياً: يحمل على أن المراد بالاثنتين جماعة السفر
٢٢٧	..... - الراجع من تلك الأجوبة	٢١٤	..... - الاعتراضان اللذان وجهاً إلى ذلك
٢٢٧	..... - الدليل الرابع عشر	٢١٤	..... - الاعتراض الأول
٢٢٨	..... - الأجوبة عن هذا الدليل	٢١٥	..... - الاعتراض الثاني
٢٢٨	..... - الجواب الأول عن الدليل الرابع عشر	٢١٥	..... - ثالثاً: حملة على أن المراد بالاثنتين جماعة في صلاة الجمعة
٢٢٩	..... - الجواب الثاني عن الدليل الرابع عشر	٢١٥	..... - الاعتراض على ذلك
٢٣٠	..... - الجواب الثالث عن الدليل الرابع عشر		..... - رابعاً: حملته على أن للاثنتين حكم الجمع في بعض الأحكام
٢٣٠	..... - الاعتراض على الجواب الثالث	٢١٥	..... - الشرعية
٢٣١	..... - الجواب عن ذلك الاعتراض	٢١٦	..... - الاعتراض على ذلك
٢٣١	..... - الجواب الرابع عن الدليل الرابع عشر	٢١٦	..... - خامساً: يحمل على أنه ورد في حكم الاجتهادات خلف الإمام
٢٣٢	..... - الجواب الخامس عن الدليل الرابع عشر	٢١٦	..... - الاعتراض على ذلك
٢٣٢	..... - الجواب السادس عن الدليل الرابع عشر	٢١٧	..... - الجواب الثالث عن الدليل الثاني عشر

٢٥٠	..... - الأجوبة عنه :
٢٥٠	..... - الجواب الأول عن الدليل الأول
٢٥١	..... - الجواب الثاني عن الدليل الأول
٢٥١	..... - الدليل الثاني
٢٥١	..... - الجواب عنه
٢٥٢	..... - الدليل الثالث
٢٥٢	..... - الجواب عنه
٢٥٣	..... - الدليل الرابع
٢٥٣	..... - الجواب عنه

### المبحث السابع

٢٥٧-٢٥٤	..... في المذهب السادس: وهو التوقف
٢٥٤	..... - سبب حكاية هذا المذهب عن الأمدي
٢٥٥	..... - موقفي من ذلك

### المبحث الثامن

٢٥٧-٢٥٦	..... في المذهب السابع وهو: التفرقة بين جمع الكثرة وجمع القلة ومناقشته
---------	---

### المبحث التاسع

٢٥٨	..... في المذهب الثامن وهو: التفرقة بين جمع الأزواج وجمع الأفراد ومناقشته
-----	--

٢٣٣	..... - الجواب السابع عن الدليل الرابع عشر
٢٣٣	..... - الدليل الخامس عشر
٢٣٤	..... - الأجوبة عن هذا الدليل:
٢٣٤	..... - الجواب الإجمالي عن الدليل الخامس عشر
٢٣٤	..... - الجواب التفصيلي عن الدليل الخامس عشر
٢٣٧	..... - الدليل السادس عشر
٢٣٧	..... - الجواب عنه
٢٣٨	..... - الدليل السابع عشر
٢٣٨	..... - الأجوبة عنه
٢٣٨	..... - الجواب الأول عن الدليل السابع عشر
٢٣٩	..... - الجواب الثاني عن الدليل السابع عشر

### المبحث السادس

٢٥٣-٢٤٠	..... في المذهب الخامس وهو: أن أقل الجمع واحد حقيقة
٢٤١	..... - المطلب الأول: في القائلين: إن أقل الجمع واحد
٢٤١	..... - نسبة هذا المذهب إلى إمام الحرمين وأبي حامد الاسفراييني
٢٤٢	..... - بيان أن هذه النسبة ليست صحيحة
.....	..... - المطلب الثاني: في موقف بعض العلماء من اطلاق لفظ الجمع
٢٤٣	..... على الواحد
٢٤٧	..... - المطلب الثالث: في موقف بعض العلماء من قول إمام الحرمين
٢٤٨	..... - موقفي من ذلك
٢٥٠	..... - المطلب الرابع في الأدلة على أن أقل الجمع واحد ومناقشته
٢٥٠	..... - الدليل الأول

٢٨١	..... الفهارس
٢٨٢	..... أولاً: فهرس الآيات
٢٨٨	..... ثانياً: فهرس الأحاديث
٢٨٩	..... ثالثاً: فهرس الآثار
٢٩٠	..... رابعاً: فهرس الأشعار
٢٩١	..... خامساً: فهرس الأعلام
٣١٤	..... سادساً: فهرس الطوائف والفرق والمذاهب والجماعات
٣١٧	..... سابعاً: فهرس المراجع والمصادر
٣٤٤	..... ثامناً: فهرس الموضوعات

\* \* \*

## المبحث العاشر

٢٦٢-٢٥٩	..... في الترجيح بين المذاهب
٢٥٩	..... أسباب ترجيح المذهب الأول وهو: أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة ويطلق على الاثنين والواحد مجازاً

## المبحث الحادي عشر

٢٦٣-٢٦٤	..... في أثر هذا الخلاف في الفروع والأصول
٢٦٤	..... المطلوب الأول: في أثر الخلاف في الفروع الفقهية
٢٦٤	..... ذكر بعض من المسائل الفقهية المتأثرة بهذا الخلاف
٢٧١	..... المطلوب الثاني: في أثر هذا الخلاف في مسألة أصولية وهي: «المقدار الذي يجوز أن يخصص العام إليه»
٢٧١	..... بيان أقوال الأصوليين في هذه المسألة
٢٧٣	..... بيان كيف تأثرت هذه المسألة الأصولية بالخلاف في أقل الجمع
٢٧٤	..... موقف الأستاذ أبي اسحاق
٢٧٤	..... الجواب عن ذلك الموقف

## المبحث الثاني عشر

في بيان مسألة أقل الجمع هل هي متفرعة عن مسألة

٢٧٦-٢٧٥	..... أجمع المنكر أو بالعكس ؟
---------	-------------------------------

- فالتدان :

٢٧٧	..... الفائدة الأولى: في أن مسألة أقل الجمع من مسائل الاجتهاد
٢٧٧	..... الفائدة الثانية: في ورود الجمع في ألفاظ مسموعة
٢٧٨-٢٨٠	..... الخاتمة

## صدر للمؤلف من كتب أصول الفقه

- أولاً : شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني .  
دراسة وتحقيق وتعليق ( مجلدان ).
- ثانياً : الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس .  
تأليف ( غلاف ) .
- ثالثاً : إثبات العقوبات بالقياس .  
تأليف ( غلاف ) .
- رابعاً : روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة .  
دراسة وتحقيق وتعليق ( ثلاثة مجلدات ) .
- خامساً : الواجب الموسع عند الأصوليين .  
تأليف ( مجلد ) .
- سادساً : الإمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام .  
دراسة نظرية تطبيقية تأليف ( غلاف ) .
- سابعاً : أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه .  
تأليف ( مجلد ) .